



من تراثنا الإسلامي - ١٦

رَدُّ الْعَوَاصِ فِي مَحَاضِرِ الْخَوَاصِ (الغازِ فِقْهِيَّة)

تأليف
برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي
المتوفى ٧٩٩ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق

عثمان بطيخ
مجاز في الشريعة ونماذج في المقبول
من الجامعة التونسية

محمد أبو الأحنان
مدرس الفقه المالكية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين - تونس

المكتبة العتيقة
تونس

دار التراث
القاهرة

من تراث الأيسلامي - ١٦

رَدُّ الْعَوَاصِ فِي مَحَاضِرِ الْخَوَاصِ (الغازِ فِقْهِيَّة)

تأليف
برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي
المتوفى ٧٩٩ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق

عثمان بطيخ
مجاز في الشريعة ونماذج في المقبول
من الجامعة التونسية

محمد أبو الأحنان
مدرس الفقه المالكية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين - تونس

المكتبة العتيقة
تونس

دار التراث
القاهرة



Handwritten text, possibly a name or title, located in the upper left quadrant.

A large, highly stylized and illegible handwritten word or phrase in the center of the page.

A smaller, illegible handwritten word or phrase positioned below the large central text.

Another illegible handwritten word or phrase, continuing the sequence of text.

A final illegible handwritten word or phrase in this section.

A faint, illegible handwritten word or phrase in the lower middle section.

A faint, illegible handwritten word or phrase in the lower left section.

A faint, illegible handwritten word or phrase in the lower right section.

A faint, illegible handwritten word or phrase near the bottom left corner.

A faint, illegible handwritten word or phrase near the bottom right corner.

الإهداء

إلى كل مؤمن بقيمة تراثنا الفقهي وأهميته ما خلفه
أعلامنا في مجال التشريع الإسلامي الخالد ، التشريع
الذي أسس على العدالة الإلهية ، وهدف إلى تحقيق
الخير والسعادة . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد لله العليم ، الذي خلقنا ولم يتركنا سدى ، وأنار لنا طريق الحق ، ومنهج الصواب والفلاح .

والصلاة التامة الزكية على سيدنا محمد البشير النذير ، معلم البشرية ومرشدها ، ومبلغ الوحي الإلهي ، الذي عرفنا به مسالك الحلال والحرام ، والذي استمد العلماء من نصوصه الحكيمة ومبادئه السامية أحكام الشريعة السمحة الخالدة ، تلك الأحكام التي التأم منها علم الفقه الإسلامي الذي شمل مختلف ميادين الحياة الفردية والاجتماعية والدولية .

وبعد ، فقد تنوعت الأساليب التي عرضت بها مسائل الفقه الإسلامي ، وابتكرت قرائح رجال هذا العلم الشرعي طرقاً مختلفة لبحثه ، حتى أثير رصيده بعدد ضخم من المصنفات دلت على التفاني في خدمته . والاهتمام به وبتوضيح مسائله التي لا تحصر .

وكان من هذه الأساليب التي استعملها الفقهاء أسلوب الألغاز ، وهو الذي يتناول به برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي مسائل كتابه « درر الغواص في محاضرة الغواص » .

ولما كان لهذا الأسلوب طرافته وجدواه ، وكان لهذا العالم قيمته العظيمة بين علماء المدرسة المالكية ، فقد انصب اهتمامنا على « درر الغواص » ورأينا أن تقديمه إلى رواد الفقه الإسلامي وطلاب المعرفة الشرعية أمر مفيد يخدم لونا من تراثنا الديني ، ويبرز جانباً من ثقافتنا

الإسلامية ، ويسر المعرفة الفقهية الى يحتاجها كل مكلف لتطبيق أحكام دينه .

وقد يسر لنا الله تعالى الظفر بثلاث نسخ من هذا الكتاب : إحداهما مغربية من الخزانة العامة بالرباط ، وثانيتها تونسية من المكتبة الأحمدية ، وثالثتها تونسية أيضاً من مكتبة العالم الشيخ القلعي ، والأخيرتان في قسم المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس .

ورغم ما في كل نسخة من هذه النسخ من أخطاءٍ ومن نقص ، فإنها تتكامل في الجملة ، وتمكنا من إبراز نصوص الألغاز قريبة من السلامة والصحة .

وقد مهدنا للتحقيق بدراسة عرفنا فيها بالمؤلف ، وألقينا الأضواء على شخصيته ، ثم تحدثنا عن الألغاز التي لها مكانتها في تراثنا العلمي وأدبنا الإسلامي ، ثم خصصنا ألباز ابن فرحون منها بكلمة تناولت محتواها وطريقتها ومصادرها وأهميتها وأثرها لدى فقهاء المدرسة المالكية .

وفي التحقيق أهتمنا بإصلاح النص ، وتوضيح مافيه من عبارات لغوية واصطلاحية ، وقدمنا بين يدي كل باب فقهى مدخلاً له ، وعلقنا على ما رأيناه محتاجاً إلى التعليق من مسائل الباب . ولما حاولنا الرجوع إلى كل المصادر الفقهية التي اعتمدها المؤلف وأحال عليها ، تمكنا من ذلك بالنسبة إلى أغلب المسائل التي توفرت لدينا كتبها ، رغم أن الكثير منها من صنف المخطوطات ، وأعوزنا أن نجد بعض المصادر النادرة أو المفقودة مثل «المذهب» لابن راشد «وشرح ابن فرحون على مختصر ابن الحاجب» ،

كما أعوزنا أن نظفر بنسخة كاملة من « النوادر » إذ لا تتوفر منه إلا بعض الأجزاء في دار الكتب الوطنية بتونس .

وقد جعلنا للأغاز أعداداً رتيبة متصاعدة من أول الكتاب إلى آخره . ثم أردفنا الكتاب بفهارس للأعلام وللكتب الواردة في متن الأغاز ، وللآيات والأحاديث الواردة في الأصل والهوامش .

وقد أنتجت المقابلة بين النسخ العثور على كثير من مواطن الاختلاف بينها ، فأشرنا في الهوامش إلى بعضها ولم نشر إلى أغلبها ، إذ لم نرى ذلك فائدة لأنها اختلافات راجعة إلى أخطاء في الرسم أو سقوط عبارات أو ما شابه ذلك مما لا يؤثر في معنى الحكم الفقهي .

وفي هذا الموقف الذي اخترناه تخفيف على قارئ الهوامش التي آثرنا أن يكون أكثر ما تشمله مما ينير الطريق للتوسع في فهم النص .

وكل أملنا أن يكون جهدنا المبذول خالصاً لوجه الله الكريم مسهماً في تذليل طريق المعرفة الفقهية مؤتياً ثماره الطيبة لدى رواد هذه المعرفة ، وهو جهد بشري لا يدرك الكمال ، ويحتاج إلى التصويب والتوجيه السديد اللذين نرجو من المهتمين بهذا الميدان التفضل بهما مشكورين لتلافي كل خلل ونقص .

والله الملمهم إلى الصواب والمعين على الخير

تونس في ٢٩ رمضان ١٣٩٩ - ٢٢ أوت ١٩٧٩

عثمان بطيخ

مجاز في الشريعة ومجاز في الحقوق

من الجامعة التونسية

محمد أبو الأحناف

مدرس الفقه بالكلية الزيتونية

للشريعة وأصول الدين - تونس -

رموز وإرشادات

- ه : التاريخ الهجرى
- م : التاريخ الميلادى
- أ : وجه الورقة من مخطوط ، ويكون هذا الحرف موالياً لرقمها .
- ب : ظهر الورقة من مخطوط .
- [٠٠٠] : للعبارة المقترحة ولم توجد بالنسخ المعتمدة ، وعندما ترد بالهامش وبها رقم فهو يعين بداية الصفحة من المخطوط الأم .
- (٠٠٠) : لأسماء الكتب .
- (٠٠٠) : لنص آية أو حديث ، ولتعيين الجزء الذى يسقط من إحدى النسخ المعتمدة ، ولمقول القول .
- وعندما ترد فى التعليق فهى تضم قولاً للاستشهاد به .
- ٠٠٠/٠٠٠ إذا كان الخط المائل بين رقمين فما قبله يعين الجزء ، وما بعده يعين الصفحة . وإذا كان وارداً فى نص الألفاظ ، فهو يشير إلى بداية صفحة من المخطوط الأم .
- ن ، م : نفس المصدر .
- ص : صفحة .
- ط : طبعة .
- ش : شرح .
- مخ : مخطوط .
- أ : نسخة الأحمديّة بدار الكتب الوطنيّة بتونس من الألفاظ .
- ل : نسخة القلعي من الألفاظ بدار الكتب الوطنيّة بتونس .
- ر : نسخة الخزنة العامة بالرباط من الألفاظ .

دراسة تمهيدية

للتعريف بالمؤلف وبالألغاز

- | | | |
|--------------|---|------------------|
| الفصل الأول | : | شخصية ابن فرحون |
| الفصل الثاني | : | الألغاز وتأليفها |
| الفصل الثالث | : | ألغاز ابن فرحون |

1. Introduction

2. Methodology

- 1. Data Collection
- 2. Data Analysis
- 3. Results
- 4. Discussion
- 5. Conclusion

الفصل الأول

شخصية ابن فرحون

عصره - أسرته - نسبه وولادته - نشأته ودراسته -

توليه القضاء - صفاته - مؤلفاته - مجال التدريس - وفاته .

عصره :

عاش برهان الدين إبراهيم بن فرحون مؤلف هذه الألباز الفقهية في عهد ازدهرت فيه العلوم الإسلامية ، وكثر فيه التصنيف وتنوع ، وهذا العهد هو القرن الهجري الثامن .

فلئن كانت الحياة السياسية - في هذه الفترة - تشهد تفككاً يمزق أوصال العالم الإسلامي ، ويجعل بعض أجزائه عرضة لهجمات الأعداء ، فإن الحياة الفكرية تنطلق في نشاط تتواصل به سنة تطور المعرفة ، ويتسلسل به السند العلمي الذي يحرص الأعلام والطلبة عليه أشد الحرص ، باعتباره ميزة لهذه الأمة ، ومن مقومات كيانه . وهذا ما كان يحدو بهم إلى القيام بالرحلات العلمية للاتصال بالشيوخ والأخذ عنهم ومناظرتهم والسماع منهم وقراءة مؤلفاتهم ومقابلتها ، بحيث لم يكن بُعد المسافة حائلاً دون هذه الرحلات ، بل كان العالم الإسلامي على رحابة رقعته بمثابة البلد الواحد ، تعددت فيه المراكز الثقافية والمدارس العلمية والمساجد التي تعقد فيها المجالس ومواطن سكنى العلماء والطلبة ؛ وقد تنافس بعض الأمراء وبعض المحسنين في إنشاء هذه المؤسسات عليها ، ليستمر نفعها أحقاباً .

وقد سجلت بعض الرحلات المدونة مظاهر هذا النشاط العلمي

ووصفت جوانب من ازدهاره : مثل رحلة بن رُشيد السبتي (١) المتوفى سنة ٧٢١ هـ .

ورحلة خالد البلوى الأندلسي (٢) المتوفى قبل سنة ٧٨٠ هـ .

وسجلت أيضاً كتبُ برامج الشيوخ وفهارسهم لمحات عن هذا النشاط ، وأظنبت في ذكر الأسانيد والإجازات وأنواع الكتب المدروسة في مختلف مجالات المعرفة : مثل فهرس أبي عبدالله بن جابر الوادي آشي (٣) المتوفى سنة ٣٤٩ هـ .

ولعل كتاب « التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً » (٤) من أحسن الكتب التي عرفت بجوانب من الحياة العلمية المزدهرة في القرن الثامن الهجري .

على أنه - بالإضافة إلى ما تقدم - قد توفر للمركز الحجازي عنصر لم يتوفر لغيره من المراكز جعله مهوى الأفتدة ومقصد العلماء :

(١) تسمى هذه الرحلة : (ملء العيبة فيما يجمع بطول الغيبة في الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة) وهي تقع في عدة أجزاء وقد حققها الدكتور محمد الحبيب بلخوجة مفتي الجمهورية بتونس وقدمها للطبع .

وترجمة ابن رشيد في (شجرة النور : ٢١٦/١ - ٢١٧ - بغية الوعاة : ٨٥ - الدرر الكامنة : ٤-١١١ - شذرات الذهب : ٥٦/٦) .

(٢) تسمى هذه الرحلة (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) . وقد نشر صندوق إحياء التراث الاسلامي بالمغرب الجزء الأول منها بتقديم وتحقيق الأستاذ الحسن السائح (بدون تاريخ) .

(٣) يعرف بصاحب الرحلتين ، وهو محدث فقيه مسند أخذ عن جماعة من أهل المشرق والمغرب ، منهم والده وأبو جعفر الزيات وابن الغماز .

ترجمة مخلوف في (الشجرة : ٢١٠/١) - وابن فرحون في (الديباج : ٣١١ - ٣١٣) وقد شارك برهان الدين ابراهيم بن فرحون أباه في الأخذ عن هذا الشيخ .

(٤) طبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥١ بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي ضمن سلسلة آثار ابن خلدون .

ذلكم هو العنصر الديني الذي جعل الحج إلى بيت الله الحرام فرضاً متعيناً ، وتكراره مستحباً ، وأداء العمرة سنة ، وزيارة الروضة النبوية الشريفة سنة . وهذا ما كان يحدو بهم إلى شد الرحال إليه وإلى المجاورة بأحد الحرمين الشريفين أحياناً (١) ، وبذلك تتوفر الفرص العديدة - في هذا المركز الحجازي - للاتصال المباشر بين أهل الذكر في الحديث والفقه وغيرهما من فنون المعرفة الإسلامية.

أسرته :

كان من الذين هزَّهم الشوق إلى البقاع المقدسة ، وحركهم الحنينُ إلى المجاورة بالمدينة المنورة أفراداً من آل ابن فرحون اليعمرى (٢) ، وهم من أصل تونسي ، آثروا الاستقرارَ بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة العلم فيها والاشتغال بالعبادة في جوهرها الروحي الطيب ، ومن أشارت إليهم كتبُ التراجم من هذه الاسرة العلمية :

- أحمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٤٢ هـ وقد تلقن العلم بتونس على شيخها الشهيرين أبي محمد المرجاني (٣) المتوفى سنة ٦٩٩ هـ وأبي العباس أحمد البطرني (٤) المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، ثم نزل بالمدينة .

(١) من أشهر العلماء الذين جاؤوا بالحرمين في هذه الفترة أبو عبد الله محمد بن أحمد اللوانوغي الذي أخذ عن ابن عرفة وابن خلدون وأبي العباس القصار ، وهاجر من تونس واعتنى بكثير من العلوم ، وألّف فيها ، وتوفى سنة ٨١٩ هـ (الضوء اللامع : ٣/٧-٤ - درة المجال : ٣٨/٣ - ٣٩ شجرة النور : ٢٤٣/١) .

(٢) اليعمرى : بفتح الياء التحتية وبالراء المهملة .

(٣) أشار إليه خلدون في (شجرة النور : ١٩٣/١) .

(٤) ترجمه مخلوف في (شجرة النور : ٢٠٥/١) وذكره ابن خلدون من شيوخ شيخه

ابن برال في (رحلته : ١٥) .

واستقر بها واشتهر بالحديث والصلاح (١) .

- أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم التونسي الأصل المديني المولد والمنشأ : وهو والد المؤلف الذي ترجم له في الديباج ، وذكر أنه سمع الحديث بالمدينة علي والده وعلي غيره من شيوخ المدينة ومن الوافدين عليها كآبي عبدالله بن جابر الوادي آشي ، كما سمع الحديث علي شيوخ بالمقدس وبدمشق ورحل إلى مصر والمغرب سنة ٧٣٠ هـ فأخذ الفقه بتونس عن القاضي آبي إسحاق بن عبد الرفيغ المتوفى سنة ٧٣٣ هـ وآبي علي بن قداح الهواري المتوفى سنة ٧٣٤ هـ وغيرهما ، كما أخذ بفاس عن فقيها آبي العباس أحمد القباب المتوفى حوالي سنة ٧٨٠ هـ .

ووصف إبراهيم بن فرحون والده عليا بقوله :

(كان محدثاً متقناً عارفاً بالرجال فاضلاً في الفقه والأصلين والعربية والمعاني والبيان متبحراً في اللغة والأدب مشاركاً في الجدل والمنطق . . . واشتغل بالتصوف في آخر عمره) (٢) .

ولآبي الحسن بن فرحون شعر جيد ، ومؤلفات منها حواش علي شرح ابن عبدالسلام لمختصر ابن الحاجب (٣) .
وكانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ .

- أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي القاسم : وهو عم المؤلف ،

(١) قال ابن القنفذ في وفيات سنة ٧٤٢ هـ توفي الإمام المحدث الصالح أبو العباس أحمد ابن فرحون (ألف سنة من الوفيات : ٧٩) .

وقال الونشريسي في وفيات نفس السنة (توفي الشيخ الصالح الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن فرحون . . .) ن ، م ، ١١٢ (وهو ما أفاده ابن القاضي كذلك) ن . م : ١٩٤) .

(٢) الديباج : ٢١٤ - ٢١٥ - وانظر جامع القرويين للتازي : ٢ / ٤٨٢

(٣) يصف الونشريسي هذه الحواشي بأنها مفيدة (ألف سنة من الوفيات : ١١٤) .

وهو الذى يقول عنه أثير الدين بن حيان شيخ عصره فى النحو :
(ما ظننت أنه يوجد بالحجاز مثل هذا الرجل) .

كان أبو محمد بن فرحون قد أخذ عن والده وعن ابن حريث
البلنسى ثم السبتي وعن ابن جابر الوادى آشى ، ثم (انتهت إليه
الرئاسة بالمدينة وأقام مدرساً للطائفة المالكية ومتصدراً للاشتغال
بالحرم أكثر من خمسين سنة) . (١)

وكان أبو محمد بن فرحون مقبلاً على العبادة مواظباً على قيام
آخر الليل، وقد زود المكتبة الإسلامية بمؤلفات فى الحديث والفقہ
والعربية (٢) وتوفى (٣) سنة ٧٦٩ هـ .

نسبه وولادته :

يرجع نسب برهان الدين أبي الوفاء (٤) إبراهيم بن نور الدين
أبي الحسن على بن محمد (٥) بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون إلى

(١) الديباج : ٢١٥ .

ألف سنة من الوفيات : عند الوئرشيسى : ص ١١٤

وعند ابن القاضى : ص ١٩٧

(٢) الديباج : ١٤٤ .

(٣) ألف سنة من الوفيات : عند الوئرشيسى ص ١٢٥

وعند ابن القاضى ص ٢١٣ .

(٤) أضاف الشيخ مخلوف كنية أخرى وهى (أبو إسحق) (شجرة النور : ١ / ٢٢٢)
ونجد هذه الكنية فى صدر كتابه (الديباج ط دار التراث) .

(٥) أورد البدر القرافى (توشيح الديباج : ١٤) وابن القاضى فى (درة الحجال : ١/١٨٢)
لإبراهيم بن فرحون ثلاثة أجداد من المحدثين قبل جده أبى القاسم ، بينما اقتصر بقية المترجمين على
ذكر جد واحد باسم محمد قبل أبى القاسم ، فتابعناهم فيما قدمناه أعلاه .

وقد اقترح محمد الأحمدي أبو النور محقق الدرّة (الهامش ٣ ج ١ ص ١٨٢) إصلاح
خطأ ابن القاضى معتمداً ما جاء فى التحفة « اللطيفة » من نسب ابن فرحون الذى ذكر السخاوى
أنه قرأه بخط ابن فرحون نفسه .

يعمر بن مالك المنحدر من ربيعة بن معد بن عدنان (١) القرشي .
وقبل أن ينتهي المطاف بأسرته إلى المدينة المنورة عاش بعض
أجداده بالأندلس ، وكانوا من العرب المشيدين لحضارتها ، فذسبوا
إلى إحدى قراها تسمى (أيان) (٢) تقع بالقرب من مدينة جيان (٣) ،
ثم نسبوا إلى هذه المدينة . ولذا وجدنا أحمد بابا يصف مترجمنا بقوله :
(الأياني ثم الجياني الأصل) (٤) كما وجدنا وصف أبيه علي
بالتونسي (٥) وكذلك عمه عبدالله (٦) مما يدل على أن الأسرة استقرت
بتونس قبل انتقالها إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .
وتنحدر والدة مترجمنا وجدته للأب من سلالة الرسول صلى الله
عليه وسلم : فهما شريفتان ، كما أفاد عمه أبو محمد عبدالله في « تاريخ
المدينة » (٧) .

أما ولادته فكانت بالمدينة المنورة .

وقد اختلف في تحديد سنة الولادة ، ففي حين يذهب كحالة (٨)

-
- (١) النيل : ٣٢ .
(٢) أيان بضم الهززة وشد التنخية وبعدها ألف ونون ، أفاد ذلك أحمد بابا (النيل : ٣٢)
(٣) جيان مدينة أندلسية كانت كثيرة الخصب حولها كثير من القرى يرى فيها دود
الحرير وهي في سفح جبل عال ولها قسبة حصينة وعيون ثرة ، وتسمى اليوم JAEN .
(صفة جزيرة الأندلس من الروض المطار للمعمرى : ٧٠ - ٧٢) .
(٤) النيل : ٣٠ ويقول أحمد بابا عنه في (كفاية المحتاج : ١١٩) (الأندلسي الأصل)
وانظر سركيس في (معجم المطبوعات : ٢٠٢) فهو يذكر النسبة إلى جيان أيضاً ، وعند
للزركلي في (الأعلام : ١ / ٤٧) : (وهو مغربي الأصل) .
(٥) انظر (ألف سنة من الوفيات حيث تجدد ذلك في قول الوثرسي ص ١١٤ ، وفي
قول ابن القاضي ١٩٧ .
(٦) انظر (ن م) في قول الوثرسي ص ١٢٥ وفي قول ابن القاضي ص ٢١٣ .
(٧) النيل : ٣٢ ، وعنه ينقل صاحب : (تعريف الخلف : ١٩٧ / ١) .
(٨) المعجم : ٦٨ / ١ .

إلى أنها سنة ٧١٩ هـ ، يذهب محمد الأحمدى أبو النور (١) إلى أنها بعد سنة ٧٣٠ هـ بقليل ويذهب (هوبكينز) (٢) إلى أنها كانت حوالي عام ٧٦٠ هـ الموافق ١٣٥٨ م .

والذي يترجح أن ولادته تكون حوالي سنة ٧٢٩ هـ لأن أغلب المترجمين له يذكرون أنه توفي سنة ٧٩٩ هـ وذلك بعد أن عاش حوالي سبعين سنة (٣) .

نشأته ودراسته :

نشأ برهان الدين بن فرحون بالمدينة المنورة في الجو العلمي الذي يسود أسرته ، وتأثر بروح التدين والجد التي امتازت بها ، وقد كان أبوه وعمه وجده من أبرز علماء المدرسة المالكية في الحجاز ينشرون فقهها ويركزون آراءها .

أخذ العلم عن أبيه وعمه ، كما شاركهما في التلقى عن بعض شيوخ العصر الواردين على الحرم النبوي زائرين للنبي عليه الصلاة والسلام بائين للعلم راوين للحديث الشريف : مثل أبي عبد الله ابن جابر الوادي آشي .

ومن أبرز شيوخ برهان الدين بن فرحون :

- الزبير بن علي الأسواني (٤) .

-
- (١) درة الحجال : ١ / ١٨٢ ، الهامش ٤ .
وفي مقدمة تحقيقه (الديباج : ١ / ل . ط. دار التراث) ذهب إلى أنها بعد السبعينات بيسير .
(٢) دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) : ٣ / ٧٨٦ ط. الجديدة .
(٣) من الذين ذكروا ذلك : ابن حجر في (الدرر الكامنة : ١ / ٤٩) .
وسركيس في (معجم المطبوعات : ٢٠٢) . والزركلي في (الأعلام : ١ / ٤٧) .
ولكن ابن العماد الحنبلي يذكر في (شذرات الذهب : ٦ / ٣٥٧) أنه جاوز التسعين ويبدو أن ذلك خطأ .
(٤) ذكره ابن حجر في (الدرر الكامنة : ١ / ٤٩) .

- الحافظ أبو عبدالله الجمال المطري الذي أخذ عنه موطأ الإمام مالك بن أنس والصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه وغيرها . كما تفرد عنه بسماع «تاريخ المدينة» (١) .

- قاضي المدينة وخطيبها الشرف الأهبوطي الذي أخذ عنه البخاري والموطأ وجامع الأصول وكتاب الملخص وتأليف الطرطوشي .
- الشرف الأسواني الذي أخذ عنه الشفاء للقاضي عياض وصحيح مسلم ودلائل النبوة .

- الجمال الدمهورى .

- الشيخ الولي محمد بن عرفة الورغمى نزيل الحرمين .
وقد أجازه شيوخه ما يجوز لهم من الرويات كما أجازة الإمام العلامة محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ جميع مسموعاته ومروياته وتصانيفه المختلفة (٢) وذلك عند ما حج سنة ٧٩٢ هـ .

وكان من عوامل تكونه الثقافى وازهار شخصيته العلمية ما قام به من رحلات إلى مصر والقدس ودمشق (٣) ، وهى مراكز كانت زاخرة بالأعلام تروج فيها المعارف ويدرس فيها الحديث وسائر علوم العصر .

توليه القضاء :

قضى برهان الدين بن فرحون السنوات الأخيرة من حياته قاضياً بالمدينة المنورة : حيث تولى هذه الخطة فى ربيع الثانى من سنة ٧٩٣ هـ

(١) النيل : ٣١ .

الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .

توشيح الديباج : ١٤ .

(٢) النيل : ٣١ .

(٣) تعريف الخلف : ١ / ١٩٧ .

مارس ١٣٩١ م ، إلى أن توفي ، فكان مثال العدل والنزاهة ، وانتصف من المظالم ، وسار في هذه الخطة سيرة حسنة دون أن تأخذه في الحق لومة لائم ، وقد هيأته لهذه السيرة أخلاقه السامية وتقواه وشعوره بالمسؤولية الجسيمة التي يتحملها الحكام ، وقد ساعده نفوذه كقاضٍ أن يظهر المذهب المالكي في المدينة بعد أن أدركه شيء من الخمول . وبذلك قدر الناس هذا المذهب وهابت الرعية هذا القاضى العادل (١) .

ولا شك أن من عوامل نجاحه في خطة القضاء علمه بمسائله وأحكامه وإجراءات التداعي (٢) ذلكم العلم الذي برهن على سعته كتابه «تبصرة الحكام» الذي سيأتي الكلام عنه ضمن مصنفاته .

ومن عوامل نجاحه في هذه الخطة أيضاً تقواه وورعه ، فقد كان وجدانه الدينى حياً يقظاً وكان مكثراً من العبادة يقرأ الأدوار ويتلو الكتاب العزيز بانتظام ويواظب على إحياء آخر الليل إلى أن توفي ، (٣) . وقد عزا محمد بن شنب ذلك إلى كونه مسلماً شديداً التمسك بعقيدته (٤) .

صفاته :

لقد نوه المترجمون بالصفات الكريمة التي كان يتحلّى بها ابن فرحون وأبرزوا جوانب النبوغ في شخصيته ، تلك الجوانب التي استطاع بها أن يترك أثراً في المسيرة العلمية لأمتنا ، وفي تاريخ القضاء المالكي ، وبالتالي في تاريخ حضارتنا الإسلامية .

(١) النبيل : ٣١
ويقول أحمد بابا التنبكى في هذا المصدر عن ابن فرحون : أنه كان فرضياً موثقاً عالماً
يعرف القضاة .

(٢) كناية المحتاج : ١٩ أ

(٣) كناية المحتاج : ١٩ أ

(٤) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣

فمن الصفات التي ترسم لنا ملامح من طباعه وتعرفنا ببعض مظهره أنه كان (حلو المنظر بعيداً من التصنع والرياء ، من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة) وأنه كان لهيئته جمال ولقامته اعتدال يبهران الناظر رغم أنه لم يكن مهتماً باختيار الثياب الأنيقة المصقولة ، وإنما كان يلازم لباس العلماء في عهده المتمثل في الطيلسان الذي يكسو الجسم والعمامة التي تعلو الرأس . وكان يلازم بيته ولا يكثر الاجتماع بالناس (١) .

ومن الصفات التي تعطينا صورة عن مستواه العلمي أنه كان (واسع العلم فصيح القلم) (٢) وأنه كان (عالماً أصيلاً) (٣) وكان من أهل التحقيق جامعاً للفضائل، فريد وقته ... عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء ، وعالماً بالرجال وطبقاتهم مشاركاً في الأسانيد (٤) كما يقول أحمد بابا .

ويحليه الشيخ مخلوف ب (العمدة الهمام ، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام ونخامة الفضلاء الكرام) (٥) .
كما يحليه الزركلى ب (العالم الباحث) (٦) .

ويشهد لهذا المستوى العلمي كذلك مصنفاته التي دونها والتي نتحدث

عنها فيما يلي :

-
- (١) النيل : ٣٠ .
 - (٢) تعريف الخلف : ١ / ١٩٧ .
 - (٣) هكذا وصفه ابن قاضي شبة في تاريخه ، ونقلنا ذلك من (توشيح الديباج ٤ أ) .
 - (٤) النيل : ٣٠ .
 - ونجد هذه الأوصاف كذلك في (كفاية المحتاج ١٩ أ) .
 - (٥) شجرة النور : ١ / ٢٢٢ .
 - (٦) الأعلام : ١ / ٤٧ .

مؤلفاته :

يتحدث (هوبكينز) عن المصنفات التي ألفها ابن فرحون ، فيذكر أنه ترك ثمانية مؤلفات لم يبق منها إلا خمسة نشر منها اثنان فقط (١) ، ولكننا عندما نستقري المؤلفات التي نسبتها إليه مترجموه نجدها أكثر من هذا العدد، وإن كان بعضها يلاحظ أنه لم يكمله .
فلنستعرض قائمة مؤلفاته مبتدئين بالكتابين المطبوعين :
- « تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام » (٢) .

وهو كتاب هام في فقه القضاء وإجراءاته يعتبر أداة عمل للقضاة وهو كتاب وصفه ابن حجر بأنه (كتاب نفيس) (٣) وتابعه سر كيس (٤) في هذا الوصف وقال عنه ابن قاضي شعبة (مجلد كبير ذكر فيه كثيراً من فوائد السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني ، وفيه فوائد وغرائب) (٥)

(١) دائرة المعارف بالفرنسية : ٣ / ٧٨٦ .

(٢) أجمعت المصادر التي ترجمت لابن فرحون على هذه التسمية لهذا الكتاب وهي التي نجدها مثبتة بالنسخة المطبوعة .

ولكننا نجد أن ابن فرحون نفسه يسمي هذا الكتاب هكذا : « تبصرة الحكام في قواعد الأفضية ومناهج الأحكام » وذلك عندما يحيل عليه في باب الغصب من « درة العواص » في النسخ الثلاث التي نعتمدها في التحقيق ، وقد أشار في إحدى مسائل الغصب إلى مسألة واردة في « التبصرة » نقلاً عن ابن سهل .

والملاحظ أن الدكتور محمد الأحمدى أبو النور قد جزأ هذا العنوان إلى جزأين معتبراً أنهما كتابان اثنان ، وذلك عندما عدد مصنفات ابن فرحون حيث أورد ما يلي :

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية .

٣ - مناهج الأحكام .

انظر : (مقدمة تحقيق الديباج : ١ / ن . ط . دار التراث) .

(٣) الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .

(٤) المعجم : ٢٠٢ .

(٥) توشيح الديباج : ٤ أ .

وتابعه حاجي خليفة (١) في هذا الوصف . وقال عنه الشيخ مخلوف :
(لم يسبق إلى مثله ، وفيه من الفوائد ما هو معروف) (٢) . ولكن
الشيخ محمد بدر الدين القراني انتقده بكونه لم يلتزم فيه النص على
مشهور المذهب المالكي (٣) .

وقد دل هذا الكتاب على استيعاب صاحبه لآراء فقهاء المذهب في
مسائل الأفضية والشهادات بأنواعها ، وبرهن على حسن تنظيمه للمسائل
وتبويبها .

ويذكر محمد بن شنب أنه طبع ببولاق عام ١٣٠٠ هـ وبالقاهرة
سنتي ١٣٠١ - ١٣٠٢ هـ (٤) ، على أننا نجد له طبعة بهامش «فتح العلي
المالك في الفتوى على مذهب مالك» للشيخ أبي عبدالله محمد عlish ،
وسمت بالطبعة الأولى وعليها تاريخ ١٣١٩ هـ ، وهي صادرة عن مطبعة
التقدم العلمي بمصر ، ونجد طبعة أخرى بهامش «فتح العلي المالك»
أيضاً ، وسمت بالطبعة الأخيرة وليس بها تاريخ الطبع ، وكلتاها في
جزآين .

- «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» .

نرجم فيه لإمام المذهب مالك بن أنس ولطبقات مذهبه من مختلف
الأقطار التي انتشر فيها هذا المذهب ، وقد اعتمد في جمع التراجم
على عشرين مؤلفاً أهمها «ترتيب المدارك» . للقاضي عياض المتوفى
سنة ٥٤٤ هـ وقد اعتبر الدكتور محمد الأحمدى أبو النور أن هذا

(١) كشف الظنون : ٣٣٩/١ . (٢) الشجرة : ١ / ٢٢٢ .

(٣) توشيح الديباج : ٤ أ . (٤) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٤٦٤

وطبعة القاهرة صادرة عن المطبعة البنية وتشمل مع هذا الكتاب «العقد المنظم للحكام» .

لكتاب من (الاختصارات التي قفت على أثر المدارك ودرجت في طريقه) (١) .

وكان إتمام تأليفه سنة ٧٦١ هـ - ١٣٦٠ (٢) .

ويقول كودرا Godera : إنه نقح سنة ٨٥٧ هـ وطبع بفاس سنة ١٣١٦ هـ وبالقاهرة سنة ١٣٢٩ (٣) .

وظهرت أخيراً طبعة جديدة لهذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبي النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر دلت على عناية (دار التراث للطبع والنشر) بهذا المصدر التاريخي الهام الذي لا يستغنى عنه باحث في ميدان تاريخ المالكية وحركة نشاطهم العلمي . وهي تقع في جزأين مزودة بفهارس هامة .

ولئن ذكر أحمد بابا أن هذا الكتاب (فيه نيف وثلاثون وستائة نفس) وذكر ابن شنب أن مجموعة التراجم فيه بلغت (ستمائة وثلاثين

(١) التوضئة والتهيؤ لتحقيق الديباج : ١ / ي ، ك - ط . دار التراث .

وقد ذكر ابن فرحون نفسه أسماء المصادر التي انتقى منها تراجم العلماء ، وبعضها اختصار للمدارك وبعضها من كتب التراجم التي ظهرت بعد المدارك مثل الصلة لابن بشكوال الأندلسي كما أخذ بعض التراجم مباشرة من ثقات الشيوخ مثل جمال الدين المطري .

انظر خاتمة الديباج : ٢ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ط . دار التراث .

(٢) صرح ابن فرحون نفسه بذلك في خاتمة الديباج حيث قال : (كان الفراغ من تأليفه في شهر شعبان من شهر سنة إحدى وستين وسبعائة) (الديباج ٢ / ٣٧٦ . ط . دار التراث) ولكننا نلاحظ أنه ترجم للعلامة محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي في الديباج بعد السنة التي كان الفراغ فيها من تأليفه إذ تحدث عن حجه سنة ٥٧٩٢ هـ وكان قد استضافه في منزله وأكرم وفادته (الديباج : ٢ / ٣٣٣ . ط . دار التراث) .

(٣) نقلا عن ابن شنب : دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

(٤) طبع هذا الكتاب بمطبعة دار النصر للطباعة وأثبت على الجزء الأول تاريخ ١٩٧٢ أما الجزء الثاني فهو خال من تاريخ الطبع .

(٥) نيل الابتهاج : ٣١ .

(٦) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

فقيها مالكياً تقريباً) فإننا نجد سلسلة الأرقام المسلسلة للذين ترجم لهم لا تتجاوز خمسة وعشرين وستمائة في الطبعة الجديدة المشار إليها أعلاه .

وقد كان هذا الكتاب أصلاً لعدة ملاحق ومختصرات ، أشهرها « نيل الابتهاج » للتنبكتي (١) . « وتوشيح الديباج » للبدر القرافي المتوفى بعد (٢) سنة ٩٧٥ هـ .

- « شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي » ، الذي سماه : « تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات » (٣) وهو يقع في ثمانية أسفار .

وقد قال عنه أحمد بابا : (كتاب مفيد غاية ، جمع فيه كلام ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وخليل وغيرهم من الشراح مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم مما لا غنى عنه) (٤) .

- « كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب » (٥) . وهو مقدمة لشرحه مختصر ابن الحاجب المذكور ، أفردتها في كتاب مستقل تلبية لرغبة بعض إخوانه كما أفادنا في أول هذا

(١) دائرة المعارف الإسلامية بالفرنسية : ٣ / ٧٨٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ / ٧٦٢ .

إيضاح المكنون : ١ / ٢٢١ .

وكتاب « توشيح الديباج وحلية الابتهاج » توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس : ١٣٧٦٧ .

(٣) إيضاح المكنون : ١ / ٢٨٩ .

(٤) النيل : ٣١ .

ذكر في فهرس المتحف البريطاني ج ٩ رقم ٨٧٢ ، كذا أفاد ابن شنب في (دائرة المعارف : ١ / ٣٦٣) (٥) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس : ١٥٤٢٩ ، أوراقها خمس وعشرون من الحجم المتوسط ، خطها تونسي واضح .

الكتاب (١) الذى أوضح فيه مصطلح ابن الحاجب فى مختصره الشهير ، ورتبه على فصول بلغت تسعة عشر فصلاً (٢) .

وقد لاحظ أحمد بابا أن من درس هذه المقدمة واستوعب ما جاء فيها سهل عليه مشكلات ابن الحاجب وذلك صعوباته (٣) .

- «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» .

وموضوعه من فقه العبادات يتعلق بمناسك الحج .

وقد قال عنه أحمد بابا : (فيه تنبيهات عزيزة) (٤) .

- المنتخب فى مفردات ابن البيطار» .

وهو فى موضوع الطب والأدوية المفردة .

- «بروق الأنوار فى سماع الدعوى» .

- كتاب فى «الحسبة» .

- «اختصار تنقيح القرافى» ، وقد سماه «إقليد الأصول» .

وقد ذكر أحمد بابا أن هذه الكتب الثلاثة الأخيرة لم يتم ابن

فرحون تأليفها وقد وصل فى الثالث منها إلى الناسخ (٥) .

(١) كان محمد بن عرفة الورغمى هو الذى اقترح على ابن فرحون أفراد هذه المقدمة فى

كتاب مستقل لينتفع بها وحدها ، كما ذكر أحمد بابا فى (كفاية المحتاج : ١٩ ب) .

(٢) بما أوضحه فى هذه الفصول : المشهور والأشهر والصحيح والأصح والظاهر والواضح والأظهر والمنصوص والتخريج والإجماع والاتفاق .. وغير ذلك مع ضرب أمثلة من المواطن التى استعمل فيها ابن الحاجب هذه المصطلحات .

(٣) النيل : ٣٢ .

وقال البدر القرافى عن هذا الكتاب : (قد ذكر صاحب المقصد الواجب فى اصطلاح

ابن الحاجب أن له (ابن فرحون) على اصطلاح ابن الحاجب أيضاً ، ولم أقف عليه)

(توشيح الديباج : ٤ أ)

(٤) النيل : ٣٢ .

(٥) ن.م. ويلاحظ أن الزركلى ينسب كتاباً آخر لابن فرحون لا ينسبه غيره من المترجمين له ،

وهو «طبقات علماء العرب» .

- « درر الغواص في محاضرة الخواص » (١) .

وهذه المؤلفات تتعلق بالعلوم التي ضرب فيها ابن فرحون بسهم ، وهي
الفقه وأصوله والتراجم وتاريخ الرجال والطب الذي كانت له فيه
مشاركة . وقد كان الفقه بمفهومه الواسع الشامل لأنواع الفروع
المتصلة بالعبادات والمعاملات وإجراءات التداعي والقضاء ونظام الخطط
الشرعية .. كان له نصيب الأسد من هذه المؤلفات التي جاءت في غاية
الإفادة لاتساع علم صاحبها (٢) .

مجال التدريس :

وهناك مجال آخر كان لمترجمنا فيه نشاط علمي وأثر محمود ،
وهو مجال تبليغ العلم وبثه في صدور الطلبة وحل مشكلاته ، وقد صار
في هذا المجال من (صدور المدرسين ومن أهل التحقيق) (٣) وتخرجت
على يديه ثلة من الأعلام الذين واصلوا بعده رفع راية العلم ، منهم :

- ابنه أبو عبدالله محمد (٤) الفقيه مؤلف « المسائل الملقوطة » من

الكتب المبسوطة .

(١) هو الكتاب الذي نقوم بالتقديم له وبتحقيق نصه والتعليق عليه ، وسنفرده بكلمة
خاصة . واسمه هكذا ورد عند أحمد بابا في (النيل) وفي (كفاية المحتاج) وعند مخلوف في
(الشجرة ١ / ٢٢٢) « درة الغواص » - وعند كحالة في (المعجم : ١ / ٦٨) « نبذة
للغواص في محاضرة الخواص » .

أما الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، فيسميه في تعليقه على (درة الحجال ١ / ١٨٣
هامش ٥) « درر الغواص في أوهام الخواص » ، وهو خطأ تداركه في مقدمة تحقيقه لكتاب
(الديباج : ١ - ن) فسماه « درر الغواص في محاضرة الخواص » .

(٢) النيل : ٣٢ .

(٣) ن ، م : ٣٠ .

(٤) ترجمة أحمد بابا في (كفاية المحتاج : ٩٩ ب) .

وحلاه مخلوف ب (الإمام العمدة النبيه القدوة) في (الشجرة : ١ / ٢٣٩) .

- أبو الفتح المراغى المحدث بالحجاز وقد أخذ عن مترجمنا
«الموطأ» «والشفاء» «وتاريخ المدينة» للمطري وبعض «إتحاف
الزائر» لابن عساكر (١) .
وفاته :

عاش برهان الدين إبراهيم بن فرحون لخدمة العلم ، ولم يهتم بجمع
المال فلم يملك عقاراً ، واشتدت عليه وطأة الحاجة وأرهقته كثرة العيال ،
فاضطر أن يمد يده ليتسلف ما يسد به الرمق ، حتى تراكمت الديون
على كاهله ، ومات وهي تثقله وتألّبت عليه مع داء الفالج الذي أصاب
شقه الأيسر وأبطل حركته .

فاضت روحه الطاهرة بالمدينة المنورة يوم عيد الاضحى ، عاشر
ذي الحجة من سنة ٥٧٩٩ هـ (١) - ٤ سبتمبر ١٣٩٧ م .
وترك ابن فرحون في خدمة الثقافة الإسلامية آثاره المشرفة ، وفي
هيكل المذهب المالكي - خاصة - لبنات صلبة تزيد دعماً .

(١) مقدمة تحقيق (الديباج : ١ / ن ط . دار التراث) .
وأبو الفتح المراغى أخذ عنه أبو الحسن على القلصاى في رحلته الحجازية وذكره في رحلته : « تمهيد
العقائب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب » .
انظر (رحلة القلصاى : ١٣٥) .
(٢) أجمع المترجمون لإبراهيم بن فرحون على هذا التاريخ الذى توفى فيه ، إلا ابن القاضى
فقد ذكر فى كتاب « لقط الفرائد » أن وفاة ابن فرحون كانت سنة ٥٧٩٠ هـ (ألف سنة من
الوفيات : ٢٢٥) ، أثبت ذلك أيضاً عندما ترجمه فى (درة الحجال : ١ / ١٨٢) مورداً
لتاريخ المذكور أعلاه بصيغة التصنيف (قيل توفى سنة ٥٧٩٩ هـ) .
وما ذهب إليه ابن القاضى لا يصح لأن ابن فرحون كان له نشاط بعد سنة ٥٧٩٠ هـ فقد
رحل إلى الشام سنة ٥٧٩٢ هـ واتصل بابن عرفة فى هذه السنة التى تولى بعدها خطة القضاء بالمدينة
إلى أن توفى .

الفصل الثاني

الألغاز وتأليفها

معنى اللغز - علم الألغاز - أمثلة من الألغاز - ألغاز في فنون علمية :
ألغاز في القراءات-ألغاز في النحو-ألغاز في الحساب-ألغاز في الفرائض -
ألغاز في البلاغة-ألغاز في الفقه - أهمية الألغاز .

معنى اللغز :

اللغز في أصل معناه اللغوي الحفر المتلوى ، والألغاز طريق تلتوي
وتشكل على سالكها .

وما يعنى من الكلام يسمى اللُّغْز واللُّغْز واللُّغْز واللُّغْز واللُّغْز والجمع
ألغاز (١) .

يقال : ألغز الكلام وألغز فيه : إذا عمى مراده وأضممه على
خلاف ما أظهره ، وبهذا يُسمى ما ألغز من كلام فشبّه معناه : لُغْزاً ولُغْزاً
ولُغْزاً ، وكل من ورى في كلامه وعرض ليخفى ، يقال : إنه ألغز يُلغز
إلغازاً .

قال ابن منظور : (اللُّغْزُ واللُّغَيْزَى والإلغاز ، كله حفرة يحفرها
اليربوع في جحره تحت الأرض ، وقيل : هو جحر الضبّ والفأر
واليربوع بين القاصعاء والنافقاء ، سُمِّيَ بذلك لأن هذه الدواب تحفره
مستقيماً إلى أسفل ، ثم تعدل عن يمينه وشماله عروضاً تعترضها تعميه
ليخفى مكانه بذلك الإلغاز .

والجمع أَلْغَازُ وهو الأَصْلُ في اللَّغْزِ .
ويقال : أَلْغَزَ اليربوعَ إِنْغَازًا (١)

علم الألفاظ :

تبارت بعض العقول في صوغ بعض التراكييب الدالة على معاني مقصودة بصفة خفية ، مع استحسانها وانسراح الأذهان لها ، حتى ائتلف من ذلك علم عدّد من فروع علم البيان وهو يشمل الألفاظ التي من ألفاظها ذوات موجودة في الخارج ، وهذه الألفاظ تتميز عن المعنى الذي تدل الألفاظ فيه على معان مقصودة مع شيء من الخفاء أيضًا : إذ يشترك للغز والمعنى في غرض الإخفاء وستر المراد . وقد تحدث حاجي خليفة عن علم الألفاظ ومبادئه ومسائله ؛ ومما قال في هذا الصدد :

(هو علم يُتَعَرَّفُ منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية ، لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة ، بل تستحسنها وتنسرح إليها بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج ، وهذا يفترق من المعنى ، لأن المراد من الألفاظ اسم شيء من الإنسان وغيره ، وهو من فروع علم البيان ، لأنّ المعتبر فيه وضوح الدلالة ... والغرض فيهما الإخفاء وستر المراد . .

ثم هذا المدلول الخفي إن لم يكن ألفاظا وحروفا بلا قصد دلالتها على معان أخر ، بل ذوات موجودة يسمى اللغز ، وإن كان ألفاظا وحروفا دالة على معان مقصودة يسمى معنى ...

وأكثر مبادئ هذين العلمين مأخوذ من تتبع كلام المغزّين وأصحاب المعنى وبعضها أمور تخيلية تعتبرها الأذواق .

ومسائلها راجعة إلى المناسبات الذوقية بين الدال والمدلول الخفي على وجه يقبله الذهن السليم ، ومنفعتهما تقويم الأذهان وتشحيذها (١) .
أمثلة من الألفاظ :

وهذه طائفة من الألفاظ المنظومة هادفة إلى شحذ الذهن وصقله ، دون أن يربطها أصحابها بمسائل علمية .
- أنشد القراء :

ولما رأيت النسْرَ عزَّ ابنُ دَأْيَةٍ وعَشَّشَ في وكرِهه جاشَتْ له نفسِي
وهو يريد بالنسر الشيب لجامع بينهما وهو البياض ، وهو يشبه
الشباب بالغراب الأسود المسمى ابنَ دأية ، لأن شعر الشباب يكون
أسود . (٢) .

- وأنشد شاعر آخر في الميزان :

وقاضى قضاةً يفصلُ الحقَّ ساكناً وبالحق يقضى لا يبوح فينطقُ
قضى بلسان لا يميلُ وإن يملِ على أحد الخصمين فهو مصدقُ
- وأنشد آخر في القلم :

وما غلام راعٍ ساجدُ أخو نُحولٍ دمه جاري
ملازمُ الخَمْسِ لأوقاتها منقطع في خدمة الباري (٣)
- وأنشد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن
محمد بن يوسف بن روبيل الأنصاري (٤) في المطر :

وما زائرٌ مهمما أتى ابتهجت به نفوسٌ وعمَّ الخلقَ جوداً وإحساناً

(١) كشف الظنون : ١ / ١٤٩

(٢) لسان العرب : ٣١ / ٣٣٦

(٣) كشف الظنون : ١ / ١٤٩ .

(٤) يعرف بابن السراج وهو طليطل الأصل ، غرناطي كان طبيباً ومؤلفاً في النبات

توفي بغرناطة سنة ٥٧٣٥هـ .

يقيم فيشكو الخلقُ منه مقامه ويكرههم طرا إذا عنهم بآنا
يسر إذا وافى ويكرب إذ نأى ويكره منه الوصل إن زار أحيانا
وأعجب شئ هجر حب موصل به حين نيهواه إن لم يطل حانا (١)
وألغز بعضهم باسم حمزة فقال :

ولست أبوح باسم الحب يوما ولكن ملغز خوف الأعـادي
فتصحيف اسمه في وجنتيه وفي فيه ، وأيضا في فؤادي
ومعلوم أن تصحيف اسم حمزة بنقل تلك النقطة إلى الأول يكون
جمرة وهي النار التي في فؤاد الناظم الملغز ، وبحذف نقطته يكون حمرة
وهي التي في الوجنتين وفي الفم . (٢)

ألغاز في فنون علمية :

لم تقتصر الألغاز على تناول بعض الأمور المتفرقة التي يريد المُلغز
إخفاء معانيها مُورياً في كلامه حتى يجهد ذهن مخاطبه في البحث عن
المراد ، بل تسربت إلى بعض الفنون العلمية قاصدة نفس الهدف ،
وبذلك نوعت طريقة المراجعة والمباحثة ، وحفزت الهمم إلى مزيد التفكير
والتأمل في المسائل العلمية .

وها نحن نذكر من الفنون العلمية ما رأينا فيه ألغازا ، سواء منها
ما كان متناثراً في بعض الكتب أو مجموعا في كتب خاصة بها .

ألغاز في القراءات :

نظمت منظومات في ألغاز مسائل من علم القراءات المهتم بالأحرف
واللهجات التي نزل عليها القرآن الكريم ، ومنها :

(١) مركز الإحاطة في أدباء غرناطة : ٨٩ ب .

(٢) عجالة النصر : ص ١٠٣ .

- أَلغاز شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري (١) شيخ القراء في زمانه المتوفى سنة ٨٣٣هـ - ومنظومته همزية ، شرحها هو بنفسه ، وسى شرحه « العقد الثمين » (٢)

- الأَلغاز العَلَّائية ، وهي تشمل مسائل المشكلات في القراءات العشر (٣) لعلاء الدين علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي ثم الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٢هـ .

أَلغاز في النحو :

تفنن علماء قواعد العربية في صوغ الأَلغاز النحوية نظماً ونثراً . وكان منهم من خصها بتصنيف مستقل مثل أبي سعيد فرج بن قاسم ابن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي ، من أهل غرناطة المتوفى سنة ٧٨٢هـ . وقد نظم أَلغازه النحوية في أرجوزة بلغت سبعين بيتاً ، وشرحها في عشرة أوراق ؛ (٤) ومثل خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهرى النحوي من أهل مصر (٥) المتوفى سنة ٩٠٥هـ صاحب الأَلغاز النحوية (٦) التي يذكر الزركلي أنها طبعت (٧) .

(١) ترجمته في (مفتاح السعادة : ٣٩٢/١ - الأنس الجليل : ٤٥٤/٢ - غاية النهاية : ٢ / ٢٤٧ - الضوء اللامع : ٢٥٥/٩ - ٢٦٠ - طبقات الحفاظ : ٨٥/٣ - الأعلام : ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٢) كشف الظنون : ١٥٠ / ١ .

(٣) إيضاح المكنون : ١١٨ / ١ .

(٤) الأعلام : ٥ / ٣٤١ - مستدرکه الثاني : ١٦٧ .

و ترجمه ابن لبيب في (بغية الوعاة : ٣٧٢ - نيل الابتهاج : ٢١٩) .

(٥) ترجمته في (الضوء اللامع : ٣ / ١٧١) .

(٦) إيضاح المكنون : ١١٨ / ١ .

(٧) الأعلام : ٢ / ٣٣٨ - ٣٩ .

وللعامة ابن هشام النحوي أَلغاز نحوية (١) ، نقل كثيرا منها
الشيخ إبراهيم بن محمد السوهائي المالكي (٢) المتوفى سنة ١٠٨٠هـ في
الفصل الأول الذي خصه بالألغاز النحوية من كتابه المسمى « مفتاح
الأفهام السنية لإيضاح الألغاز الخفية » (٣) ومثال هذه الألغاز قوله :

ما العامل الذي يتصل آخره بأوله ويعمل معكوسه مثل عمله ؟

تفسيره : يا ، في النداء ، مثل يا عبد الله ، فإن آخره وهو الألف

متصل بأوله وهو الياء - ومعكوسه وهو أي ، يعمل في النداء مثل أوله (٤)

ومما ساق في هذا الفصل من الألغاز النحوية المنظومة :

النحو علم شريف وحسنه فيه ظرف

محبوبٌ قلبي منه اسم وفعل وحرف

جوابه : اسم على ، فهو اسم ، وعلا فعل ماضٍ من العلو ، وعلى حرف

جر (٥) .

وهناك ضرب من الألغاز النحوية يتمثل في أبيات يُلغز قائدها
إعرابها : فتكون في ظاهرها مجافية للصواب مخالفة للقواعد ، وهي في
حقيقة الأمر جيدة صحيحة ، وقد جمع الرماني طائفة منها ورتبها على
حروف المعجم مورداً بعد كل بيت منها ما يحتمله من تفسير معناه

(١) توجد مخطوطة خامسة مجموع بالخزانة العامة بالرباط : ٢٢٢٣ د من ص ١٥٢ إلى

ص ١٨٢ .

(٢) ترجمته في (معجم كحالة : ١ / ٩٦) .

(٣) توجد منه نسخة خطية ثانية مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس : ٣١٩١ من الورقة

٢١ ب إلى الورقة ٤٣ ب .

(٤) النسخة المذكورة : ٢١ ب

(٥) ن ، م : ٢٥ ب ، ٢٦ أ

وتوجيه إعرابه موضحا مشكله مع جلب النظائر والشواهد من القرآن
ومن كلام العرب وسمى هذا الكتاب : « توجيه إعراب أبيات ملغزة
الإعراب » (١)

وكمثل لهذه الأبيات الملغزة نورد هذا البيت وهو من الطويل :
كساني أبي عثمان ثوبان للوغى وهل ينفع الثوب الرقيق لدى الحرب؟
توجيه إعرابه : أن الكاف للتشبيه وساني فاعل من سنا ، وهو المستق
للماء ، وثوبان اسم رجل مرفوع للابتداء ، خبره للوغى ، كأنه قال :
ثوبان كساني أبي عثمان في الضعف وقلة الغنى (٢)
ألغاز في الحساب :

كانت ألغاز الحساب لدى العلماء القدامى بمثابة المشاكل الحسابية
التي تقدم للطلبة للتطبيق ، ولاستعمال القواعد الحسابية المدروسة في
البحث عن حلولها .

وفي كتاب « بغية الطلاب في شرح منية الحساب » لأبي عبد الله
ابن غازي المكناسي شيخ الجماعة بفاس وفتيها الشهير (٣) المتوفى
سنة ٥٩١٩ هـ ، بعض من هذه الألغاز الحسابية ننقل منها اللغز الذي نسبه
الشيخ أبو الحسن بن هيدور في صدر شرحه لتلخيص أعمال الحساب
للعالم أبي العباس أحمد بن البناء الأزدي، وهو الذي تضمنته أبياته التالية :

-
- (١) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس : ٣٣٠٣ .
انظر (فهرس المخطوطات الشرقية بالمكتبة الوطنية بباريس ، ص ٥٧٨) وفيه يذكر
أن الرمانى يمكن أن يكون على بن عيسى النحوى المتوفى سنة ٥٢٨٤ هـ .
(٢) الورقة ١٨ أ . من نسخة المكتبة الوطنية بباريس المذكورة أعلاه .
(٣) ترجمته في (إتخاف أعلام الناس لابن زيدان : ٢ / ٤ - سلوة الأنفاس للكثاني :
٢ - ٧٣ - درة الحجال : ٢ / ١٤٨ - جذوة الاقتباس : ٢٠٤ - فهرس الفهارس : ٢ / ٢٥٦ -
النيل : شجرة النور : ١ / ٢٧٦ - كحالة : ١٦ / ٩ - دوحة الناشر : ٣٧) .

يا معشر الحُساب هل فيكم من عنده علمٌ بهذا السؤال
إن قيل في عشرين من خمسة بأنّها نصف بفرض محال
فتسعة من ستة ما اسمها بذلك الفرض الذي في المثال
وقد صاغ بعضهم جوابه في البيت التالي :
أما اسمها فالثمن مع نصفه هذا وحقكم جواب السؤال (١)

ألغاز في الفرائض :

إن للفرائض صلتها الوثيقة بالحساب ، حيث يستعان بقواعد فن
الحساب على حل المشاكل الفرضية وبيان نصيب كل وارث من التركة ،
ولذا فإن الألغاز الفرضية كثيراً ما تكون لها صبغة الحساب . وقد تكون
لها الصبغة الفقهية إذا كان الأمر المعنى المطلوب بيانه متعلقاً بأحكام
الميراث . وقد تهدف إلى إجهاد الذهن لتصوير صورة مفترضة في قضية
ميراث مثل اللغز التالي : (رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم ؟)
وجواب هذا اللغز : (هو أن يكون الخال ابن أخ الميت ، وصورتها :
أن ينكح امرأة ويتزوج ابنه أمها ، فولد لكل منهما ابن ، فابن الأب
عم ابن الإبن ، وابن الإبن خال ابن الأب فلو مات ابن الأب عن ابن
الإبن وعن عم أيضاً ، فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه ، فالمال

١ - بغية الطلاب : أنزومة : ٣١ ص ٨ . ط . فاس .

والملاحظ أن ابن غازي ضمن أرجوزته « منية الحساب » التي يشرحها في هذا الكتاب لغز
ابن البناء المذكور أعلاه ، فقال :

سؤال الأزدي ونعم السؤاله	وقل لمن يروم فرض المحال
فالمثل ثمن المثل دون زائد	نصفاً غدت أربعة من واحد
ونصفه فياله من خبه	فتسعة من ستة كثمان
فقس عليه كسل ذي تحريف	وأصله من نسبة التأليف

لابن أخيه دون غيره (١)

هذا وإن الألفاظ الفقهية قد تكون متضمنةً للألفاظ في الفرائض .

ألفاظ في البلاغة :

نورد منها هذا المثال :

وما شيء حقيقته مجاز وأوله وآخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال له الإعراب حقا والبناء
ثلاثي وفيه حرف مد ؟ أجب عن ذا يحق لك الثناء
ويمكن أن يراد به كلمة (باب) التي هي حقيقة في الأجسام كباب
المسجد ، مجاز في المعاني كباب الطهارة في كتب الفقه .
قال الصفتي : (وهناك فهم آخر لهذا اللفظ : وهو أن المراد حقيقته
اللغوية مجازاً أي طريق للناس ، وهذا أَلْطَف) (٢) .

ألفاظ في الفقه :

كان حظ علم الفقه الإسلامي من الألفاظ وفيرا ، حتى عدّها زين
العابدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٨٩٧٠ هـ من الفنون السبعة التي برزت
في المصنفات الفقهية (٣) وعقد لها فصلا من كتابه « الأشباه والنظائر »
بعنوان : (الفن الرابع من الأشباه والنظائر وهو فن الألفاظ) (٤) أورد

(١) الفوائد الشنهورية في شرح المنظومة الرحبية : ٣٥٤ .
وفي هذا الكتاب خصص الفصل الثامن من الباب الخامس بالألفاظ الفرضية التي جاء بعضها
مشوراً وبعضها منظوماً .

(٢) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٩ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ / ١٧ .

وقد أورد النشارح أحمد الحموي معنى اللفظ في اللغة وذكر أن المراد بالألفاظ الفقهية :
(المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان) .

(٤) الأشباه والنظائر : ٢ - ٢٧٢ .

وتبدأ الألفاظ من هذه الصفحة وتنتهي في صفحة : ٢٩١ .

فيه طائفة من الألغاز الفقهية مرتبة على أبواب الفقه المعهودة تجرى فيها المسائل على مقتضى المذهب الحنفي (١)

ولعل السرفى وفرة الألغاز الفقهية حرصُ الفقهاء على تنويع أساليب بحث الفروع الفقهية ، وعلى فتح مجال المناظرة والمحاضرة لاختبار مدى تركيز المعلومات ولدعم العويص منها في الأذهان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن طبيعة هذا العلم تتيح ذلك : فهو العلم الذي اتسعت أطراف مباحثه ، وجالت فيه قرائح علماء المذاهب وأقلامهم ؛ وهو العلم الذي تتطور فيه الأحكام لتسع ما ينجم من الحوادث والوقائع التي لا تُحصَر ، وهو العلم الذي يتسع فيه المجال للصور المفترضة ، بل ويعمد بعض علماء مذاهبه إلى بحث الحيل فيه للخروج من المضائق .

ولهذا ، فزيادة على الكتب الفقهية التي ترد المسائل فيها بصيغة اللغز وجوابه ، تصادف المطالع لبعض المصادر الفقهية أَلغاز متناثرة ، نقدم فيما يلي نماذج منها :

— جاء في كتاب « تقويم النظر » لأبي شجاع محمد بن الدهان المتوفى سنة ٥٩٢هـ قوله : (من اللغز : أن الأعمى إذا صال قتل ، ولا ضمان) .

وجوابه : الأعمى الفحل .

وذلك إثر مسألة البهيمة المملوكة التي تصول على إنسان فيقتلها

(١) يذكر ابن نجيم أنه طالع بعض الكتب الفقهية المشتملة على أَلغاز ومنها « الذخائر الأشرافية » لشيخ الإسلام عبد البر بن شحنة ، الذي انتخب منه الأَلغاز التي أودعها في كتابه « الأشباه والنظائر » مستعملاً أسلوب الاختصار تاركاً ما فرع على قول ضعيف وما كان ظاهراً . لكون الحموى شارح « الأشباه والنظائر » تعقبه في بعض المسائل إذ لم ير أنها تعد من الأَلغاز مثل : (ما أفضل المياه ؟) ص ٢٧٣ - ومثل (ما أول ميراث قسم في الإسلام ؟) ص ٢٩٠ .

دفعاً عن نفسه ولا يكون عليه ضمان ، على المذهب الشافعي . (١)

وجاء في « الشرح الصغير » قول الدردير :

(لك أن تقول مُنغزاً : ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ؟) (٢)

وهو يعنى وضوء الجنب الذي يريد النوم فلا ينقض إلا بالجماع .

- وجاء في حاشية الصاوي على الشرح المذكور لغز نظم الشيخ

محمد الأمير في ثلاثة أبيات يقول فيها :

ألا يا فقيه العصر إني رافع إليك سؤالاً حار مني به الفكرُ

سمعت وضوءاً أبطلته صلواته فما القول في هذا فديتك يا حبرُ

وليس جواباً لي إذا كنت عارفاً وضوء صحيح في تجده ندرُ

وجواب هذا اللغز وارد في نظم الشيخ عبد الباقي الذي يقول :

إذا ما جراحات تعذر مسّها وليست بأعضاء التيمم يا بندر

فيجمع كلاً في صلاةٍ أرادها تراباً وماء كفى يتم له الطهر

وهذا على بعض الأقاويل فأدره وكن حاذقاً فالعلم يسموبه القدر

- وللشيخ الأمير لغز آخر أورده الصفتي ، يقول :

قل للفقير إمام العصر قدم زجت ثلاثة بإناءٍ واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

ونظم الصفتي جوابه من البحر والروي ، فقال :

فذاك ماءٌ ظهور فيه قد حلت نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا

له كورد نقل ذا ظاهر و إذا إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا

(١) تقويم النظر : ٧٧ ب .

(٢) الشرح الصغير : ١ - ١٧٦ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك : ١ / ٢٠٥ .

فصار ذا الماء بالتجسس متصفاً ففي العبادات والعبادات يُجْتَنَب (١)
- ونظم الصفتي لغزاً يعنى به مسألة إجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة دون أن تبطل ، فقال :

يا فقيها شخص تكلم عمداً في صلاة ولم يكن إصلاحاً
لصلاة وبعد هذا فقلتم : تلك صحت وحاز هذا نجاحاً (٢)
- وقد جمع حامد أفندي العالم البصري طائفة من الأغايز الفقهية
من كتب مختلفة وأودعها كتابه « عجالة النصر في جواب أسئلة » (٣)
نورد منها :

(مسألة : رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحد ، فجازت الفجر
ولم يجز البواقي من غير أن يطرأ عليه وعلى وضوئه بعد صلاة الفجر
مفسد . كيف يكون ذلك ؟ .

الجواب : أنه كان قد أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم
فصلى الفجر ، ثم فشا الدهن حتى صار أكثر من قدر الدرهم ، فصلى
باقي الصلوات : فصلاة الفجر جائزة ، دون البواقي ، لأن النجاسة كانت
أكثر من قدر الدرهم (٥)
ونورد منها من الأغايز الحيل :

(مسألة : امرأة معها قدح ماءٍ وهي على سلم ، فقال لها زوجها : إن
صعدت ومعدك الماء ، فأنت طالق ثلاثاً ، وإن نزلت ومعدك الماء فأنت

(١) حاشية الصفتي على اجواهر الزكية : ٣٧ .

(٢) ن ، م ، ١١٣ .

وانظر في هذا المصدر ص ٨ لغزاً آخر من نظم التاج السبكي .

(٣) توجد منه نسخة خطية بمكتبة الأوقاف ببغداد ، رقها : ١٣٧٨٢ .

(٤) ص : ١٠٠ من نسخة الأوقاف ببغداد المذكورة .

فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَإِنْ أَرَقْتَهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ أَوْ تَرَكْتَهُ عَلَى السَّلْمِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا .

ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق ؟

الجواب : أَنَّهَا تَنْشَفُ الْمَاءَ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ تَطْلَعُ وَتَنْزِلُ ، وَلَا تَطْلُقُ . (١)

- وفي كتاب القرافي « اليواقيت في أحكام المواقيت » تساق بعض

الفتاوى النادرة فيكون لها طابع اللغز ، مثل الفتوى التالية :

(أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب مات كل واحد منهما عند الزوال ، فهل ينتفى التوارث بينهما لعدم تقدم موت أحدهما على الآخر ، أو يجري بينهما التوارث ؟ وأيهما يرث صاحبه ؟

الجواب : أَنَّ الَّذِي بِالْمَغْرِبِ يَرِثُ الْمَشْرِقِيَّ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ زَوَالِهَا بِالْمَغْرِبِ فَالْمَشْرِقِيُّ مَاتَ أَوْلًا فَهُوَ الْمَوْرِثُ) (٢)

أما الكتب الفقهية التي اختلفت بالألغاز فنذكر منها :

- « المسائل الغزية في الأحكام الشرعية » ، وهو كتاب مختصر رتبته صاحبه (٣) على أبواب الفقه (٣) ومن مسائل الطهارة فيه :

(محل يجب غسله في الوضوء في وقت ، ولا يجوز غسله في وقت ، كيف يكون هذا ؟

(١) ص : ١٠١ من نفس النسخة .

(٢) اليواقيت في أحكام المواقيت : ٦١ ب - ٦٢ أ .

(٣) صاحبه لم ينته بعد إلى معرفته إذ لم يذكر على النسخة الخطية الموجودة من هذا الكتاب في أول مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس : ٨١٢ وهذه النسخة مؤرخة سنة ١٨٠٤م وجاء في آخرها : (تمت بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الراجي إلى رحمة الله بايزيد بن إسرائيل غفر الله له) . (الورقة ١١ ب) .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٠ .

جوابه : هذا إن استتر بشعر اللحية بعد نباتها لا يجب غسله (١)

- « التهذيب لذهن اللبيب » على مذهب الإمام أبي حنيفة (٢)
والألغاز في هذا الكتاب مرتبة أيضاً على أبواب الفقه ، والقليل
منها منظوم ، ومنها :

(رجل قال : أول ما تزوج أبي أمي كنت مدركا . كيف يكون ذلك ؟

جوابها : أن هذا الرجل استولد أمته ، فلما أدرك الولد أعتق أبوه
أمه وتزوج بها فقد رأى الولد بعد إدراكه تزوج أبيه أمه (٣) .
- « الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية » للقاضي عبد البر بن
الشحنة الحلبي .

ويذكر حاجي خليفة أن هذا الكتاب هو الذي انتخبه ابن نجيم في
الذم الرابع من الأشباه (٤) .

- « الألغاز الفقهية » للأديب محمد هني بن محمد بن راشد
القسطنطيني الرومي الحنفي ، الذي كان رئيساً بمجلس المعارف ، المولود

(١) المسائل اللغزية : ١٢ .

(٢) توجد منه نسخة خطية لم يذكر بها اسم المؤلف ، وثانية مجموع بالمكتبة الوطنية بتونس :
١٤٨٩٠ - تستغرق ١٥ ورقة ، ويظهر أنها غير تامة ، يذكر المؤلف في مقدمتها أنه كان
يخضر مجالس العلماء ويشاركهم في بحث الألغاز فتارة يصيب وتارة أخرى لا يصيب ، ثم ظفر
بجملة منها في كتب متباينة فجمعها في هذا الكتاب .

(٣) التهذيب لذهن اللبيب : (من ألغاز مسائل النكاح) وأوراق المخطوط بدون أرقام .

(٤) كشف الظنون : ١ - ١٥٠ .

وفي هذا الموضع يذكر حاجي خليفة كتباً أخرى في الألغاز يترجح أن مواضعها فقهية :
أحدها لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، وثانيها لجمال الدين بن حسن
الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، وثالثها للشريف عز الدين حمزة ابن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٨٧٤هـ ،
وكلهم من الشافعية .

سنة ١٢٦٢ (١) .

أهمية الألفاظ :

إن الألفاظ وسيلة لشحذ الأذهان وطريقة للترفيه عنها ، وطريقة بيداعوجية لاختيار ما عند أصحابها من معلومات ، والمشرون لأدب الألفاظ من الأدباء والشعراء والفقهاء وغيرهم يحققون بألفاظهم الغايات العلمية والتربوية ، وينوعون بها طريقة عرض المسائل ، حتى تكون العقول مقبلة عليها مهتمة بها مع درء السامة والملل اللذين يتعبان النفس .

ولعل نقطة الانطلاق في استعمال الألفاظ تمثلت في بادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يعلم أصحابه متخذاً طرقاً متنوعة ، منها أنه كان يطرح المسألة ليختبر ما عندهم أو ليشير شوقهم إلى المعرفة وانتباههم للاستيعاب : من ذلك أن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم حداثي ما هي ؟) .

(١) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .
وفي هذا الموطن يذكر البغدادي كتاباً آخر في الألفاظ يمكن أن يكون موضوعه فقهياً ، وهو : الألفاظ لأبي حفص شرف الدين عمر بن علي بن المرشد بن علي الحموي ثم المصري المعروف بابن الفارض المتوفى سنة ٥٦٣٦ هـ .
وقد شرح هذه الألفاظ الحسن بن عبد الله الحلبي المعروف بالمملوك الصوفي المتوفى سنة ١٠٣٤ هـ ومن تنسب إليهم في تراجمهم كتب ألفاظ إبراهيم بن عمر الجعبري الخليل الشافعي المتوفى سنة ٥٧٣٢ هـ وكتابه في الألفاظ يسمى « الإيجاز في الألفاظ » ذكره صاحب كشف الظنون :

١ / ٢٠٦) .

وانظر ترجمته في : (طبقات الشافعية للسبكي : ٦ / ٨٢ - شذرات الذهب : ٦ / ٩٧-٩٨ - الدرر الكامنة : ١ / ٥٠ - ٥١) .

فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبدالله بن عمر : فوقع في نفسي
أنها النخلة . ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلة (١) .
ولئن استعملت الألفاظ في فنون علمية كثيرة كما رأينا ، واعتبرها
البعض وسيلة طريفة ناجعة لتقديم المعلومات ولامتحان ما حصل منها
فإن هناك اتجاهاً يعيب التعمية والخفاء في التعبير ويحبذ الوضوح ،
وبالتالي يميل عن الألفاظ ، بل هناك من اعتبر الألفاظ وصمةً ، فقد قال
صاحب المنظومة الراحبة في مقدمة منظومته :

فهاك فيه القول عن إيجاز مبرأ عن وصمة الألفاظ (٢)
وقال شاعر آخر :

ميلوا إلى سهل الكلام فإنه من خاف مال إلى الطريق الأوعر (٣)
ولكننا نلاحظ أن الألفاظ إذا كانت في المستوى العلمي والثقافي
لمن وجهت إليهم تكون مفيدة وتحقق أغراضها السالفة ، وإنما تكون
هيباً ولا تحقق غايتها المرجوة إذا أوغلت في التعمية ، وابتعدت عن
مستوى المخاطبين ومجتها العقول السليمة .

على أن هناك نوعاً من الألفاظ توغل في تعمية المراد ، ولا تكون
في متناول عامة الناس بل تختص بطبقة كبار العلماء ، ومنها ما أنشده
بعض الفضلاء :

(١) الحديث رواه البخاري .

وانظر شرحه في (إرشاد الساري : ١ / ١٥٨) .

(٢) شرح الشنشوري على متن الراحبة : ٦١ ، ٦٢ .

وأورد صاحب الحاشية على هذا الشرح الشيخ الباجوري يبين تعيين الألفاظ وهما :

إن الألفاظ عيب يجتنب فأتركها والالتزام حسن الأدب

إن من أقبجها قوطم عاجز أعمى ترقى فانقلب

انظر حل هذا اللغز المعبى في الحاشية المذكورة : ٦١ ، ٦٢ .

(٣) تقويم النظر : ٨٥ ب .

ما يقول الفقير أيده الله ولا زال عنده إحسان
ففي علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان
وقد أفادنا الإمام القرافي : (أن هذا البيت من نواذر الأبيات ،
من أشرفها معنى وأدقها فهماً ، وأعسرها استنباطاً ، لا يدرك معناه إلا
العقول السليمة والأفهام المستقيمة والفكر الدقيقة من أفراد الأذكياء
وآحاد الفضلاء النبلاء ، بسبب أنه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه
ورقة مغزاه . شتمل على ثمانية أبيات من الإنشاد بالتغيير والتقديم
والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام
صحة الوزن على القانون العربي ؛ وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه
في التعاليق الشرعية والألفاظ اللغوية ...

وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العلامة جمال الدين
أبي عمرو بن الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه وبين وأبدع وتنوع..(١).

(١) البيان في ما أشكل : ١٢١ أ .

وقد قدم الإمام القرافي حل هذا اللغز ، وهو مطول مرتبط بعدة مسائل فقهية ، انظر :

(١٢١ أو ما بعدها مع هذا المصدر) .

الفصل الثالث

ألغاز ابن فرحون

يتطلب صوغ الألغاز ذكاءً وقادا وبديهة صافية وقلماً فصيحاً ومعرفة دقيقة ، وفي ميدان الفقه يضاف إلى ذلك استيعاب مسائله وخاصة ما كان نادراً منها :

وكل هذا توفر للعالم برهان الدين بن فرحون الذي كان (من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة) وكان (علماً أصيلاً .. من أهل التحقيق) عالماً بعلوم العربية وعلوم الشريعة آخذاً من الفقه بأوفر نصيب مطلعاً على مسائل الخلاف فيه رابطاً بين فروعه وقواعده وأصوله .

ألف ابن فرحون ألغازه الفقهية التي سماها بـ « درر الغواص في محاضرة الخواص » وهو يهدف بها - كما أوضح في مقدمته - إلى محاضرة الطلاب حتى تكون عاملاً لاثارة العزم فيهم وتجديد نشاطهم الذهني ، وتوفير القوة النفسية التي يحتاجها الطالب للمضي في أشرف طريق ، وهو طريق اكتساب العلم .. وهو يعتبر أيضاً أن المحاضرة بالألغاز (تحد الأذهان وتفتح الجنان ، وتفاضل بين الأقران) وتحرك روح التنافس الحميد بينهم ، وأن العمل بالألغاز معهود في عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخارى (باب طرح الإمام المسألة على أصحاب يختبر بها ما عندهم من العلم) .

ولئن بادر بعض العلماء إلى التأليف في الألغاز الفقهية قبل ابن فرحون وفي عهده ، فإنه كان في المدرسة المالكية الرائد في هذا الميدان

إذ لم يسبقه غيره من أعلامها الى خوضه ، وقد أشعرنا في مقدمة « درر الغواص » باطلاعه على جملة من أدب الألفاظ في أكثر من فن علمي ، وبأنه لم يظفر بكتاب مالكي في الألفاظ يقتنى أثره ، فبادر إلى شق الطريق مضيفاً إلى المكتبة المالكية نوعاً طريفاً من الفنون الفقهية .

وهكذا برزت ألفاظه مرتبة على أبواب الفقه في هذا الكتاب الذي قال عنه أحمد بابا : إنه (لم يسبق إليه) (١) ووصفه محمد بن شنب بأنه (مجموعة في معضلات الفقه المالكي) (٢) وقال عنه مخلوف : (فيه من الفوائد ما هو معروف) (٣) .

والكثير من مسائل هذا الكتاب وارد في مصنفات المذهب وأمّهات كتبه وخاصة منها التقاليد على المدونة وشروح مختصر ابن الحاجب وكتب الأحكام والوثائق والشروط ، ويتجلى فضل ابن فرحون في إعطائها صبغة اللغز الذي وراءه معنى خفي ، يسعى في توضيحه في الجواب الذي يغلب عليه أحياناً الإيجاز ، ويرد أحياناً مطابقاً للمصادر الذي استمد منه المسألة .

وقد تكون المسألة من المسائل التي يتجاذبها خلاف الفقهاء داخل المذهب ، وحينئذ يبني ابن فرحون المعنى الخفي في اللغز على ما ذهب إليه بعضهم دون أن يراعى الشهرة أو الترجيح ، لأن غايته الألفاظ قبل كل شيء ، ومع هذا ينبه إلى ما في المسألة من وجه آخر غير الذي

(١) كفاية المحتاج : ١٩ ب - وقال في (النيل : ٣٢) لم يسبق مثله .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

(٣) شجرة النور : ١ / ٢٢٢ .

بنى عليه سؤاله ، وقد يصرح بعد ذكر الخلاف في المسألة بما يرجحه هو فيها ، كما فعل في مسألة خلاف الفقهاء في جواز تفرقة الأب من ولده في بيع العبيد حيث مال إلى القول بالمنع لأنه رآه أحسن .

وبما أن الرجل تضلع في الفقه المالكي وأدرك قواعده التي ارتكز عليها ، فقد خول له ذلك أن يبتكر بعض المسائل ثم يعقب الجواب عنها بقوله : (هذه قاعدة المذهب ولم أره منقولاً) وبذلك يقوم بتخريج بعض الفروع على أصول المذهب بعد أن حذقها .

وقد لازم في ألبازه التي بلغت ٦٢٨ لغزاً افتتاح اللغز بـ (فان قلت ...) وجوابه بـ (قلت ..) مستعملاً الأسلوب النثري القريب من أسلوب الفقه الذي يهتم بالتفصيل ويشيح عن تنميق العبارة وتزويقها . ومن مظاهر تصرفه في صوغ اللغز أنه لا يكتفي أحياناً بصيغة واحدة لسؤاله بل يورد له صيغة أخرى يقدمها بقوله : (وإن شئت قلت :) كما أنه يورد في بعض الأحيان للغز أكثر من جواب واحد مما يصلح أن يكون حلاله .

ومن مظاهر إدراكه لأسرار الشريعة ومبادئها ومقاصدها أنه يقدم لبعض الأحكام تعليلاً وتوجيهاً كما نرى ذلك في بعض ألباز باب النكاح .

هذا ، وقد وقع تداول ألباز ابن فرحون بين دارسى الفقه المالكي ، وساق بعض مؤلفيه أمثلة منها للاستشهاد بها في بعض المسائل .

من ذلك ما أورده الحطاب في شرحه على المختصر الخليلي عند

قول خليل (وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه) فقد عقد فرعاً جاء فيه اللغز التالي :

(فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين ، وليس به قروح .

قلت : نعم ، إذا ربطت يده ، ولم يجد من ييممه ، فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض ، فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم) .

ونسب اللغز إلى ابن فرحون قائلًا : (انتهى من الألغاز لابن فرحون) (١) .

ومن ذلك هذا اللغز الذي أورده الصفقي في حاشيته على « الجواهر الزكية » حيث قال في مسألة تيمم المصل على الجنابة :

(وهذا يلغز فيقال : لنا رجل لا يصح إيقاع تيممه إلا بعد تيمم غيره ، ذكره ابن فرحون في ألغازه) (٢) وهو يعني أنه إذا لم يوجد ماء يغسل به الميت ، فإنه لا يتيمم المصل عليه إلا بعد تيمم الميت .

وهذا التداول للألغاز يدل على أهميتها ، واستساغة أذهان الطلبة والعلماء لها لطرافة أسلوبها وإثارتها للعويص من مسائل المذهب التي تستدعي انتباهاً وتتطلب دقة في البحث ، وتفتح مجال المحاضرة واختبار الفهم والإدراك .

(١) مواهب الجليل : ١ / ٣٤٩ .
وانظر لغزين من ألغاز ابن فرحون أوردهما الخطاب في هذا المصدر : ١ / ٤٩ و ١ / ٣٨٨
(٢) حاشية الصفقي : ٧١ .

النسخ المعتمدة

توفرت لدينا من النسخ المخطوطة للأغاز ابن فرحون المسماة بـ « درر الغواص في محاضرة الخواص » ثلاث نسخ ، هيأت لنا أن نبرز النص محققاً ، وأن نخرج به بعد المقابلة متكاملًا ، وأن نستفيد من اختلاف العبارة الذي صادفناه في كثير من الأغاز ، وأن نتلافى ما سقط من كل نسخة من عبارات وأحياناً من مسائل كاملة .

وفيا يلي وصف لهذه النسخ المعتمدة :

(١) نسخة المكتبة الأحمدية التي آلت إلى دار الكتب الوطنية

بتونس ، بعد أن كانت بخزائن جامع الزيتونة بتونس .

وهي تقع أول مجموع رقمه : ١٢٦٨١ .

تشغل من الورقة الأولى ب ، إلى الورقة ٨٠ أ ، وتليها في هذا

المجموع رسالة للإمام السيوطي عنوانها « الكشف عن مجاوزة هذه الأمة

الألف » جاءت بخط مغاير لخط نسخة الأغاز ، وابتدأت في الورقة

٨٠ ب . وانتهت في الورقة ٨٩ ب .

المقاس لنسخة الأغاز : بين ١٦ و ١٥ طولاً

وبين ١١ و ١٠ عرضاً

خطها : مشرق ، متوسط يميل إلى الكبير ، مع الوضوح .

وقد اهتم ناسخها بتكبير عناوين الأبواب دون أن يميز العنوان

بسطر خاص ، كما كتبت عبارات (فإن قلت) (قلت) باللون الأحمر ،

بينما جاءت الكتابة الأخرى باللون الأسود ، مسطرتها : ١٧ وأحياناً

تكون ١٦ أو ١٨ .

ناسخها : شهاب الدين بن حماد اللحموني بلدا المالكي مذهبا .

تاريخ نسخها : ربيع الأول سنة ألف .

على وجه ورقتها الأولى نص تحبب المشير أحمد باشا هذه النسخة على المتأهل للانتفاع بها من العلماء والطلبة على أن تكون ضمن كتب الخزائن العلمية بجامعة الزيتونة الأعظم بعاصمة تونس : وتاريخ هذا التحبب أواخر أشرف الربيعين من عام ١٢٦٨ هـ .

وبهامش الصفحة الأخيرة منها عبارة (بلغ مقابلة) التي تدلنا على أنها نسخة وقعت مقابلتها وإصلاحها . كما يدلنا على ذلك إلحاق الأجزاء الساقطة من النص بالضرر . ومع هذا فهي لم تسلم من الأخطاء والنقص . ولكن نظراً لقدمها بالنسبة إلى النسختين الأخيرتين ولما امتازت به من وضوح الخط . فقد اعتمدناها في التحقيق كأهم ، وتلافينا أخطاءها بالرجوع إلى النسختين ، وبالرجوع إلى كتب الفقه أحياناً ، حرصاً منا على تقديم النص السليم في سؤال اللغز وفي جوابه الفقهى .

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «أ» .

(٢) نسخة الخزانة العامة بالرباط في المغرب الأقصى . وهي ثالثة

مجموع رقمه : د ٢٤١٨ ويشتمل على :

(أ) كتاب التفريع الذي يشغل من أول المجموع إلى ص ٣٢٢ .

(ب) مختصر كتاب لأبي الوليد بن رشد ، وهو موال للكتاب الأول وينتهي في ص ٣٣٠ .

(ج) درر الغواص ، لابن فرحون ، وهو يشغل من ص ٣٣١ إلى

ص ٤١٣ .

وتستهل هذه النسخة بعد البسمة والتصلية بما يلي :
(كتاب الألفاظ المسمى بدرر الغواص في محاضرة الخواص تأليف
العبد الحقير المدرس المحقق العالم العلامة إبراهيم بن علي بن محمد
ابن فرحون اليعمرى المدني رحمه الله تعالى).

المقاس : ١٩٥ - ١٢٥ .

الخط : مغربي . متوسط الحجم ، واضح في جملته ، باستثناء
صفحات في الوسط انتشر فيها طمس والصفحتان الأخيرتان اللتين وجد
بهما خرق وتمزيق حالا دون اعتماد هذه النسخة في الباب الأخير من
الكتاب وهو (باب الجامع) .

وللطمس المتزايد في السطور الأخيرة التي تختم هذه النسخة يتعذر
تبين اسم الناسخ إن كان مثبتاً بها ، ويقرأ جزء من تاريخ نسخها
بصعوبة ، وهذا الجزء هو : (. . . نخلت من محرم الحرام فاتح ثمان
ومائة وألف . . .) .

ولون المداد أسود إلا أن الناسخ حُلِّيَ بالمداد الأحمر عناوين الأبواب
وكلمة (فإن . . .) التي يفتتح بها سؤال كل لغز ، وكلمة (قلت . . .)
التي يفتتح بها كل جواب .

المسطرة : ٣٠ .

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ر» .

(٣) نسخة مكتبة المرحوم الشيخ محمد القلي التي انضمت إلى
دار الكتب الوطنية بتونس ، وهي تقع ضمن مجموع رقمه : ٢١٢٢٢ ،
ويشتمل على كتب وبعض فوائد ومسائل متفرقة تشغل بعض أوراق
واقعة بين الكتب .

ونقتصر على ذكر الكتب ، فيما يلي :

(أ) شرح خالد الأزهرى على البردة .

من ١ أ إلى ٣٨ أ .

(ب) استغاثة للشيخ البونى :

من ٣٨ ب إلى ٣٩ ب .

(ج) أَلغاز بن فرحون التى تسمى فى هذه النسخة بـ«درة الغواص . .»

من ٤١ ب إلى ٩٢ ب .

(د) فضائل السور وخواصها لأبى بكر عتيق بن جعفر الغسانى

الوادى آشى .

من ٩٩ ب إلى ١١٦ أ .

(هـ) رسالة فى موضوع سور القرآن كذلك :

من ١١٦ ب إلى ١١٧ أ .

(و) منظومتان إحداهما فى مدخل يناير ، والأخرى فى بروج

الشهر ، تليهما فوائد متنوعة ينتهى بها المجموع فى الورقة ١٢١

وبالنسبة لألغاز ابن فرحون فى هذا المجموع ، فإن :

المقاس : بين ١٤ و ١٣ر٥ طولاً .

و ٨ عرضاً .

الخط : مغربى ، وحجمه متوسط يميل إلى الصغر ، وهو رقيق باستثناء

العناوين . مداده ضارب للسواد إلا أن العناوين (فإن قلت . . قلتُ)


ترد بلون مغاير يكون أحمر غالباً ، ويكون أزرق أو أخضر أحياناً .
المسطرة : ٢٣ .

الناسخ : لئن طمس اسم أبيه في آخر الألفاظ فإننا نجده واضحاً
في آخر الكتاب الأَوَّل من هذا المجموع ، وهو : محمد بن قاسم نويرة
شهر المدغري نسباً والمالكي مذهباً والمنستيرى مسكناً والأشعري اعتقاداً
والخلوتى طريقاً .

تاريخ النسخ : رمضان من سنة ١٢٠١ .


وقد نسخت هذه النسخة القلعية من نسخة قريبة من عهد المؤلف
مؤرخة بصفر من عام ٨٤٩ هـ .

وفي هذه النسخة نقص يدل على سقوط ورقة منها قبل أن يقع
الترقيم الذي جاء متسلسلاً دون أن يشعر بسقوطها .
وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ل» .



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما واسبع على اللابلق سماواتها
 ورفع العلم بقوله تعالى **وعلمهم الاسماء** وبرز النور المبين على اشرف
 السرىة عربا وجمها السعوت بالجمال كسر ما وعلما وعزما فهدا قلوبا
 غلغا واسبع اذ اصهار وسبع به ابولف انوار فانه تمار يبركه تماض
 الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة تنال بها من عنم السعادة فسم
و بعد فان طلب العلم اشرف الاكساب واسما وطلبه
 محتاج قوة وعزما واحكام نفسه لا بد له منها من احسن ما جهر به
 بحاضرة الطلائع بالغاز بوع الاصحاب لانها تمد الادهان وتفتح الفتا
 وتغذ مثل بين الافوان والنهل بها ثبات في الصحيح وهي في البحار تصح
 شرح نفى البخاري **باب** شرح الامام المسألة على اصحابه
 بحمدنا عند كرم من العلم به كسر من حمد بن محمد الله لنفس
 رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى السحر سحره
 لا يفتقظ وزمقا وانها مثل المسلم حريوى حلهى بوقع الناس في سحر
 البرواذى قال عند الله وزرع في نفسى بها **التمجيد** فاستجب ثم قالوا
 حو بشارة رسول الله ما هي قال هي التمجيد هذ لفظ البخارى
 وبن لوطا من وفاة ابن الفاسر وقال عند الله محمدت بالذ يزرع في


صفة البخارى




عروة جاللة

باب الكحل والحر والظلمة عليه من زينة منه ما روى الحسن بن سعيد بن وهب
قال رضى وبعوارضه ولم يجد امرئ منهم من لم يفتق عروءه من الزيادة أو التسعير
في حقه فتح ذلكما الفاعل من الكحل من الرد وقابضه العزم امة ادم بعروءه ادم
ولم يستعمله من قبله الا في شرب الماء من الابل او شربها اذ يتركه
او يصبه من علو الاضداد والواحدة عنده التفتت من جملتها التسعير مع ثقلها
بحور الماء في حياضهم من التثابة يضعون ثقلها في عروءه فينبت او تاسر في
عروءه الماء فيثقلها فله يستعملها معقفا وهو الكحل من الثابتة في حياض الماء
على الماء وسير توكا لا يضيء على عروءه في عروءه وعروءه في عروءه
فعلوا حركوا فاستجروا باله واليسر ان له في الابل والحمير من الحياض من بينه العروءه
عليه فله يصبه في التسعير اذا كانه عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
في اجزاء من التسعير في الحياض كما قالوا في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
او فاعلوا واربعون في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
فلما ناء التلم في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
التم اليه فعد ان يصبه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
فمنه الا ان قالوا في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
السد في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
على ايمانهم في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
القائمة للذرية وانهاد في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
تذكر الجوارح التي لم يجر مع ثقلها التروءه والذرية الصائمة في ان السكتا والنعمة في ان
عند داروا في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
واما العروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه
في صنعته بل في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه في عروءه

عروءه





درة الغواص في محاضرة الخواص

لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون

التحقيق والتعليق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم . (١) .
الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمةً وعِلماً ، وأسبغ على الخلائق
نِعماً ، وفضلاً جما ، ورنع عِلْمَ العلم بقوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء) (٢)
وَأَنْزَلَ (٣) النورَ المُبين على أَشرفِ البريةِ عربياً وعجمياً ، المبعوثِ
بالكمال كرمًا وعِلماً وحِلماً (٤) وعزماً ، ذَهَبِي به قلوباً غلفاً ، وأسمع
به آذاناً صُمّاً ، وفتح عليه (٥) أبوابَ العاومِ ، فإليه تُنسى (٦) (وببركته
تُنمى) (٧) ، صلى الله عليه (وعلى آله وصحبه) (٨) ، صلاة ننال بها
من مغنم (٩) السعادة قسماً .

وبعد فإن طلبَ العلمِ أَشرفُ الاكتسابِ وأسماءه ، وطالبه يحتاج
إلى قوة (١٠) وعزم ، وإجمام (١١) نفسه لا بد له منه حتماً ، [فقد
قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه : (سلُّوا النفس ساعةً فإنها (١٢)

(١) في أ : لا توجد التصلية ، ويوجد عوضها (وبه نستعين) .
(٢) الآية من سورة البقرة ، ورقها ٣٢ ونصها الكامل : (وعلم آدم الأسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة ، فقال انبئوني بأسماء هؤلاء ، إن كنتم صادقين) .

(٣) أ : أبرز .

(٤) سقطت الكلمة من أ .

(٥) أ : به .

(٦) تنمى : تنسب وتعزى (متن اللغة : مادة نعى) .

(٧) سقطت من ر .

(٨) سقطت من ر .

(٩) أ : غنم

(١٠) سقطت من ر .

(١١) إجمام النفس : إزاحتها ، يقال جم القوم : استراحوا وأجم الفرس : استراح

متن اللغة : مادة جم) .

١٢ - سقطت من ل .

تصدأ كما يصدأ الحديد) (١٣) .

ومن أحسن ما أجم به (١٤) نفسه محاضرة الطلاب ، بألغاز فروع الأصحاب ، (١٥) لأنها تحدد (١٦) الأذهان ، وتفتح الجنان ، وتفاضل بين الأقران ، والعمل بها ثابت في الصحيح ، وهي (١٧) في البخاري نص صريح .

ففي البخاري : بابُ طرح الإمام المسألة على أصحابه يختبر (١٨) ما عندهم من العلم . (١٩) فذكر من حديث عبد الله بن عمر (٢٠) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم . حدثوني ما هي قال : (٢١) فوق الناس في شجر البوادي (٢٢) ؛ قال عبد الله : فوق (٢٣) في نفسى أنها النخلة فاستحييت (٢٤) ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ فقال : (٢٥)

(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١٤) أ : جم .

(١٥) يعنى علماء المذهب .

(١٦) ل : تحدد .

(١٧) ل : وهو .

(١٨) ر : ليختبر .

(١٩) هذا الباب من كتاب العلم في صحيح البخاري .

(٢٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي من صغار الصحابة ورواة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يرجع إليه في الفتوى ، توفى سنة ٥٨٤ هـ دفن بمقبرة المهاجرين بنى ضوى (الإصابة : ٢ / ٣٣٨ - ٣٤٠ - الاستيعاب : ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٦) .

(٢١) هذا في ز وفي أ ، ل : سقطت (قال) .

(٢٢) أى ذهبت أفكارهم إلى شجر البوادي المعروفة ، وجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة (إرشاد السارى : ١ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢٣) أ : ووقع .

وقد وردت بالواو في رواية وبالياء في رواية أخرى .

(٢٤) سقطت من أ ، ل .

(٢٥) أ ، ل : قال

هي النخلة ، هذا لفظ البخاري (٢٦) ، وفي «الموطأ» من رواية (٢٧) ابن القاسم (٢٨) قال عبدالله : (٢٩) فحدثت بالذي وقع في [٢] نفسى من ذلك عمر (٣٠) بن الخطاب (رضى الله عنه) (٣١) فقال عمر : لأن تكون (٣٢) قلتها أحب إلى (٣٣) من حمر النعم . قال العلماء : في هذا (٣٤) دليل على أنه ينبغي للعالم أن يُمرّن أصحابه باللقاء المسائل (٣٥) العويصات عليهم ليختبر أذهانهم في كشف الأعضاء ، وإيضاح المشكلات .

وقد ألف العلماء في ذلك تواليف عديدة .

وهذا النوع (يسميه الفقهاء) (٣٦) الألبان ، وأهل الفرائض

(٢٦) هو لفظه لكن مع اختلاف يسير في بعض الكلمات .

انظر : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١ / ١٤٥) .

(٢٧) أ : رواية .

(٢٨) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيق المصرى ، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وورحل إلى الإمام مالك من مصر فأخذ عنه فقهه وطالت صحبته له وأصبح أفته الناس بمذهبه ؛ ومن روى عنه سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ، وقد اشتهر بفضله وعبادته وورعه . ولد سنة ١٣٢ هـ أو قبلها بأربع سنوات وتوفى بمصر سنة ١٩١ هـ (ترجمته في ترتيب المدارك : ٣ / ٢٤٤ وما بعدها ط . المغرب . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٦ - شجرة النور : ١ / ٥٨) .

(٢٩) أ : وقال .

(٣٠) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى ، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١١ هـ بمهد منه ، له كثير من التنظيمات في الدولة ، توفى سنة ٢٣ هـ .

(ابن الأثير : ٣ / ١٩ - تاريخ الطبرى : ١ / ١٨٧ - ٢١٧ - الإعلام : ٥ / ٢٠٣)

(٣١) زيادة في أ .

(٣٢) ل : لا تكن ، ر : لا تكون وكلاهما خطأ .

(٣٣) سقطت من : ر .

(٣٤) ل : هذا الحديث .

(٣٥) ل : بالمسائل وسقطت (بالقاء) .

(٣٦) ل : يسمونه العلماء .

يسمونه (٣٧) المعميات (٣٨) والنحاة يسمونه المعمي ، واللغويون يسمونه الأَحاجي .

ولم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتنى به (٣٩) ويتبع ، فقَيَّدتُ من ذلك (ما تُستطرف به المذاكرة ويُستجلى به المحاضرة) (٤٠) معتذراً من تقصير يقع : لا سيما (وهو تأليف يتبع) (٤١) وقل ما سلم (٤٢) مؤلف من العثرات ، أو نجا (٤٣) مؤلف (٤٤) من الهفوات لكن الحسنات يذهبن السيئات (٤٥) .

وسميته (٤٦) بدرر (٤٧) الغواص في محاضرة الخواص ، ورتبته على أبواب ليسهل مراجعة ما اشتمل عليه الكتاب ، وهي (٤٨) :

(فهرس أبواب الكتاب)

باب المياه - باب أحكام الأعيان النجسة (٤٩) باب الوضوء -
باب نواقض الوضوء - باب الاستنجاء - باب التيمم - باب مسح

(٣٧) سقطت هذه الكلمة من ل .

(٣٨) ر : المعميات .

(٣٩) سقطت من ر .

(٤٠) ل - ما تستطرب به المذاكرات وتستجلى به المحاضرات .

(٤١) ر : وهو متبع .

(٤٢) ب : يسلّم .

(٤٣) ل : ينجو .

(٤٤) ر : مصنف .

(٤٥) إشارة إلى الآية الكريمة (إن الحسنات يذهبن السيئات) هود / ١١٤ .

(٤٦) ل : سميته .

(٤٧) هكذا في ر ، و في أ ، ل : درة .

(٤٨) سقطت من ل .

(٤٩) ر : النجاسة .

الخفين - باب الغسل - باب الحيض - باب الأوقات (٥٠) - باب
الآذان - باب الصلاة - باب الجنائز - باب الزكاة - باب الصيام -
باب الحج - باب الصيد - باب الذبائح والأطعمة - باب الجهاد -
باب الأيمان والنذور (٥١) - باب النكاح - باب الطلاق - باب
الرجعة - باب الايلاء - باب الظهر - باب الحضانة - باب اللعان -
باب العدد - باب الاستبراء - باب الرضاع - باب النفقات - باب
البيوع - باب الرهن - باب المساقاة - باب الغصب - باب الشفعة -
باب القسمة - باب العارية - باب الوكالة - باب الاستحقاق -
باب الاجارة - باب القرض - باب الحوالة - باب الحجر - باب
المديان - باب الضمان - باب الشركة - باب القراض - باب الوديعة -
باب المرافق ودفع الضرر (٥٢) - باب الهبات - باب الوقف - باب
الأقضية - باب الشهادات - باب أمهات الأولاد - باب العتق -
باب الاستلحاق - باب القذف - باب الشرب - باب الزنا - باب
السرقه - باب القصاص - باب الدييات - باب الوصايا - باب الفرائض (٥٣)
باب الجامع .

وبالله أعتصم من الخطأ والزلل (٣٤) ، وأسترشده إلى صواب القول
والعمل ، (إنه جواد كريم) . (٥٥) .

(٥٠) ل : باب أوقات الصلاة .

(٥١) ر : باب الأيمان .

(٥٢) في أ - تقدم هذا الباب على الذي قبله .

(٥٣) سقطت هذه الكلمة من : ل .

(٥٤) ل : من الزلل والخطأ .

(٥٥) زيادة في : ر .

باب المياه (*)

١ - فإن قلت : هل يسلب الطحلب الماء الطهورية ؟ (١) .

قلت : نعم إذا طُبِّخ الماء ، وفيه الطحلب سلبه التطهير ، لأنه حالة الطبخ يُمكن الاحترازُ منه ، فليس هو بمنزلة مخالطته له في [٣ أ] مُستقرِّد لأنه مما لا ينفك عنه غالباً ، قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي (٢) في أول تعليقه الخلف . (٣) .

(*) جمع ماء وهو جسم سائل شفاف ليس له لون ولا طعم ولا رائحة ، وهو ضروري لحياة الكائن البشري ، قال تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حي) الأنبياء : ٣٠ . وهو يستعمل في الطهارة الشرعية ، لقوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال : ١١ .

وقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) المائدة : ٦ .
(١) إن الماء يكون صالحاً للطهارة إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بأن يبقى على خلقته ، ويكون صالحاً أيضاً إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والسخفة أو تغير بما تولد منه مثل الطحلب الذي يكون أخضر اللون ويعلو الماء .
والطهورية صفة للماء الطهور تجعله طاهراً في نفسه مطهراً لغيره . والأصل أن الطحلب لا يسلب الماء الطهورية (أسهل المدارك : ١ / ٣٤ ، ٣٥) .
ولكن إذا أُلقي في ماء فغيره فإنه لا يضر ويبقى الماء على طهوريته على المشهور ، كما قال ابن بشر (مواهب الجليل : ١ / ٥٦) .

والطحلب يضم اللام وفتحها : خضرة تغلو الماء لطول مكثه .
وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية المتغير بالملكث ، ونقل سند عن مالك كرامة المتغير بالطحلب مع وجود غيره (التوضيح : ١ / ١ ب) .

(٢) أبو بكر بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندة الطرطوشي ، كان إماماً فقيهاً حافظاً صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه وأجازاه ، ورحل إلى المشرق فسمع من جماعة منهم أبو بكر الشاشي ، ومن أخذ عنه إسماعيل بن مكي وسند ، من تأليفه سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي ، والبدع ، وشرح الرسالة ، وكتاب في مسائل الخلف .
ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ (شجرة النور : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ - الفكر النسائي : ٤ / ٥٤ - ٥٥) .

(٣) هذا الجواب نقله من هذا الكتاب الخطاب في شرحه على المختصر الخليلي ، ولاحظ أن ابن غازي نقله أيضاً وقبلة (مواهب الجليل : ١ / ٥٦) .

٢ - فإن قلت : هل يجوز الوضوء بالماء المجموع من الأشجار ؟ .

قلت : نعم يجوز الوضوء بماء الندى المجموع من الشجر (٤) وكذلك الماء المتحلل من البرد والجليد (٥) . من « التوضيح » (٦) .

٣ - فإن قلت : ماء تغير بما لا ينفك عنه غالباً (٨) ، وليس هو من (٩) قراره . ويجوز الوضوء به ؟ . .

قلت : نعم ، (١٠) هو المتغير بالكوز الجديد وحبل السانية . وإناء الصفر ، والحبل الجديد ، والدلو الجديد . قاله ابن رشد (١١) في فتاويه ، وقيد الكوز الجديد بآلاً يكون التغير (١٢) فاحشاً (١٣) .

(٤) ر : الأشجار . (٥) البرد : هو النازل من السماء جامداً كالثلج .

والجليد : هو ما ينزل متصلاً بعضه ببعض كالخيوط (حاشية الصاوى : ١ / ٣٠)
والماء المطلق الذى يرفع به الحدث هو الماء بلا قيد ولو جمع من ندى أو ذاب بعد جموده
(الشرح الصغير : ١ / ٢٩ - ٣٠) .

(٦) أما ماء الملح الذائب في غير موضعه بعد أن صار ملحاً ، فقد حكى ابن رشد في ظهوريته ثلاثة أقوال للمتأخرين : أحدها أنه على الأصل لا يؤثر فيه جموده ، والثاني أن حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به ، والثالث أن جموده إن كان بعناية وصنعة أثر وإلا فلا .
(التوضيح : ١ - ٢) .

(٧) سقطت من : أ .

(٨) هكذا في ل ، وفي النسختين الأخرين سقطت (غالباً) .

(٩) هكذا في أ ، وفي النسختين الأخرين سقطت (من) .

(١٠) سقطت من : أ .

(١١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضى الجماعة بقرطبة وهو من أشهر علماء المالكية بالأندلس ، روى عن أبي جعفر بن رزق وعن أبي مروان بن سراج وأبي على الغسانى وكان عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، ومن تأليفه البيان والتحصيل والمقدمات المهمات والفتاوى ومختصر شرح معانى الآثار للطحاوى .

توفى بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ .

(المرقبة العليا : ٩٨ الصلاة : ١٨٥ - بغية المتمسس : ٤٠ - الديباج : ٢٧٨ الأعلام : ٦ / ٢١٠) .

(١٢) ل : التغير .

(١٣) التغير الفاحش هو الكثير .

وقد نقل خليل هذه المسألة في (التوضيح : ١ / ١ ب) .

وانظر (مختصر فتاوى ابن رشد لابن هارون : ٢ أ) .

وقال بعض المتأخرين : الصحيح أن حبل السانية لا يضر ، والحبل الجديد يضر لأنه يمكن الاحتراز منه بأن يوصل في طرفه حبل عتيق .
وقال ابن رشد (في «فتاويه») (١٤) في الدلو الجديد : لا يضر تغييره للماء إلا أن تطول إقامة الماء في الدلو ، حتى يتغير تغيراً فاحشاً (١٥) .

٤ - فإن قلت : بئر متغيرة (١٦) بما جعل فيها (١٧) من (١٨) الخشب والحشيش . ويجوز الوضوء منها ؟ .

قلت : قال ابن رشد في فتاويه في بئر الصحاري (١٩) المتغيرة من الخشب والعشب الذي تطوى به الآبار (٢٠) للضرورة لا يضرها ذلك التغيير (٢١) .

(١٤) سقطت من ر .

(١٥) لا يؤثر تغير ماء البئر بآلة الاستقاء إلا إذا كان التغير بيناً بحيث يظهر ولو لغير

المتأمل (الفواكه الدواني : ١ / ١٢٠) .

ونقل المواق في شرحه على المختصر الخليل فتوى ابن رشد المذكورة أعلاه عند شرحه قول

خليل (ويضر تغير بين بحبل سانية (التاج والإكليل : ١ / ٦١) .

(١٦) أ : متغير . (١٧) أ : فيه .

(١٨) سقطت من أ . (١٩) أ : الصحراء .

(٢٠) ل : الآبار بها . ومعنى تطوى : تبنى .

(٢١) أورد الخطاب في شرحه على المختصر الخليل فتوى ابن رشد المشار إليها نقلًا من

نوازله التي يقول فيها : (سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم

ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء وريحه وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به .

فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم سئلت سنتمس عشره وخمسة عشره عن الدليل على صحة ما أوجب به مخالفة

من خالف فيه) وحاصل احتجاجه الذي أطال فيه أن آبار الصحاري لما كانت لا يستغنى فيها

عن الخشب والعشب اللذين تدعو الضرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه

من الطحلب والحماة ونحوهما : ثم قال : فكيف يصح لقائل أن يقول : إن الوضوء والغسل

لا يصح بذلك هذا بعيد .

(مواهب الخليل : ١ / ٦٢) .

وانظر (مختصر فتاوى ابن رشد لابن هارون : ١ ب) .

٥ - فإن قلت : بشر أخرجت (٢٢) منها شاة ميته ، ولا يستحب نزح شيء منها ؟ .

قلت : هذه الشاة وقعت في البئر (٢٣) بعد أن ماتت ، وأخرجت (٢٤) قبل [٣] أن يتغير الماء ، فلا (٢٥) يستحب نزح شيء منها (٢٦) ، قاله ابن الحاجب (٢٧) .

٦ - فإن قلت : ماء وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته (٢٨) فأصاب ثياب رجل وجسده وتجاوز الصلاة به ؟ .

قلت : هذا هو ماء المظر الذي في الطرقات لا يضر المصلي به حصول النجاسة فيه إذا عم الطرق .

٧ - فإن قلت : ماء يجتنب الوضوء به ، ويجتنب أكل ما عُجن به ، ويصلى بالثوب الذي أصابه ؟ .

(٢٢) ل : خرجت .

(٢٣) ل : بشر .

(٢٤) ل : فأخرجت .

(٢٥) ل : ولا .

(٢٦) حكم الماء الراكد يقابل حكم الماء الجاري ، فالراكد في البئر والماجل مثلا إذا لم يتغير بموت دابة لها نفس سائلة فيه ، يستحب أن ينزح منه ما تطيب به النفس وما يزيل عنها التوقف الذي يجده أكثر الناس (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٥٠ أ) .

(٢٧) أبو عمر وجمال الدين عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري فقيه أصولي نفاذ ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير وغيرهما ، وأخذ عنه القرافي المنير والقاضي ناصر الدين الأبياري ، من مؤلفاته : المختصر الأصولي والمختصر القرعي والكافية في النحو ونظمها الواقية والشفاء في التصريف والمقصد الخليل في علم الخليل .

ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي في الاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .

(وفيات الأعيان : ١/٣٩٥ - شجرة النور : ١/١٦٧) .

(٢٨) إذا غيرت النجاسة الماء أصبح غير طاهر فلا يطبخ ولا يعجن به وغير مطهر فلا يستعمل في عبادة قال ابن أبي زيد في رسالته : (ما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) .

أما المتغير الطاهر فهو طاهر غير طهور ، قال خليل (وحكمه كغيره) (الفواكه الندواني : ١/١٢١) .

قلت : هو الماء المشكوك في نجاسته ،
والذي ماتت فيه دابةٌ ولم يُنزحْ منه شيءٌ ،
والماء الذي شربت منه الدجاجة (٢٩) الجلالة (٣٠) .
وشبه ذلك ،

إذا إصاب الثوب المرتفع الثمن شيءٌ منه فإنه رُخص في الصلاة به ،
وفي بيعه .

٨ - فان قلت : ماء حلتها نجاسة فغيرت (٣١) لونه وطعمه (٣٢)
وريحته ، ويجوز الوضوء به ؟ .

قلت : هو الماء الذي يتغير بالنجاسة ، ثم يزول التغيير من نفسه
فإنه طهور على أحد القولين .

وروى ابن وهب (٣٣) وابن أبي أُويس (٣٤) عن مالك (٣٥) في

-
- (٢٩) أ : الدجاج .
(٣٠) الجلالة : هي التي تأكل النجاسة .
وفي المدونة : سألت مالكا عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء ، أيتوضأ به ؟ قال :
لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى التبن ، وكذلك الطير تأكل الخيف .
قال ابن القاسم : ولا أرى أن يتوضأ به وإن لم يجد غيره ، وليتيمم إذا علم أنها تأكل التبن .
(المدونة : ٦/١ - ط السعادة - مصر) .
(٣١) ل : غيرت .
(٣٢) انفردت بها أ .
(٣٣) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم إمام في الفقه والحديث . روى عن كثيرين منهم
الليث وابن أبي ذئب وابن جريح وابن دينار ، ومالك بن أنس الذي تفقه به وصحبه عشرين سنة .
روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما . وخرج عنه بعض المحدثين كالبخاري .
من تأليفه : سماعه عن مالك ، والموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والجامع الكبير
والمجالسات .

ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي بمصر سنة ١٩٧ هـ (شجرة النورة ١/٥٨ - ٥٩) .
(٣٤) ابن أبي أُويس يمكن أن يكون أبا بكر عبد الحميد ابن عم مالك بن أنس وابن أخته ، =

جباب (٣٦) توجد بالمغرب (٣٧) فتسقط فيها الميتة : فيتغير لونه وريحه ، ثم يطلب الماء بعد ذلك ، قال (٣٨) : لا بأس به .

٩ - فإن قلت : هل يجوز الوضوء من الماء (٣٩) الراكد إذا وقعت فيه دابةٌ كبيرة ، فماتت فيه ولم يُنزَخ منه شيءٌ ؟

قلت : نعم ، يجوز إذا كانت الدابة الواقعة فيه دابةً بحرٍ لم تغير الماء . (٤٠)

١٠ - فإن قلت : هل يجوز (٤١) الوضوء من ماء (٤٢) الورد ، ويُصلى به صلاةً واحدةً ، ولا يعيدها بماءٍ آخر ؟

قلت : نعم ، إذا اشتبه عليه (٤٣) إناءان أحدهما ماءً ، والآخر ماءً

= وهو فقيه ثقة ثبت ، متوفى سنة ٢٠٢ هـ ويمكن أن يكون ابنه اسماعيل بن أبي أويس وهو فقيه محدث متوفى سنة ٢٢٦ هـ وكلاهما سمع مالكا وروى عنه وانتفع به (شجرة النور ١/٥٦) .
(٣٥) مالك ابن أنس مؤسس المذهب ، وهو معروف ، توفى سنة ١٧٩ هـ .
(المدارك ١/١٠٢ ط بيروت الديباج : ١٧ - شجرة النور : ١/٥٢ وما بعدها) .
(٣٦) الجباب بالجميم المكسورة : المواجل وهي المنابع المتخذة بجمع مياه الأمطار ، وأصله البئر الذي لا عين له .

قال البلوطي : الجباب جمع جب (تقييد أبي الحسن ١/٣٦ ب) .

(٣٧) أ : في المغرب .

ر : بالمغرب .

(٣٨) أ : فقال .

(٣٩) أ : بالماء .

(٤٠) الحيوانات البحرية طاهرة بعد موتها قبل أن تتعفن . قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح . وانظر دليل الأوطار : ١٧/١ وما بعدها) .

(٤١) أ : يجب .

(٤٢) أ : بماء .

(٤٣) سقطت من أ .

ورد (٤٤) ، (فإنه يتوضأ) (٤٥) بهما ويصلي صلاةً واحدةً (ولا يعيدها بماءٍ آخر) (٤٦) .

١١ - فإن قلت : هل يُباح الوضوء بالماء المستعمل في الوضوء بلا كراهة على المشهور (٤٧) ؟

قلت : نعم إذا توضأ بالماء [٤٤] مجددًا ، أو اغتسل به تبرّدًا ، فالمشهور أنه لا تدخله كراهة (٤٨) في (٤٩) الماء المستعمل في الحدث ، نقله سند (٥٠) في « الطراز » .

واستدل بما في « المدونة » ، فقد قال فيها في الجنب يغتسل في القصرية : لا خير فيه ، وقال (٥١) في الطاهر لا بأس به . (٥٢)

(٤٤) ر : السورد .

(٤٥) أ : فليتوضأ

(٤٦) زيادة في ل .

(٤٧) الأصل في الماء المستعمل في رفع حدث أنه يكره استعماله في طهارة إذا وجد غيره وكان المتوضىء به أولاً طاهر الأعضاء من النجاسة والوسخ ، وهذا هو المشهور في المذهب ويقابله قول : بأنه غير طاهر فيترك ويلجأ إلى التيمم إن لم يوجد غيره ، وقول آخر بأنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة (التاج والاكليل : ٦٦/١ - مواهب الجليل : ٦٦/١) .

(٤٨) ل : الكراهة .

ر : الكراهة المذكورة .

(٤٩) سقطت من ل ، ر .

(٤٠) أبو علي سند عنان بن ابراهيم الأسدي المصري ، فقيه فاضل ، نزار تفقه بأبي بكر الطرطوشي . وأخذ عنه الطاهر إسماعيل بن عوف ، وكتابه الطراز يشرح به المدونة وهو حسن مفيد معتمد ، وله تأليف في الجدل وغيره .

توفي بالاسكندرية سنة ٥٤١ هـ (شجرة النور : ١٢٥/١) .

(٥١) سقطت : من : ل .

(٥٢) نص المدونة في ذلك هو التالي : (قال مالك في الجنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة ، قال : لا خير في ذلك ، وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك) .

(٢٧/١ ط : السعادة بمصر) .

١٢ - فَإِن قَلت : ماءٌ كثير باق على أصل خلقته ، ولا يجوز الوضوء

به ، ولا الانتفاع به ؟

قلت : هو ماء الآبار التي (٥٣) في أرض ثمود ، (وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر) (٥٤) ألا يشربوا من بعثها ولا يسقوا منها : قالوا : قد استسقيننا وعجنا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهرقوا ذلك (٥٥) الماء ، وأمرهم أن يستقوا (٥٦) من البئر التي (كانت الناقة ترددها) (٥٧) ، وذلك لأنه (٥٨) ماء سُخِطَ وعذاب (٥٩) ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من سُخِطَ اللهُ تعالى . انظر « أحكام القرآن » لابن العربي (٦٠) في قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين .) (٦١)

= وقال البرادعي : إن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه .
وعلل ذلك بقلة ماء القصرية .

وفي ذلك تفصيل انظره في (تقييد أبي الحسن على التهذيب : ١ / ٣٩ ب ، ٤٠ أ) .

(٥٣) سقطت من ل .

(٥٤) أ : وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٥) انفردت بها ل .

(٥٦) ل : سقوا .

(٥٧) ل : كانت تردده الناقة .

وهذا الحديث وارد في الصحيحين . خرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم بعد

كتاب الزهد ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعلقوا العجين الإبلى .

ونقل الخطاب ما استنتج القرطبي في شرحه لهذا الحديث ، وهو أن (أمره صلى الله عليه وآله وسلم) بإراقة ما سقوا وعلق العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجساً ، ولولا نجاسة الماء لما أُلِفَ الطعام المحترم شرعاً - وأمره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم . (مواهب الجليل :

٤٩/١) .

(٥٨) أ : لأجل أنه .

(٥٩) سقطت من أ .

(٦٠) أبو بكر بن الإمام عبد الله بن محمد المفاوى الإشبيلي له رحلة مشرقية لاقى خلالها بالمهدية أبا الحسن الخولاني والإمام المازري وبالمشرق أبا بكر الطرشوشى وأبا حامد الغزالي ، =

(وهو مذهب الشافعي (٦٢) رحمه الله ، ولم يحكم بنجاسة الماء لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، وإنما هو ماء سُخِّطَ وَغَضِبَ .) (٦٣)

وانتفع به وأخذ عنه عياض وابن بشكوال وأبو جعفر بن الباذش - ألف تفسير أنوار الفجر ، وأحكام القرآن ، وكتاب الخلافات ، وكتاب المريدين ، والناسخ والمنسوخ ، وقانون التأويل وغيرها ، ولد سنة ٥٦٩ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ .

(المرفبة العليا : : ١٠٥ الصلة : : ٥٥٩ - الديباج : ٢٨١ - الجذوة : ١٦٠ - شجرة النور : ١٣٦/١ - ١٣٨) .

(٦١) الآية من سورة الحجر ، رقم ٨٠ .

ويقول ابن العربي في تفسيرها :

(أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار شمود ، وإلقاء ما عجن ، حيس به لأجل أنه ماء سخط فلم يجوز الانتفاع به فراراً من سخط الله وقال : اعلفوه الإبل ، فكان في هذا دليل أيضاً على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الإبل والبهايم ، إذ لا تكليف عليها ، ولأجل هذا قال مالك في العسل النجس : إنه تعلقه النحل . وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لأنهادار سخط وبقعة غضب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوها إلا باكين . وروى بأنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها) .

(أحكام القرآن ٣/١١٢١)

(٦٢)-محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب المعروف متوفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر ترجمته في (تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٩ - تهذيب التهذيب : ٩/٢٥ - الوفيات : ١/٤٤٧ - طبقات الشافعية : ١/١٨٥ -) المدارك : ١/٣٨٢ ط بيروت) .

(٦٣) زيادة في ل ، ر .

وهذا الفرز وجوابه أورد هـ المطاب في (مواهب الجليل ١/٤٩) .

باب أحكام الأعيان النجسة (*)

١٣- فإن قلت : رجل تقياً مادة (١) متغيرة (٢) عن حال الطعام ، وهي طاهرة ؟

قلت : الصفراء (٣) والبلغم (٤) طاهران عند مالك . وأما السوداء (٥) والدم نجسان . والمعدة طاهرة عند مالك رحمه الله . من «قواعد القرافي» (٦) في الفرق الرابع والثمانين (٧) .

(*) النجسة : بكسر الجيم ويقال المتنجسة : هي الموصوفة بصفة حكيمية يمنع بها ما يبيح بطهارة الخبث التي تشمل تطهير ثوب المصلى وبدنه ومكانه .
والأعيان النجسة مثل المسكرات والدم المسفوح من حيوان برى ، وميتة الحيوان البرى الذى له دم ، وبول الآدمى ، ورجيعه ، والمثى . . .
والنجس : بفتح الجيم : هو عين النجاسة التي هي صفة حكيمية يمنع بها ما استبيح بطهارة الخبث (الشرح الصغير : ٢٤/١) .

(١) ل: مادة نجسة . (٢) أ : متغيرة .

(٣) الصفراء : ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى ، وهذا الماء طاهر لأنه يخرج من المعدة التي حكم بطهارتها في المذهب فما خرج منها يكون طاهراً ، إلا إذا استحال إلى فساد كالقيء المتغير . (الشرح الصغير : ٤٤/١) .

(٤) البلغم هو ما يخرج من الصدر منعقد كالحطاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره وهو طاهر (ن ، م) .

(٥) السوداء أحد الأخلاط الأربعة الموجودة في كل إنسان ، وهي المذكورة أعلاه ، اثنان منها طاهران : الصفراء والبلغم ، واثنان نجسان السوداء والدم .

والسوداء تخرج من المعدة كالدم الخالص ، ومنها أيضاً الدم الكدر أو الأحمر غير القاني .

(حاشية الصاوى : ٥٤-٥٣/١)

(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجى فقيه أصولى مالكى أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السلام ، ومن تلاميذه أبو عبد الله البقورى وابن راشد ، تولى التدريس بالجامع العتيق والمدرسة الصالحية ، وألف ما ينيف عن العشرين تأليفاً منها الذخيرة والفرق (في القواعد) والتنقيح وشرحه . ولد سنة ٦٢٦ وأختلف في سنة وفاته بين ٦٨٢ ، و ٦٨٤ هـ . (الديباج : ٦٣ - ٦٧ - الوافى بالوفيات : ٢٤٤/٦ - ٢٣٤) .

(٧) هذا الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان ، وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان . وما يذكر فيه القرافي أن الدم والسوداء نجسان عند المالكية وغيرهم ، وأن البلغم والصفراء عند المالكية طاهران من الآدمى وغيره . (الفرق : ١١٩/٢ - ١٢٠ الفرق ٨٤) .

١٤ - فإن قلت : دم أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم بكثير ،
رتجوز الصلاة به ، ولا يؤمر بغسله ؟

قلت : هو الدم المسفوح (٨) المجتمع من العروق ، المشهور أنه ظاهر.

١٥ - فإن قلت : نجاسة يُعنى عنها ويُصلَّى بها ، وهى رطوبة [٤ ب]
وعينها فى الثوب قائمة ، ولا يُعنى عن أثرها فى الثوب والبدن إذا
اضمحلّت على أحد القولين ؟

قلت : هى طين المطر يُعنى عنه فى الثوب والبدن ، (٩) فإذا جفت
الطرق وبقى أثره فى الثوب ، ففى وجوب غسله قولان .

١٦ - فإن قلت : هل يحكم لبول الرجل بالطهارة ؟

قلت : هو بول المريض الذى لا يستقر الماء فى جوفه ، ويبوله
بصفته ، فيه خلاف ، نقله ابن رشد .

ونقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (١٠) أن الخلاف موجود
فى البول نفسه إذا زال تغيره وانقطعت رائحته .

(٨) الدم المسفوح هو الجارى من الحيوان البرى ، وقيد الجمهور بالكثير ، وفى الدم
المسفوح من السمك خلاف . (حاشية الصاوى : ٥٣/١) .

(٩) قال البرادعى : (لا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك والطرق) (تقييد أبى الحسن
على التذهيب : ٣٠/١ ب) .
وانظر (الذخيرة : ١٩٣/١)

(١٠) أبو الفتح محمد بن الإمام أبى الحسن على بن أبى العطاء ، وكان مفتياً فى المذهبين
المالكي والشافعي ، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي ، وولى القضاء الشافعي فى مصر .
له شرح قطعة من مختصر بن الحاجب . توفى سنة ٥٧٠٢ هـ .

(الدرر الكامنة : ٩١/٤ شذرات الذهب : ٥/٦ - الأعلام : ١٧٤/٧ شجرة النور :

١٨٩/١) .

١٧ - فإن قلت : هل يجوز إزالة النجاسة من غير المخرجين بشئ سوى الماء ونحوه من المائعات ؟

قلت : يجوز إزالتها من السيف وشبهه (١١) بالمسح . وفي الإكتفاء في إزالتها من الثوب الصقيل (١٢) بالمسح خلاف ، وهذا إذا كان ثوب رفيع (١٣) يفسده الغسل ومسحه يذهب عين النجاسة .

١٨ - فإن قلت : هل يستحب غسل بول الرجل الكبير الصحيح ، ولا يجب غسله ويصلى به ؟

قلت : هذا فيما تطاير من البول مثل (١٤) رؤوس الإبر .
قال (١٥) القاضي إسماعيل (١٦) عن مالك : إن غسله مستحب (١٧)

(١١) ل : ونحوه . (١٢) سقطت من ر .

(١٣) أ : رفيعا وسقطت « ثوب » .

(١٤) ل : قدر .

(١٥) أ : قاله .

(١٦) القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادي : كان إماماً فقيهاً حافظاً محصلاً على درجة الاجتهاد ، يعد كذلك من القراء ومن أئمة اللغة سمع أباه والقعبي وابن المديني ، ومن روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل والبقوي وابن صاعد .
تأليفه كثيرة مفيدة منها الموطأ ، وأحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه ، وكتاب فرائض ، وشواهد الموطأ ، والاحتجاج بالقرآن .
ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٤ أو ٢٨٢ هـ .
(شجرة النور : ٦٥/١ - ٦٦) .

(١٧) ينقل عياض في « الإكمال » عن القاضي إسماعيل (أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتزهر) وعلق على ذلك بقوله : (وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه) . (إكمال المعلم : ١١١ أ)

ونجد هذا النص في تقييد أبي الحسن على التهذيب لكن مع استعمال عبارة (. . طريق الاستحباب والتزهر) . (تقييد أبي الحسن : ٣٤/١ أ)

وفي « الإكمال » عن مالك : اغتفر ما تطاير من البولِ مثل رؤوس الإبر . (١٨)

١٩ - فإن قلت : حيوان يتعاطى النجاسة ويأكل العذرة ، ولا يجب أن يُتَّقَى منه ، وإن رُئِيَ ملبسا للنجاسة ؟

قلت : هو الذباب إذا وقع على العذرة ، ثم طار وجلس على الإنسان [٥ أ] فإنه مغتفر . نقله القرافي في « الذخيرة » عن سند (١٩) ونقله (٢٠) غيره أيضاً (٢١) .

(١٨) في « الإكمال » ينسب هذا الاغتفار إلى أهل الكوفة ، أما مالك والشافعي وأبو ثور فإنهم يرون أن ذلك يغسل ولا يعني عنه .

ولعل المؤلف ابن فرحون قد أخطأ في نسبة هذا الحكم إلى مالك .

وأبو حنيفة يجعل قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه ، انظر (إكمال المعلم : ١١١ أ) .
وفي التقييد لأبي الحسن : (أن مثل رؤوس الإبر داخلية في قوله : يغسل قليل البول)
(تقييد أبي الحسن : ٣٤/١ أ)

ونظر ما أورد القسطلاني من آراء المالكية والحنفية والشافعية في هذه المسألة ، وذلك في كتابه (إرشاد الساري : ٢٩٤/١) .

(١٩) عقد القرافي فصلاً للأموار المستثناة من أجناسها ، أورد فيه تسع عشرة صورة ، والصورة الثامنة عشرة منها نقلها من الطراز ونصها : يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل يعني عنه .
(الذخيرة : ١٩٤/١)

(٢٠) سقطت (نقله) من أ ، ل

(٢١) سقطت (أيضاً) من أ ، ل .

باب الوضوء (*)

٢٠ - فإن قلت : وضوءٌ لا ينقضه الحدث الأصغر ، وليس بصاحبه

سكس (١) ؟

قلت : هو وضوء العجنب إذا أراد النوم على القول بأنه لتحصيل الطهارة . فهذا الوضوء لا ينقضه البول والغائط ، لأن هذا الوضوء (٢) لم يحصل (٣) رافعاً للحدث الأصغر ، وإنما جعل رافعاً للجناية بالنسبة إلى النوم .

ذكره القرافي في « القواعد » (٤) وغيرها .

(*) الوضوء بضم الواو : مشتق من الوضأة التي هي النظافة والحسن . وقد يطلق في اللغة على غسل عضو أو أكثر كما في قوله عليه الصلاة والسلام (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) أبو داود والترمذي .

والوضوء شرعاً : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص . دل على وجوبه من القرآن قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه (حاشية الصفح على الجواهر الزكية ٤٠ - ٤١) .

(١) صاحب السلس هو الذي يقهره الحدث من بول وريح ومذى وغير ذلك ، فلا يستطيع مسكه ، ويسمى بالسلس ، وحكمه أنه إذا لازمه السلس جل وقت الصلاة وعجز عن رفعه بالتداوى فإنه لا يكون ناقصاً ، وأما إذا قدر على رفعه بالتداوى فإنه يكون ناقصاً إلا في مدة التداوى (الفواكه الدواني : ١١٠/١) .

وتفصيل أحكام السلس داخل المذهب توجد في (مواهب الجليل : ٢٩١/١ - ٢٩٢) .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ل : يجعل .

(٤) يقول القرافي في الفرق بين قاعدة إزالة الوضوء للجناية بالنسبة إلى النوم خاصة ، وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة لا بالنسبة إلى الحف : (قد ورد الحديث الصحيح في الجنب يريد النوم أنه يتوضأ للنوم خاصة للصلاة ولا غيرها ، فقال الفقهاء : هذا وضوء يرفع حدث الجناية بالنسبة إلى النوم خاصة ، فهذا حدث قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص ، وهذا وضوء لا يزيله الحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجناية فقطفهذه قاعدة مقررة في الحدث في المذهب) .

(الفروق : ١١٤/٢ - الفرق : ٨٢)

٢١ - فإن قلت : هل تجوز النيابة في الوضوء ؟

قلت : أما في صب الماء على العضو فيجوز ، وأما في الدلك فلا يجوز إلا أن يكون المستنيب مريضاً .

قاله ابن العربي في « أحكام القرآن » في أوله سورة الكهف (٥)

٢٢ - فإن قلت : وضوء لا فضيلة في تكرار مغسوله ثلاثاً (٦) ؟

قلت : هو الوضوء الذي قبل غسل الجنابة لا فضيلة في تكرار مغسوله .

قال القاضي عياض : (٧) لم يأت تكرارُهُ في الأحاديث . من

« التوضيح » (٨)

(٥) أورد ابن العربي هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى : (فابشوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) الكهف ١٩ ، حيث عرف الوكالة وبين الحكمة من إذن الله تعالى فيها وذكر أنها جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه ، وحرر ذلك في خمسة وعشرين مثالا ، كان أولها متعلقاً بالطهارة التي يقول عنها :

(هي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الرضوء ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضىء مريضاً لا يقدر عليه) .

(أحكام القرآن : ٣/١٢١٦ ، ١٢١٧)

(٦) سقطت هذه الكلمة من أ .

(٧) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي إمام في علوم الحديث عالم بالتفسير والفقه والأصول والنحو واللغة والتاريخ أخذ عن كثير من أعلام الأندلس والمغرب والمشرق وذكرهم في كتابه « الغنية » ، من تأليفه : إكمال المعلم ، والشفاء ، ومشارك الأنوار ، والإلماع ، والتشبهات ، وترتيب المدارك . توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

(المرقبة العليا : ١٠١ معجم الصدقي : ٢٩٤ . أزهار الرياض : ٢٣/١ ، ٢٩ . الجذوة :

٢٧٧ . النبوغ المغربي : ٧٩/١ - ٨١ . شجرة النور : ١/١٤٠ - ١٤١) .

(٨) جاء قول عياض هذا في التوضيح ، كما لاحظ خليل أن بعض الشيوخ يذكر أنه

لا فضيلة في تكراره وهو يريد أنه من الغسل ولا فضيلة في تكراره (التوضيح : ١/٣٤ أ) .

٢٣ - فَإِنْ قُلْتَ : وَضُوءٌ لَا يَبْطُلُ بِوُجُودِ حَدَثِ الرِّيحِ ؟

قلت : هو (٩) صاحب السُّلْسِ بِالرِّيحِ .

٢٤ - فَإِنْ قُلْتَ : وَضُوءٌ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَدَوَامٌ

فَقَدْرُ الْحَدَثِ يَقْطَعُهُ ؟

قلت : هو (١٠) صاحب السُّلْسِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ (١١) لَا يَضُرُّهُمَا

وُجُودُ الْحَدَثِ . إِذَا لَمْ يَفَارِقْ . أَوْ كَانَتْ مَلَاذِمَتُهُ أَكْثَرَ (١٢) . فَإِنْ

انْقَطَعَ وَجِبَ الْوَضُوءُ .

٢٥ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ صَلَّى بِلُمَعَةٍ (١٣) فِي أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ لَمْ يُصِبْهَا

الْمَاءُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْجِسْمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؟

قلت : هَذَا [٥ ب] فِيمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَشَرَ قَشْرَةً مِنْ يَدِهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ

(أَوْ قَطَعَتْ يَدَهُ بَعْدَ الْوَضُوءِ) (١٤) فَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَلَا

مَوْضِعِ الْقَشْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنْجِيُّ (١٥) فِي «طَرَرِهِ»

(٩) سَقَطَتْ مِنْ أ .

(١٠) سَقَطَتْ مِنْ أ .

(١١) هِيَ الَّتِي يَصَاحِبُهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ زَائِدَةٍ عَلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا أَوْ اسْتِظْهَارِهَا .

(١٢) يَعْنِي مَلَاذِمَةَ الْحَدَثِ لِلْسُّلْسِ فِي أَكْثَرِ الْوَقْتِ الْيَوْمِيِّ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ

شَمْسِ الْيَوْمِ الْمُرَائِي ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

وَمَعَ هَذَا يَسْتَحِبُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَالسُّلْسِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كُلَّ مِنْهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا لَمْ يَشُقْ ذَلِكَ

عَيْنِيَا (الْفَوَاكِي الْمُرَائِي : ١١٠/١ - ١١١) .

(١٣) جَاءَ فِي الْقِتَابِ أَنَّ اللَّمْعَةَ بضم اللام هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّبَاتِ أَخَذَتْ فِي الْبَيْسِ وَهِيَ أَيْضاً

الْمَوْضِعُ لَا يَصِيبُهُ الْمَاءُ فِي الْوَضُوءِ وَالغَسْلِ وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الثَّانِي (مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ : ٢٣٩/١) .

(١٤) سَقَطَتْ مِنْ ر .

(١٥) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْرُونِيُّ . اشتهر بالطنجي ، وهو فقيه حافظ عالم فرضي من

تلاميذ أبي الحسن الصغير -- أخذ عنه الإمام السطلي . ألف تقييداً على المدونة .

توفي سنة ٧٣٤ هـ .

(شجرة النور : ٢١٨/١)

على « اذيب » وذكره أبو علي بن قداح (١٦) في « القشرة » .

٢٦ - فإن قلت : هل يجوز للمتوضئ وللغتسل أن يمسح على الرقاية (١٧) والخمار (١٨) والحناء (١٩) ونحو ذلك (٢٠) وليس به شجة (٢١) ؟

قلت : نعم (٢٢) يجوز ذلك إن (٢٣) كان به نزلة في رأسه ويحسني من كشف رأسه زيادة المرض أو تجدد الألم . نقله الطنجي في « طوره » على « التهذيب » (٢٤)

(١٦) أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي ، فقيه حافظ لمذهب مالك ، تولى قضاء الأندلس مرتين بتونس ، كما تولى قضاء الجماعة ، أخذ عن ابن أبي الدنيا ، وأخذ عنه ابن عرفة . توفي سنة ٧٣٤ هـ أو ٧٣٦ هـ .
(تاريخ الدولتين للزركشي : ٧٠ ط ٢ - شجرة النور : ٢٠٧/١) .
(١٧) الوقاية بكسر الواو : هي الخرقعة التي تلتف المرأة شعر رأسها فيها وتقيه من الغبار والشعث .

(١٨) الخمار ما ينظف به الرأس - وإنما سميت الحمر خمرًا لأنها تغطي العقل .
(تقييد أبي الحسن على التهذيب : ٢٦ ب) .

(١٩) الحناء : ممدود ، وفي شأن المسح عليها يقول البراذعي : (إذا كان على الرأس الحناء فلا يجزئه المسح عليه حتى يزرعها) واختلف في نزعها هل يجب أن يكون بالماء أو بأى شيء تزول به .

(تقييد أبي الحسن على التهذيب : ٢٧ أ) .

(٢٠) يمنع المذهب المالكي مسح الرأس في الوضوء مع الخائل بدون ضرورة .
وفي ذلك تفصيل ، انظره في (مواهب البليل : ٢٠٦/١ - ٢١٠) .

(٢١) الشجة تكون في الرأس - تقول : شججت البلاد : إذا علوتها (تقييد أبي الحسن : ٣٥/١) .

(٢٢) سقطت من : أ .

(٢٣) ل : إذا .

(٢٤) ينقل أبو الحسن عن الغمعي قوله : (إذا كان على رأس المرأة حناء إن عمدت بها لم يجزئه المسح عليها ، وإن سترت بها بعض الشعر جرى على الخلاف فيمن مسح بعض رأسه فينظر العرى الذي ظهر إلا أن تكون فعلت ذلك لعلة فيجزئها المسح وإن سترت الحناء جميعه) .
(تقييد أبي الحسن : ٢٧ ب) .

(ونقله اللخمي (٢٥) وابن (٢٦) يونس (٢٧) وأبو علي بن قدهاح في « مسائله » ، وغيرهما وهو المشهور .

واختار ابن رشد المنع من ذلك ، وقال : هذا من وسواس الشيطان ولا رخصة له في ذلك .

٢٧ - فإن قلت : المشهور أن المتوضئ يعذر بالنسيان في ترك موالة الوضوء (٢٨) . ولنا صورة لا يعذر فيها بالنسيان ؟

قلت : هي إذا فرق وضوءه ناسيا ، ثم ذكر فأمرناه أن يبني على فعله الأول فنسى ، فهاهنا لا يعذر بالنسيان ، ويبتدئ الوضوء .

٢٨ - فإن قلت : رجلاً ترك لُمعة لم يغسلها ولم يمسح عليها، وضوءه وصلاته صحيحان ؟

قلت : هذا في من به شجة في وجهه مثلاً لا يقدر على غسلها ولا على أن يربط عليها عصابة ، ولا يضع عليها جبيرة ، ففرضه أن يغسل ما صح ، ويتركها .

(٢٥) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني ، إمام حافظ عمدة برع في الفقه - أخذ عن السيوري وابن محرز ، وأخذ عنه الإمام المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي - تعليقه على المدونة المسمى بالتبصرة معتمد في المذهب توفي سنة ٤٧٨ هـ . (شجرة النور : ١١٧/١) .

(٢٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقل التميمي ، أحد علماء المالكية وأئمة الترجيح ، فرضي ، كان ملازماً للجهاد أخذ عن علماء صقلية كأبي الحسن الحصائري وعلماء القيروان كأبي عمران الفاسي - ألف في الفرائض وفي الفقه . توفي سنة ٤٥١ هـ وقبره بالمنستير معروف .

(شجرة النور : ١١١/١) .

(٢٧) سقط هذا الجزء من أ .

(٢٨) موالة الوضوء : فعله في وقت واحد من غير تفريق بين الأعضاء . والموالة فرض على المشهور مع الذكر والقدرة : فالناسي يبني بنية الإتمام سواء طال الزمن أو لم يطل ، وانعجز عن الموالة يبني على ما فعل كذلك إن لم يفرط ، فان فرط فانه لا يبني إلا إذا لم يطل الفصل . (أسهل المدارك : ٨٠/١ ، ٨١) .

قاله ابن يونس .

٢٩ - فإن قلت : رجل صحيح البدن ، وفرضه في الوضوء غَسْلُ [٦]

الوجهِ ومسحُ الرأسِ فقط ؟

قلت : ذكر في « السليمانية » أن من خلق بلا يدين ولا رجلين ، فإنه يفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة (٢٩) .

٣٠ - فإن قلت : امرأة خلق الله لها رأسين ووجهين ، وأربعة أيدي ،

فهل تغسل وجهها أو وجهين ، وهل تمسح رأساً أو رأسين ، وهل تغسل الأربعة الأيدي ، وهل توطأ ؟

قلت : ذكر الحكم في « السليمانية » أنها تغسل الوجهين فرضاً وسنة ،

وتمسح الرأسين ، وتغسل الأيدي الأربع ، وتغسل الرجلين ، ويجوز

وطؤها (٣٠) .

(٢٩) عقد الخطاب فرعاً نقل فيه من السليمانية الحكم المذكور اعلاه .

(مواهب الجليل : ١٩٤/١) .

(٣٠) عقد الخطاب لهذه المسألة فرعاً ذكر فيه أن ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي

وغيرهم نقلوا هذه المسألة من السليمانية ، وبالنسبة إلى وطئها ، جاء نقل ابن عرفة بلفظ :

(ويصح وطؤها بتمسح) وهذا الحكم تعقبه عياض بأنهما اختان . ورد ابن عرفة بمنع ذلك

لوحدة متعة الوطء لاتحاد محلّه) .

(ن، م : ١٩٤/١)

باب نواقض الوضوء (*)

٣١ - فإن قلت : رجل مس ذكره بإصبعه (١) ولا يَنْتَقِضُ وضوءه؟

قلت : هذا مسه بإصبع زائدة (٢) وفي النقص بها قولان (٣)

واستحسن بعض الشيوخ النقص بها (٤)

٣٢ - فإن قلت : هل تكون قبلة أحد الزوجين صاحبه غير ناقصة

للوضوء (٥) ؟

قلت : نعم ، قال مالك في « المجموعة » : (ليس في قبلة أحد

الزوجين للآخر بغير شهوة وضوء) (٦) في مرض أو غيره .

(*) نواقض الوضوء : مبطلاته التي توجب إعادته مرة أخرى .

وهذه النواقض على ثلاثة أقسام :

(أ) أحداث وهي ما يخرج من المخرج البتاد على وجه العسفة ولا احتجاب

(ب) أسباب وهي التي لا تنقض بنفسها بل بسبب حدث ولو لم يبدل مثل النوم والجنون .

(ج) غيرها ويشمل الردة التي تعد ناقصاً على المشهور ، والشك في الحدث بعد الظهور ،

أو في السابق منهما .

(أسهل المدارك : ١/٩٤-١٠١)

(١) من نواقض الوضوء عند المالكية من يذكر بإصبع السكف أو باطن الأصابع ، وقد

اختلفوا في إعادة صلاة من صلى بعد أن مس ذكره من غير أن يتوضأ . فقيل يعيد في الوقت

وقيل لا يعيد مراعاة للخلاف إذ هناك من الفقهاء من لا يعتبر هذا المس ناقصاً (التاج والاكمل :

٢٩٩/١) .

ومن ذكر التير حكمه حكم اللامسة إن قصد اللامس اللذة أو وجدها نقض وضوءه وإلا فلا ،

والملموس ينتقض وضوءه إن وجد لذة (مواهب الجليل : ٢٩٩/١) .

(٢) ل : زائد .

(٣) هناك قول ثالث وهو النقص إذا ساوت الأصابع الأصلية في التصرف والإحساس

وظاهر كلام ابن القاسم النقص مطلقاً وهو ما صرح به خليل (التاج والاكمل : ٢٩٩/١)

(٤) - ل : به .

(٥) سقطت من ر .

(٦) ل : في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة لم ينتقض وضوءه .

وقال ابن القاسم : وإذا قبلها على غير الفم لشهوة ، فلا وضوء عليها
هي (٧) إلا أن تلتذ .

قال مالك : لا وضوء في قبلة الرجل صاحبه لوداع أو نحوه (٨)
إلا أن يَلْتَذُّ (٩) .

وقال مطرف (١٠) وابن الماجشون : (١١) لا وضوء في القبلة
استغفلاً (١٢) إلا أن يَلْتَذُّ . « من النوادر » (١٣) .

٣٣ - فإن قلت : رجلٌ قبلَ زوجته على فمها ومَسَّ فرجها بيده ولم

ينتقض وضوءه ؟

قلت : هذه الزوجة [٦ ب] صبية صغيرة ، ومَسَّ فرجها لغير

(٧) سقطت من : أ . (٨) ك : أو حنو .

(٩) هذا يخالف ما يعزى لابن رشد من كون القبلة يجب منها الوضوء ولو لم يقصد بها
الالتذاذ ولا حصل الالتذاذ ، وهي رواية أشهب ، وذلك لأن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تقبل
الصغيرة أو ذات المحرم على سبيل الرحمة أو الوداع .
وفي المجموعة قال ابن يونس : إن قبل امرأته على الفم مكرهة أو طائفة فليتوضأ جميعاً ، وفي
رواية ابن نافع أن من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعلية الوضوء .
وقال أصبغ أيضاً : إن عليه الوضوء وإن أكره واستغفل ، لما جاء أن القبلة فيها الوضوء مجملاً
بلا تفصيل .

(التاج والأكليل : ٢٩٦/١)

(١٠) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني . كان
فقيهاً ثبتاً ، روى عن مالك وبه تفقه ، كما روى عن غيره ، وروى عنه أبو زرعة الرازي
وأبو حاتم الرازي ، والبخاري . وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك كما قال أحمد بن حنبل .
توفي سنة ٢٢٠ هـ وعمره ٨٣ سنة .

(شجرة النور : ١ / ٥٧) .

(١١) أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي . فقيه مفت بائنة ، أخذ عن أبيه
وعن مالك ، وأخذ عن يمينون ، وابن حبيب ، وابن المغذل ، توفي حوالي سنة ٢١٢ هـ .

(١٢) هي القبلة التي تحصل من غير إرادة الشخص المقبل ، في غفلة منه .

(١٣) نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم أن من استغفل أو أكره
في قبلة أو ملامسة فلا وضوء عليه إلا أن يتراضيا أو يتلذذا ، وعند أصبغ فإنه يتوضأ من اللذة
ولو مع الإكراه أو الاستغفال . (النوادر : ١ - ٨ أ) .

لذة ، فلا وضوء عليه . قاله مالك في « المجموعة » من « النوادر » (١٤)
لابن أبي زيد (١٥)

٣٤ - فإن قلت : امرأة باشرت جسد زوجها من فوق حائل فالتذ ،
ولا ينتقض وضوءها ؟ .

قلت : قال سحنون (١٦) في « العتبية » عن ابن القاسم : إنا ألبست
المرأة زوجها ثوبه أو نزعنا خُفّه ، فلا وضوء عليها ، وقد يلتذ
بالكلام (١٧)

(١٤) نص مالك في ذلك : (ليس في قبلة أحد الزوجين من الآخر لغير شهوة وضوء في
مرض أو غيره ولا قبلة الصبية ومن فرجها وضوء إلا أن يكون للذة . (ن ، م) .
(١٥) أبو محمد عبد الله أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني . إمام المالكية في عصره .
واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، أخذ عن محمد العسال ، ودراس ، وأبي العرب والأبياني ،
وسعدون الخولاني ، وأجازته بعض المشاركة . تأليفه كثيرة وهامة منها النوادر والزيادات ،
والرسالة ، ومختصر المدونة ، والمناسك ، والرد على القدرية .
توفي سنة ٥٣٨٦ هـ وسنة ٧٦ سنة ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف بها الآن يزار .
(شجرة النور : ١ / ٩٦) .

(١٦) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، فقيه حافظ
ورع ، متفق على فضله وإمامته . أخذ عن أعلام عصره من أهل المشرق والمغرب مثل علي بن زياد ،
والبهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم .
تولى القضاء بالقيروان وتوفي بها سنة ٥٢٤٠ هـ وقبره بها معروف (ترتيب المدارك : ٢ / ٥٨٥ .
طبع بيروت ، معالم الإيمان : ٢ / ٤٩ - شجرة النور : ١ / ٦٩-٧٠) .
(١٧) انظر (النوادر : ١ / ٨ أ) .

باب الاستجمار (*)

٣٥ - فإن قلت : هل يجوز الاستجمار (١) بحجر نجس ؟

قلت : نعم ، إذا لم يُرد أن يقتصر على الاستجمار بالأحجار ، وإنما مراده بالحجر النجس تخفيف النجاسة ، ثم يستنجى بالماء ، لأن كلامهم إنما هو إذا أراد أن يقتصر على الاستجمار بالحجر (٢)

٣٦ - فإن قلت : هل يسقط استحباب الجمع بين الأحجار والماء في (٣) الاستنجاء (٤) ، وهل يكون الاستجمار غير كاف في الاقتصار عليه ؟

قلت : هذا في حق المرأة لا يجوز لها الاقتصار على الاستجمار في محل البول (٥) ، وكذلك الخصى ، لأن الأحجار تنشر النجاسة ، وتزيد المحل تلويثا . قاله القاضي عياض وسند ، والقرافي (٦)

(*) الاستنجاء : غسل مخرج الأذى بالماء المطلق .

والاستجمار : استعمال الحجارة أو المدر أو غيرها مما هو طاهر يابس منق لإزالة النجاسة .

(١) ل ، ر : الاستنجاء . (أسهل المدارك : ١ / ٧٣) .

(٢) سقطت من أ ، ل .

(٣) ر : و .

(٤) الجمع بين الماء والحجر مستحب فإذا لم يكن الجمع فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ، ويجزئ الاقتصار على الحجر مع وجود الماء وفي ذلك ترك للافضل .

(٥) يتعين استعمال الماء في غسل بول المرأة .

قال خليل معيناً المواطن التي يجب فيها استعمال الماء : (وتعين في منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومنى بغسل ذكره) (التاج والإكليل : ١ / ٢٨٤)

(٦) عقد القرافي لذلك فرعاً جاء فيه قوله :

المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعد وكذلك الخصى

(الذخيرة : ١ / ٢٠٠) .

باب التيمم (*)

٣٧ - فإن قلت : هل يشترط في صحة الصلاة اتصائها بالطهارة ؟
قلت : نعم ، وذلك في طهارة التيمم يشترط اتصاها بالصلاة . قاله
ابن الجلاب .

٣٨ - (فإن قلت : طهارة لا ترفع الحدث ، وتجزئ (١) الصلاة
بها ؟) (٢) .

قلت : [أ ٧] هي التيمم ، والمشهور أنها لا ترفع الحدث وإنما
يستباح بها فعل الصلاة (٣) .

٣٩ - فإن قلت : رجل (٤) لا يصح أن يُوقِع تيممهُ إلا بعد فراغ
غيره (٥) ؟

قلت : هذا في الميت إذا لم يوجد له ما يُغسلُ به ، فلا يتيمم من
يُصلي عليه إلا بعد أن يتيمم الميت . لأن التيمم لا يُفَعَلُ إلا بعد دخول
وقت الصلاة ، ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد فراغ تيممه . ومن
شرط التيمم اتصاؤه بالصلاة .

= وانظر (مواهب الجليل : ٢٨٤/١) وفيه يذكر أن القرني نقل ذلك عن سنن .
(*) التيمم لغة: القصد . قال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تفثون) البقرة : ٢٣٧ .
وشرعاً : طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو
عند العجز عن استعماله .

والأصل فيه قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) المائدة : ٧ ومثله
صلى الله عليه وسلم (الصعيد طهور المسلم) . الترمذي .

(١) ن : تجوز .

(٢) سقط هذا السطر من : ر .

(٣) ر : وتجزئ الصلاة بها .

وانظر ما يتعلق بالخلاف في رفع التيمم للحدث في (حاشية الصفتي على الجواهر الزكية ٦٩)

(٤) سقطت من : ر .

(٥) ر : لا يصح أن يقع تيممه إلا بعد فراغ تيمم غيره ؟

٤٠ - فإن قلت : رجل صحيحُ الجسد (٦) واجدٌ للماء (٧) المطلق
ونأمره بالعدولِ (عن الماءِ إلى التيمم) (٨) ؟

قلت : هذا فيمن خاف إن استعمل الماءَ خرج الوقتُ فإنه يتيمم
على المشهور .

٤١ - فإن قلت : أرضٌ مُباحةٌ (٩) طاعرةٌ مسيرةٌ خمسةً أهيالاً ،
لا يجوزُ التيممُ منها ؟

قلت : هي أرضُ ديارِ ثمود . نصُّ ابنِ العربي في « أحكام القرآن »
لا يجوزُ التيممُ منها لكونها أرضٌ غَضِبَ وسَخَطَ (وعلى هذا تكون
مستثناةً من قوله عليه الصلاة والسلام : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبُهَا
طَهْرًا) (١٠) انظر في قوله تعالى : (ولقد كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ
الْمُرْسَلِينَ) (١١) .

٤٢ - فإن قلت : رجلٌ تيممَ وصَلَّى وهو (١٢) واجدٌ الماءَ قادرٌ على
استعماله ولم يَنْصِقْ عليه (١٣) وقتُ الصلاة ؟

قلت : هو الكافرُ يُسَلِّمُ فيتيممُ وَيُصَلِّيُ فإن ذلك يجزيه على أحد
القولين في جهله وقرب عهده بالشرك ، ذكره التلمساني شارح «الجلاب»

(٦) أ : البدين .

(٧) ل : الماء .

(٨) سقطت الكلمات من : أ .

(٩) أ : مباح .

(١٠) سقطت جملها الجزء من : أ .

والحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد .

(١١) المسألة الخامسة في تفسير الآية ٨٠ من سورة الحجر (أحكام القرآن ٣/١١٢١) .

(١٣) سقطت من ل : أ ، ر

وهو في « التقييد على التهذيب » (١٤) .

٤٣ - فإن قلت : رجل فَرَضَهُ التيمم فيتيمم (١٥) بتراب طاهر
أخذه من الأرض ولا يجزيه (١٦) التيمم عليه ؟ .

قلت : هذا التراب هو الطُّفَل (١٧) الذي يأكله النساء وهو يستخرج
[٧ ب] من الأرض بالحفر . أفتى أبو القاسم السيوري (١٨) أنه
لا يجوز التيمم عليه ، نقله ابن عبد النور التونسي (١٩) في « الحاوي في
الفتاوي » .

٤٤ - فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيمم لم يَسْتَوِعْ فيه الوجه
كله ولا اليدين وليس به قروح ؟ .

(١٤) الكافر الذي يسلم ولا يجد ماء للاغتسال ، فإنه يتيمم ، واستشكل هذا الحكم لأن
التيمم لا تحصل به نفاقة ، وإذا كان حديث عهد بالاغتسال والتنظيف لم يكن عليه شيء ولو مع
وجود الماء .

قال ابن يونس : إن تيمم واغتسل للإسلام ولم ينو به الجنابة أجزاءه لأنه طهر وقال ابن
القاسم : إن جهل فتوضأ فقط ، ثم صلى فليعد أبدأ (تقييد أبي الحسن : ١ / ٤٧ ب ٤٨ أ) .

(١٥) أ ، ر : تيمم .

(١٦) ر : يجوز .

(١٧) نوع من الصلصال يستعمل في التنظيف ، توجد مقاطعه خاصة بالمغرب الأقصى .

(١٨) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري - أخذ
عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وعن أبي عمران القاسي ، وكان فقيهاً محدثاً مقرئاً ، ومن انتفع به
عبد الحميد المهدي ، وأبو الحسن النخعي ، وغيرهما ، وله تعليق على المدونة من تقييد أصحابه .
توفي سنة ٤٦٢ هـ أو سنة ٤٦٠ هـ ودفن بداره بالقيروان ، وقبره ما زال معروفاً بها ويزار .
(معالم الإيمان : ٣ / ١٨١ - ١٨٤) .

(١٩) سقطت (ابن) من ر .

وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي . أخذ عن القاضي ابن زيتون ،
وأبي محمد بن برطلة . وله تأليف شتى منها اختصار تفسير فخر الدين بن الخطيب ، والحاوي
في الفتاوى ، وتقييد على الحاصل .

توفي سنة ٧٢٨ هـ .

(الديباج : ٣٣٧ - شجرة النور : ١ / ٢٠٦) .

قلت : نعم ، إذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محلَّ الفرض ، فإنه تُجزئهِ الصلاةُ بذلك التيمم من « الحاوي » عن أبي القاسم السيوري .

٤٥ - فإن قلت : هل يتعين التراب ولا يجوز التيمم على الحجر ؟ قلت : نعم ، ذكره عبد الملك بن مروان بن علي البوني (٢١) في « شرحه الموطأ » ، فإن الجنب إذا أراد أن ينام توضأً فإن عجز عن الوضوء تيمم ، ولا يتيمم إلا من جدار تراب يتعلق ترابه بالكفين وإنما الجدار يكون حجراً يتيمم به . كذلك فسره أصبغ بن الفرج ، (٢٢) وأخبرني عيسى عن ابن (٢٣) بنحو هذا التفسير . انتهى . ولعل ذلك لأنه عليه السلام تيمم على الحائط فكانت رخصة لا يتعدى بها محلها (٢٤) .

(٢٠) سقطت هذه الكلمة من : ر .

(٢١) فقيه محدث حافظ من أهل قرطبة .

سكن بونة من بلاد إفريقية . وتفقه بأحمد بن نصر الداودي ، وأبي الحسن القاسبي ، وأخذ عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمران الخذاء ، وشرحه للموطأ كان مشهوراً حسناً .

توفي قبل سنة ٤٤٠ (ترتيب المدارك : ٧١٠/٤ ط بيروت - الصلة لابن بشكوال : ٥٥٧ - جنوة المقتبس : ٣٢١ - النديباج : ٣٤٥ - إيضاح المكنون : ٤١٠/١) .

(٢٢) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، فقيه محدث عمدة ، روى عن يحيى بن سلام ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن زهب ، وروى عنه الذهبي ، والبخاري ، والحسن ، وتفقه به ابن حبيب ، وابن المراز ، ومن تأليفه كتاب الأصول ، وشرح الموطأ ، وسماعه من ابن القاسم ، والمزارعة والقضاء .

توفي سنة ٢٢٥ هـ بمصر (شجرة النور : ٦٦/١) .

(٢٣) كلمة غير واضحة في النسختين ل ، ر .

(٢٤) هذه المسألة سقطت من : أ

وفي ل وردت ناقصة إذ لم يثبت ما بين القوسين وبها مشها (لعله نقص بالأصل) وحديث

تيممه صلى الله عليه وسلم على الحائط رواه أحمد .

٤٦ - فإن قلت : هل يشرع التيمم للكوعين فقط لا يجوز إيصاله إلى المرفقين ؟

قلت : نعم إذا ماتت المرأة مع رجال ليسوا من محارمها ، فإنهم ييممونها إلى الكوعين ، وخاصة أن ذراعيها عورة (٢٥) .

٤٧ - فإن قلت : خوف الإنسان على نفسه العطش قد لا يبيح له التيمم ؟

قلت : ذكر الشيخ تقي الدين بن دميم العميد عن بعض الفضلاء أن خوف العطش قد (٢٦) لا يبيح التيمم إلا إذا لم يتمكن (جمع الماء من الأعضاء وشربه) (٢٧) وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين .

فإن قيل : هذا تعافه (٢٨) النفوس (٢٩) .

قلت : (٣٠) هذا لا ينهض حجة في العدول عن الماء إلى التيمم (٣١) وقصارى ما يخاف من العيافة المرض . وقد ذكروا الخلاف إذا خاف تجدد المرض (٣٢) هل يبيح له ذلك الانتقال إلى التيمم أولاً فيكون هذا من هذا الباب . وأما أطراح النظر في جمعه وشربه ففيه نظر ، والله أعلم بالصواب ، انتهى ما خصنا ذكره في « شرحه » لابن الحاجب .

والظاهر أن شربه من تكليف مالا يجب تكليفه ولم يوجب الشرع استعمال المستقذرات على أحد .

(٢٥) سقط نص هذه المسألة من : أ . سقطت من أ .

(٢٧) أ : جمعه وشربه - ل : جمع الماء على الأعضاء وشربه .

(٢٨) هكذا في ر ، أ . وفي ل : (هل) .

(٢٩) هكذا في ر ، ل وفي أ (النفس) .

(٣٠) ل : قلت .

(٣١) ر ، ل : للتيمم .

(٣٢) ر ، أ : مرض .

باب المسح على الخفين (*)

٤٨ - فإن قلت : رجل (١) أخرج إحدى رجليه من [٨ أ] الخف ثم ردها ولم يفسل رجليه ويجوز له المسح ؟ .
قلت : هذا رجل توضع لبس الخفين ، ثم خلع أحدهما وهو على وضوئه الأول ثم ردهما ، فهذا (٢) يجوز له المسح لأن الذي لا يجوز له المسح إذا خلع الخف (٣) هو من انتقضت طهارته الأولى التي لبس بها . من « مختصر الواضحة » .

٤٩ - فإن قلت : هل يؤمر ماسح الخفين أن يمسح على شيء آخر ليس من جنس الخف ؟ .

قلت : نعم يؤمر بالمسح على المهاميز (٤) لاتصالها بالخف .

٥٠ - فإن قلت : هل يُمنعُ المسافرُ من المسح على الخفين ؟ .

قلت : نعم هو المُحرَّمُ العاصي بلبسهما لا يجوز له المسح عليهما على الأصح .

(*) المسح على الخفين شرعاً : إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا من غسل الرجلين (فتاوى الدواني : ١ / ١٩٠) .

دليله : ما ورد عن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته في غزوة تبوك فذهب معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين) رواه مالك في الموطأ .

وأجمع العلماء على جوازهم ولم ينكروه إلا الخوارج لعدم ورود نص من القرآن فيه والشبهة لعدم ثبوته عندهم من طريق علي (شرح الزرقاني على الموطأ : ١ / ١١٠ ط ١ / ١٣٨١ هـ) .

وحكمه : رخصة تجوز للمسافر بلا خلاف وللمقيم على الأصح بشروط ثمانية .

(لباب الباب : ص ١٣)

(١) سقطت من ر .

(٢) ر : ثم .

(٣) سقطت من ر .

(٤) المهز بوزن المضع والمهراز حديدة تكون في مؤخر خف الرانض (مختار الصحاح).

٥١ - فإن قلت : رجل أدخل رجله في الخف قبل الوضوء فلما
توضأ قلنا له يجوز لك (٥) أن تمسح عليهما وإن كنت أدخلتهما بلا
غسل ؟

قلت : هذا لا يجزئ على المشهور ، وإنما يتأني على قول أصبغ :
أنه يجوز (أن يمسح) (٦) على طهارة التيمم بهذا لما أدخلتهما وهو على
طهارة التيمم أجزاء المسح . قاله ابن الحاجب وغيره (٧) .

٥٢ - فإن قلت : المسح رخصة فهل يجب ؟

قلت : الظاهر أنه يجب في صور منها :

إذا كان لابسا له على طهارة كاملة ثم حضرت الصلاة وليس معه ما يكفي
وضوءه ، بل ينتقل إلى التيمم ، وإن مسح (٨) كفاه ما معه للوضوء
والمسح ، فهذا يؤمر بالمسح إيجابا ، لأن نزعته يؤدي إلى انتقاله عن
الصلاة بالوضوء إلى التيمم ، (٩) فيمنع من ذلك كما يمنع المتوضئان (١٠)
من التقبيل .

كذا لو خشى خروج الوقت إن اشتغل بنزعهما وغسلهما وإن مسح
أدرك الوقت ، فيمسح ولا ينزعهما .

وكذا لو خشى فوات الوقوف بعرفة (١١) بطلوع الفجر إن اشتغل
بالنزع والغسل ، أو [٨ ب] خشى فوات الجمعة .

فإن قواعد المذهب تقتضي وجوب المسح ولم أره منقولا .

(٥) سقطت من أ .
(٦) أ : مسح .
(٧) قال ابن عبد السلام : ظاهر المدونة صريح كراهة المسح ، وقول أصبغ بإجزاء
محمّل - ثم قال ابن عبد السلام : يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال : الجواز والمنع والكراهة
والنفس أميل إليه . (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٢٢ أ)
وانظر (مختصر ابن الحاجب : ١/٢١ ب) .
(٨) ر : يمسح .
(٩) ر : للتيمم .
(١٠) ل : المتوضئ .
(١١) أ : فوات الوقت .

باب الغسل (*)

٥٣ - فإن قلت : رجل جنب اغتسلَ بنية رفع الجنابة (١) (فأمرناه أن يغتسل ثانية غُسْلاً مجرداً عن نية رفع الحدث ؟) (٢)
قلت : هذا رجل اغتسلَ لجنابة (٣) في حوض قبل أن يغسل ما به من الأذى (٤) ولم تُغَيِّر النجاسة الماء ، فإنَّ غُسْلَهُ يجزيه ويؤمر أن يغسل بماءٍ طاهر بغير نية (لأجل غسل) (٥) جسده (من الماء) (٦) المشكوك .
من تقييد أبي إبراهيم الأعرج (٧)

٥٤ - فإن قلت : هل يجزئ (٨) مسحُ الرأس عن غسله في غُسل

الجنابة ؟

(*) الغسل لغة : بالضم هو الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر ،
وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك (الفواكه
الدواني : ١/١٤٥) .

دليله : قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أى اغتسلوا المائدة : ٦ .
وقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) . النساء : ٣ .
ومن السنة ما روى عن عائشة رضيت الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم توضأً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول
شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) مالك في الموطأ .

- (١) ر : الحدث .
- والمقصود الحدث الأكبر ، وكلاهما صحيح .
- (٢) سقط هذا الجزء من : ر .
- (٣) ر : لجنابته .
- (٤) المقصود غسل فرجه .
- (٥) ر : ليغسل .
- (٦) سقطت من ل .
- (٧) ر : إبراهيم بدون (أبي) .
- وهو اسحاق بن يحيى الأعرج الوريّاكلى أستاذ الشيخ الزرويل ، له الطرر على المدونة توفى
٦٨٣ هـ (جذوة الاقتباس : ١٣٩ - شجرة النور : ١/٢٠٩) .
- (٨) ر : يجوز .

قلت : نعم وذلك إذا خاف من غسله (طرو نزلة) (٩) أو تأخر البرء
أو تجديد مرض (١٠) فإنه يمسح على الشعر ويجزيه (١١) . من تقييد
أبي الحسن على (١٢) الطنجى على « التهذيب » .

٥٥ - فإن قلت : رجل جُنِبَ اغتسل ولم يينو رفع الجنباة ولا غسل
الجمعة (ويجزيه ذلك لجنبته) ؟

قلت : هو الكافر إذا عزم على الإسلام بقلبه (١٣) فاغتسل للإسلام
ولم يينو الجنباة (قال ابن القاسم : يجزيه للجنباة (١٤) ولو لم يينوها)
واستشكل ، وأجاب عنه ابن هارون : (١٥) بأنه نوى أن يكون على
طهر فاستلزم ذلك (١٦) رفع الجنباة ، وكذلك لو تيمم للإسلام ولم يينو
الجنباة أجزأه للجنباة ، ذكره في « العتبية » .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : لأنه أراد بذلك الطهر .
٥٦ - فإن قلت : غسل صحيح يبطله الإسلام ، ويعيده مرة أخرى

وليس بمرتد ؟

قلت : هي الذميمة إذا كانت زوجة مسلم [٩ أ] فإنها تجبر على
الغسل من الحيض لحق الزوج في الوطء ، وغسلها لذلك (١٧) صحيح
مرتب (١٨) عليه حل الوطء ، فلو اغتسلت من الحيض ثم أسلمت ،
فإنها تغتسل ثانية بنية رفع الجنباة لأن غسلها الأول خالٍ عن النية .

(٩) هكذا في ر ، أ - وفي ل (ضرر نزلة) . (١٠) ر ، : المرض .

(١١) أ : فيجزيه . (١٢) زيادة من ل .

(١٣) سقط من ر . (١٤) سقط من ر .

(١٥) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناقي التونسي . إمام في الفقه أخذ عنه ابن عرفة
وابن مرزوق الجدي وخالد أيلوى شرح مختصر ابن الحاجب والتهذيب على المدونة للبراذعي توفي
سنة ٧٥٠ وشرح الحاصل واختصر المتطية . (شجرة النور : ٢١١/١)

(١٦) سقطت من ر . (١٧) ل : غسل ، أ : كذلك . (١٨) ر : ترتب عليها .

باب الحيض (*)

- ٥٧ - فإن قلت : النساء الحيض غير المستحاضة ثلاث :
حائض تُصلي وتصوم .
وحائض لا تُصلي ولا تصوم .
وحائض تُصلي ولا تصوم ؟ .
- قلت : التي تصلي وتصوم : هي التي ترى دفعة بالليل ثم (١)
ينقطع (٢) عنها .
والتي لا تصلي ولا تصوم : هي التي يتأدى بها الدم .
والتي تصلي ولا تصوم : هي التي ترى دفعة بالنهار ثم ينقطع (٣) .
- ٥٨ - فإن قلت : شيء خارج من البدن يحكم أنه حيض وليس
بدم ؟ .
- قلت : هو الكدرة (٤) والصفرة (٥) ليس بدم ويحكم لهما بحكم
الحيض .

(*) اخيض : لغة : مصدر حاضت والمرأة حائض وحائضة ، ويقال : نساء حيض
وحوائض ، والحيضة : المرة الواحدة ، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار .
وشرعاً : هو دم أسود خائر أحمر تترك له المرأة الصوم والصلاة والطواف وتغسل عند
انقطاعه وتصل ، وهو خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن .
(الجامع لأحكام القرآن : ٨٠/٣ وما بعدها ط ٣ مصر) .
وانظر (اسباب اللباب : ١٢) .

(١) ل : و .
(٢) ر : تنقطع .
(٣) ز : تنقطع .
(٤) الكدرة بضم الكاف هو الدم الكدر الذي يشبه غسلة اللحم ، تترك به المرأة الصلاة
وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة (الفواكه الدواني : ١١٦/١) .
(٥) الصفرة : هي الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة (ن ، م) .

٥٩ - فإن قلت : امرأة تصلى وتصوم وتُمنعُ من دخول المسجد كما تمنع الحائض ؟ .

قلت : الحائض إذا تجاوز دمه خمسة عشر يوماً وقلنا تستظهر بثلاثة أيام فهي في تلك الأيام تؤمر بالصلاة والصوم احتياطاً ، وتمنع من المسجد (٦) .

باب الأوقات (*)

٦٠ - فإن قلت : هل تُصلى الصبح قبل طلوع الفجر ، والظهر قبل الزوال ، والمغرب قبل غروب الشمس ؟
قلت : نعم هذا حكم الأيام التي تحتجب الشمس فيها من الطلوع عند إرادة الله تعالى طلوع الشمس من مغربها، فإن اللازم تقدير أوقات الصلوات ، وتؤدّى عند وقت طلوع الفجر ، [وب] وليس ثم فجر ، كذلك (١) في الزوال والمغرب . (٢) والحديث بذلك ثابت في الصحيح (٣)

(٦) إذا دام دم المرأة المعتادة تبقى خمسة عشر يوماً ثم تعود إلى عاداتها لتستظهر بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً، وأما إذا كانت أيامها غير ثابتة وتمادى بها الدم ، فإنها تستظهر على أكثر أيامها ، وتعتبر مدة الاستظهار كأيام الحيض ، وإذا تمادى بها بعد ذلك فإنها تصير مستحاضة فتغتسل وتصلى وتصوم وتوضأ كشأن الطاهرة (التاج والالكلي : ٣٦٩/١) .

(*) الأوقات جمع وقت وهو جمع قلة ، ويجمع على وقوت جمع كثرة ، فالجمع الأول باعتبار أن الصلوات خمس والثاني باعتبار تكرارها كل يوم، ولأن كل صلاة لها وقت اختياري وضروري وقضاء .

وأشار إلى أوقات الصلاة قوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) . النساء : ١٠٣ . فالصلاة عبادة مقدرة بالأوقات ، وهي فرض موقت ، فعندما يدخل الوقت يجب الوضوء .

وقد بين أوقات الصلاة حديث مالك في « الموطأ » (شرح الزرقاني على الموطأ : ١١/١ ط حنفى مصر) وانظر (مواهب الجليل : ٣٨١/١ وما بعدها) .

(١) ر : وكذا .

(٢) أ : الغسروب .

(٣) يعنى حديث الإمام مسلم (أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا ، فقال الصحابة رضئ الله عنهم : يا رسول الله ذلك =

وهذا الحكم نص عليه الشارع .

٦١ - فإن قلت : هل تُعَجَّلُ الصَّلَاةُ مع الجماعة في وقت الظهر عن الوقت المختار في حق الجماعة ؟ وهل تؤخَّرُ العِشاءُ عن الوقت المختار في حق الجماعة وهي بالحضر ؟ .

قلت : نعم يجب تعجيل صلاة الجمعة (٤) عن الوقت المختار في صلاة الظهر لراحة الناس عن طول الجلوس في المسجد ، وكذا يستحب تأخيرُ العِشاءِ الأخيرة (٥) في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره تَوْبِعةً على الناس في الفطور .

اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) .
ولاحظ القاضي : أن هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرع ، ولو كنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا في ذلك اليوم على صنواته في الأوقات المعروفة في غيره من الأيام .
وقال النووي في شرح (اقدروا له قدره) : إنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب ، وكذا العشاء والصبح ، وهكذا إلى أن يقضى ذلك اليوم . . .

قال الخطاب : (ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ، ذكره ابن فرحون في الألفاظ وقال : هذا الحكم نص عليه الشارع) .
وقال الخطاب أيضاً : (ومثله ما ذكره القرافي في كتاب المواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق ، وقال : فكيف يصنع بالعشاء ، وهل تصلب الصبح قبل مغيب الشفق ؟ وهل يحكم على العشاء بالقضاء ؟ فذكر عن إمام الحرمين قوله : لا تصلب العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقائها وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم) (مواهب الجليل : ٣٨٨ / ١) .

(٤) ر : الجماعة .

(٥) سقطت من ر .

باب الأذان (*)

٦٢ - فإن قلت : (١) هل يبني الراعف في غير الصلاة ؟

قلت : نعم في الأذان إذا رعف المؤذن فغسل الدم في موضعه ولم يتفاحش كلامه (٢) بنى . ذكره اللخمي .

٦٣ - فإن قلت : هل يستخلف في غير الصلاة ؟

قلت : نعم هو المؤذن إذا رعف فاستخلف أتم المستخلف ، وفي ابن يونس : وإن أراد غير الراعف أن يبني على ما مضى من أذان الراعف فلا يفعل وليبتدىء ، قاله ابن القاسم في « العتبية » .
والظاهر أن كلام ابن يونس فيمن أراد أن يبني وليس بمستخلف ، ويحتمل أن يكون خلافاً لما تقدم .

٦٤ - فإن قلت : هل يُشْرَعُ للجالس أن يؤذن جالساً من غير

كراهة ؟

قلت : نعم إذا كان راكباً في السفر (٣) .

(*) الأذان لغة : الإعلام بأي شيء .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

دليل مشروعيته قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة . .) الجمعة : وحديث عبدالله بن يزيد بن عبد ربه قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل حامل ناقوساً في يده ، فطلبت منه شراؤه ، فقال : أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر . . إلى آخر الأذان رواه أبو داود .

وأجمعت الأمة على مشروعيته .

ومن فوائده زيادة على الإعلام بدخول الوقت ، الإعلام بأن البلاد التي يؤذن فيها بلاد إسلام ، وأنه يؤنس جوار المسجد ، وأنه يستجاب عنده الدعاء .

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة ، (الفواكه الدواني : ١ / ١٧٠ وما بعدها) .

(١) سقطت من ر .

(٢) لم يكثر كلامه .

(٣) أ . ل : سفر

٦٥ - فإن قلت : هل تمنعُ الجنبُ شيئاً (٤) من الذكر غير (٥) قراءة القرآن؟ . قلت : نعم ، لا يؤذن وهو جنب ولو كان [١٠ أ] خارج المسجد، قاله أبو علي بن قدهاح . والمشهور أن الطهارة في الأذان مستحبة واستحبائها في الإقامة آكد . (٦) .

باب الصلاة (*)

٦٦ - فإن قلت : هل يجوز للرجل الصحيح الجسد أن يُصَلِّيَ الفريضة إيماءً بالركوع والسجود وهو جالس؟ . قلت : نعم إذا كان في البحر ، وخاف المَيْدَ (١) إن قام وسجد . قاله ابنُ أبي زيد في « النوادر » (٢) .

(٤) ر : شيء .

(٥) أ : سوى .

(٦) يندب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر ، ويكره له الأذان إذا كان محدثاً ، والكراهة في الجنب تكون أشد .

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢٥٢/١)

(*) الصلاة لغة الدعاء كقوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) التوبة ١٠٣ .

والقراءة كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) الإسراء ١١٠ .

والرحمة كقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) الأحزاب ٤٣ .

وشرعاً : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، كما قال ابن عرفة .

وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة في السماء بخلاف سائر الشرائع التي فرضت في الأرض .

ومن أسرار مشروعيها التذلل والخضوع لله ، ومناعة القلب بذكره واستعمال الجوارح

في خدمته (الشرح الصغير : ٢١٩/١ لباب اللباب : ١٩ حاشية الصفي : ٧٥) .

(١) الميـد : الدوار أو الغثيان يصيب الرجل من ركوب البحر ونحوه .

يقال : ماد الرجل يميد ميـداً وميـداً : تحرك واضطرب وزاغ .

(٢) نقل ابن أبي زيد من « الواضحة » أن (للمائد في السفينة أن يصلي قاعداً ، ومن

ركب أول الوقت وهو لا يصلي للميـد إلا قاعداً فجمعه في البر الصلاتين أحب إلى) .

وعن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح أنهم أجازوا في المرضى والضعفاء

والميـدى في السفينة أن يؤمهم أحدهم (النوادر : ١٣٦/١ - ٣٧١ مخ دار الكتب بتونس ٥٧٢٨)

٦٧ - فإن قلت : هل يجوز البناء في غير الرعاف (٣) إذا كان في الصلاة ؟ .

قلت : نعم ، نقل أبو إبراهيم الأعرج في «تقييده على التهذيب» في القرحة إذا سالت بنفسها في الصلاة وكان بالحضرة (٤) ماء يعسل به ذلك الدم (٥) السائل فإنه يغسله ويتمادى في الصلاة ، وذلك من إصلاح الصلاة .

قال أشهب فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو (٦) في الصلاة أو خرج لغسل النجاسة وبني أجزاءه كالراعف (٧) لأنه حامل للنجاسة .
والمشهور أنه يقطع .

٦٨ - فإن قلت : هل يجوز أن يُصَلَّى (بالنجاسة) (٨) الكثيرة مُتَعَمِّدًا ؟

قلت : نعم وذلك في مسألة الجبيرة التي تفصل ولا تكف .
وفي مسألة صاحب السلسل الدائم .
وفي المرأة تمر بذيلها على العُشْبِ الرُّطْبِ (٩) على أحد التأويلين
للحديث (١٠) ؟

(٣) أ : الراعف .

(٤) ر : بالخاضر .

(٥) انفردت بها « ل »

(٦) أ : وهي

(٧) أ ، ل : كالراعف .

(٨) ر : حاملا للنجاسة .

(٩) سقطت من ل .

(١٠) هو حديث أم سلمة : سألتها امرأة فقالت : إن أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر ؟ فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يطهره ما بعده) : مالك في الموطأ .

قال خليل : (وعنى عما يعسر كسلسل لازم . . وذيل امرأة أطيل للستر) فيعنى من ذيل المرأة الذى يجر على أرض متنجسة فيتعلق به الغبار إذا كان إطالته للستر لا للخلاء ، فيجوز للمرأة الصلاة بذلك .

(الشرح الصغير : ٧٨/١) .

وفيمن خاض طين المطر وصلّى وكانت (١١) فيه النجاسة على ما قيل فيه إنه يجوز ولو كانت النجاسة غالبية ، أو عينا قائمة . خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد .

وقال ابن [١٠ ب] بشير (١٢) : يجوز إذا تساوت (١٣) الطرق .
٦٩ - فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يتمادى في صلاته بالثوب النجس المتفاحش النجاسة (١٤) عامداً ، ولا يعيد ؟

قلت : نعم . وذلك إذا رأى النجاسة في ثوبه وضاق الوقت عن نزعه وخاف إن تشاغل بنزعه خرج الوقت (١٥) .

قال ابن هارون في «شرح ابن الحاجب» : لا يختلفون في التمدادى إذا خشى فوات الوقت (١٦) ، لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة .

قال : وعلى هذا لو رآها وخشى فوات الجمعة أو الجنائز أو العيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل من الظهر ، انظر «التوضيح» (١٧) .

(١١) أ : وكان .

(١٢) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي . كان إماماً عالماً فقيهاً حافظاً تفقه بأبي الحسن الغمّي والإمام السيوري وغيرهما وألف التنبية وضمنه أسرار الشريعة ، كما ألف جامع الأمهات ، والتهذيب على التهذيب ، والمختصر الذي أكله سنة ٥٢٦ هـ (الديباج : ٨٧ معجم كعالة ٤٨/١ - شجرة النور ١٢٦/١) .

(١٣) ل : ساوت . (١٤) أبا النجاسة . (١٥) سقطت من ر .

(١٦) ل : خروج الوقت .

(١٧) من وجد في ثوبه نجاسة في حال الصلاة بطلت صلاته ، ولكن قطعها مشروط بسعة الوقت ، وأما مع ضيقه فلا خلاف في التمدادى لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا فلو رأى المصلّي النجاسة وخشى فوات الجمعة أو الجنائز أو العيد ، تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل . (التوضيح : ١٨/١) مح دار الكتب بتونس . (٢٢٥٥) .

٧٠ - فإن قلت : هل يكون البدل أقوى من المبدل منه ويوصف
البدل بالوجوب والمبدل منه بالسنة ؟

قلت : نعم ، وذلك في سجود السهو الذي قبل السلام يوصف
بالوجوب وتبطل الصلاة (١٨) إذا لم يفعله بقرب الصلاة ، وهو جبر
للسنة كالتشهد والسورة وشبهها . انظر (الزناقي على الرسالة) (١٩) .

٧١ - فإن قلت : رجل ترك السورة التي مع أم القرآن في الركعة
الأولى أو ترك السورة في الركعتين جميعاً ولم يلزمه سجود السهو ؟ .
قلت : إذا ترك ذلك عامداً فلا سجود عليه ولا تلزمه إعادة
وليستغفر الله تعالى . من « التهذيب » . (٢٠) وفي المسألة خلاف .

٧٢ - فإن قلت : المذهب أن الإمام إذا صلى إلى جهة فلا يقتدى
به إلا من صلى معه [١١ أ] إلى تلك الجهة ، فلو خالفه المأموم لم يصح
الافتداء به . ولنا صورة يصح فيها ذلك ؟

قلت : هي في مكة شرفها الله تعالى ، يصح أن يصلي الإمام إلى
جهة والمأموم إلى جهة أخرى (٢١) ويكون وجه أحدهما مقابل وجه
الآخر وغير ذلك (٢٢) من وجوه الاختلاف .

(١٨) سقطت من ر : وفي أ : الصلاة به .

(١٩) ر : شرح الرسالة للزناقي .

(٢٠) من نسي السورة في الركعة الأولى أو في الركعتين الأوليين سجد للسهو قبل السلام .

أما من تعمد ترك قراءة السورة فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد ، وإذا قرأ السورة في
الركعتين الآخرين سهواً فلا سجود عليه (تهذيب المدونة ٩/١ ب رقم ١٤٩٦٢ بدار الكتب
الوطنية تونس) .

(٢١) سقطت من ر .

(٢٢) سقطت من أ .

٧٣ - فإن قلت : هل ينوب سجود السهو ، عن سجود ركعة من الصلاة ؟

قلت : نعم ، قال محمد بن مسلمة (٢٣) : من سها في سجود الركعة الرابعة ، وسجد لسهو (٢٤) كان عليه قبل السلام ، ثم ذكر سجود الركعة إنه يجزيه سجودتا (٢٥) السهو عن سجودتي الركعة . من ابن رشد .

٧٤ - فإن قلت : رجل (٢٦) دخل في الصلاة مع الإمام ثم فارقه فصلي (٢٧) وحده وبني على ما تقدم له (٢٨) مع الإمام ، وصلاته صحيحة ؟ .

قلت : هذا إذا كانوا (٢٩) في سفن عديدة ، وإمامهم (٣٠) واحد في سفينة ، ثم جاءتهم ريح ففرقتهم ، فإن كل مصل يبني على ما تقدم ، (٣٢) وإن استخلف بعضهم من يتم لهم أجزاءهم . وإن شئت قلت : هل للمأمومين أن يستخلفوا من يتم بهم صلاتهم ويقتدوا به وإمامهم باق في صلاته ؟

وهي المسألة بعينها .

(٢٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبد الله . من أصحاب مالك روى عنه وتفقه عنده ، وكان أفقه علماء المدينة في عصره .

توفي حوالى سنة ٢٠٦ هـ . (الديباج : ٢٢٦ - النور : ٥٦٪١)

(٢٤) ر : لسهوه . (٢٥) ر : ركمتا .

(٢٦) سقطت من ر . (٢٧) ل : وصل

(٢٨) سقطت من أ . (٢٩) ر : كان

(٣٠) ر : أمهم . (٣١) أ ، ل : بنى .

(٣٢) سقطت من أ .

٧٥ - فإن قلت : جماعة افتتحوا الصلاة خلف إمام وأكملوها
خلف أربعة أئمة مجتمعين (٣٣) في مسجد واحد ؟ .
قلت : إذا سبق الإمام الحدث ، فخرج ولم يستخلف عليهم أحداً ،
فاستخلف جماعة رجلاً ، واستخلف جماعة رجلاً (وجماعة رجلاً) (٣٤)
وأتم كل إمام بجماعته فالصلاة مجزئة وبئس ما صنعوا . من «الإيلاء»
على الجلاب » (٣٥) لأبي زيد الزيناسي (٣٦) .

٧٦ - فإن قلت : الحكم فيمن ترك السجود على الأرض بيديه
أن يعيد الصلاة بعد الوقت : قاله الجزولي . (٣٧) وقال سحنون : إذا
سجد على بعض الأعضاء لم تجزه صلاته ، ولنا مُصلُّ ترك السجود
على يديه ، ويده صحيحة ، وصلاته صحيحة ؟ .

قلت : ذكر ابن راشد في «شرح ابن الحاجب» بأن المصلّي
لو كان في كفه كيسٌ دراهم يخاف من وضعه في الأرض أن يُنهب ،
فإنه يجوز له أن يمسكه بيده ، ويترك مباشرة الأرض باليد في السجود .

(٣٣) سقطت من أ .

(٣٤) سقطت من ر .

(٣٥) أبو هاشم بن الحسن بن الجلاب من علماء العراق ، وهو فقيه أصولي حافظ ، أخذ
عن الأبهري وتفقه به كثيرون منهم القاضي عبد الوهاب . ألف كتاباً في مسائل الخلاف والتفريع
في المذهب . توفي سنة ٣٧٨ هـ .

(شجر النور : ٩٢/١ كشف الظنون : ٤٢٧ هدية العارفين : ٤٤٧/١ - إيضاح
المكتون : ٣٠١/١) .

(٣٦) أبو زيد عبد الرحيم بن محمد الزيناسي ، فقيه يجمع بين العلم والعمل ، له رحلة
إلى المشرق ولقى فيها كثيراً من العلماء ، وصحب نجم الدين بن شاس - استقر بفاس بعد
رحلته المشرقية . (شجرة النور : ١٨٥/١)

(٣٧) أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي فقيه حافظ ، عالم بمذهب مالك أخذ عن
الرجراجي وغيره ، وله ثلاثة تقييد على الرسالة .

توفي ٣٧٤١ هـ | و ٣٧٤٤ هـ (شجرة النور : ٢١٨/١ - ٢١٩) .

٧٧ - فإن قلت : هل يسقط سجود السهو عن المصلي ، فلا يلزمه ؟
قلت : قال أبو علي بن قداح في «مسائله» من كثر عليه السهو
في كل صلاة (٣٨) سقط السجود عنه ، وقاله ابن الجلاب .

٧٨ - فإن قلت : هل يحرم على الإمام المداومة (على قراءة
سورة بعينها) (٣٩) في الصلاة الجهرية ويأثم بذلك ويكون جرحه في
عدالته ؟ .

قلت : نعم ، إذا كان (٤٠) قصد بتلك القراءة إضلال (٤١)
الناس ، فقد حكى (عن) (٤٢) بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ،
ولا يقرأ إلا بسورة عبس لما فيها من عتابه عليه السلام ، فهمَّ عمر
ابن الخطاب (٤٣) بقتله . ومثل ذلك إضلال الناس بالآيات التي تُوهم
الجهلة نحو قوله تعالى : أأمنتم من في السماء (٤٤) الآية . وقد نبه على
ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الدراج في «الإفصاح في حكم السماع»
له (٤٥) .

٧٩ - فإن قلت : هل شرع أن تبتدئ الصلاة الواحدة في
في موضع واحد (٤٦) بإمامين وجماعتين ؟

(٣٨) ل : في صلاته .

(٣٩) ر : بصورة معينة .

(٤٠) سقطت من ل .

(٤١) ر : ضلال .

(٤٢) سقطت من ل .

(٤٣) سقطت من ل .

(٤٤) نص الآية (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور) الملك : ١٦ .

(٤٥) هذه المسألة سقطت من أ .

(٤٦) سقطت من ل .

قلت : نعم ، إذا كان على ظهر السفينة جماعة ، وفي أسفلها جماعة أخرى ، (٤٧) (فلا يصلى من في أسفلها) (٤٨) بالإمام الذي فوقها .
ولتصل كل جماعة بإمام . من «التهذيب» . (٤٩) .

٨٠ - فإن قلت : رجل فعل في الصلاة شيئاً ، فإن كان عمداً بطلت الصلاة كلها ، وإن كان سهواً بطلت الركعة التي فعل ذلك فيها ؟ .
قلت : هذا رجل (٥٠) استند في الصلاة إلى شيء لو أزيل عنه لسقط (٥١) ؛ فالمنقول بطلان الصلاة لأنه كالملقى على الحائط ونحوه فقد ترك فرض القيام .

وقال اللخمي : إن كان عمداً بطلت صلاته كلها وإن كان سهواً بطلت الركعة التي وقع له ذلك فيها .
واستغرب أبو الحسن الصغير هذا ، وقال : لم أره لغيره .

٨١ - فإن قلت : مسافر يتمم في سفره وهو ذاهب ويقصر في رجوعه إلى الموضع (٥٢) الذي خرج منه ؟
قلت : هذا رجل خرج في طلب (٥٣) حاجته ، فقبل له : هي بين

(٤٧) سقطت من ل

(٤٨) سقطت هذه الجملة من ر .

(٤٩) جاء في التهذيب : (وإن صلى الإمام في السفينة أسفل ، والناس فوق ، أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم ، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلى الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصل الياقون بصلاته أجزأهم إذا كان مثل النهر الصغير ، والطريق ، بين الإمام والمأموم) (التهذيب : ١١/١ أوب رقم ١٤٩٦٢ بدار الكتب الوطنية تونس) .

(٥٠) سقطت من ر .

(٥١) ر ، ل : سقط .

(٥٢) ل : للموضع .

(٥٣) سقطت من أ .

يديك على بريدين ، ثم قيل له أيضاً هي : بين يديك ، ولا يدري سفره ، فمشى كذلك أياماً ، فإنه يتم ، ويقصر في رجوعه إذا كان أربع برد فأكثر .

٨٢ - فإن قلت : رجل صلى في الحضر صلاة حضرية ثم سافر فصلّى في السفر صلاة سفرية ، قلنا له : يلزمك أن تعيد الصلاة الحضرية سفرية ، والصلاة (٥٤) السفرية حضرية ؟ .

قلت : إذا ترك رجل الظهر ، وصلى العصر ، ثم سافر وقد بقي من الوقت ركعة ، فذكر الظهر (فإنه يُصلى الظهر) (٥٥) سفرية لأن ذلك وقتها ، ولا يعيد العصر إلا أن يبقى من الوقت ركعة بناءً على أن آخر الوقت لأول الصلاتين ؛ فلو أنه بعد أن صلى الظهر (٥٦) سفرية ، وذكر أنه ترك ركعة من العصر ، قلنا له أعد الظهر حضرية والعصر سفرية لأنك ظننت أنك خرجت في وقت الظهر فأمرناك أن تصلى الظهر سفرية فكشف الغيب أنك خرجت في وقت العصر فلزمك أن تعيد الظهر حضرية وأن [٤٩ ب] تعيد العصر سفرية . من « الاملاء على ابن الجلاب » (٥٧) .

٨٣ - فإن قلت : إمام دخل في الصلاة بنية الأداء ، فهل يجوز أن يأتّم به رجل يدخل معه بنية القضاء ؟ .

قلت : نعم . إذا أدرك الإمام من الوقت ركعة (٥٨) فصلّى الأولى قبل طلوع الشمس وصلّى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في

(٥٤) سقطت من ر .

(٥٥) سقطت من ر .

(٥٦) سقطت من أ .

(٥٧) ل : ابن الحاجب .

(٥٨) في ل : في الوقت ، وسقطت ركعة :

الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء . انظر «مسائل أبي علي ابن قداح» .

٨٤ - فإن قلت : رجل يصلي الصلاة بعد خروج وقتها ويدخل فيها بنية الأداء ولا يعصى (وليس هو ناس ولا نائم) (٥٩) .
قلت : ذكر الشيخ أبو بكر الطرطوشي في «تعليقه» الخلاف في كتاب الحج . قال : من أجزأه الصلاة حتى فات وقتها ، وهو يظن أنه في الوقت فإنه يقضى بنية الأداء ولا يعصى (٦٠) .
وكذلك الأسير إذا صام بنية التحري فوافق شوال فإنه يصوم بنية الأداء ولا يعصى .

٨٥ - فان قلت : رجل صحيح الجسد صلى على الأرض ، فسجد على رجل بين يديه وأجزأه ؟ .
فقلت : (٦١) قال أشهب (٦٢) فيمن لم يستطع السجود يوم الجمعة (٦٣) إلا على ظهر أخيه من الزحام فإنه يجزيه . نقله ابن راشد في قول ابن الحاجب . وإذا تعين البحر وجب (إلا أن يعلم فيه العطب) أو يعلم تعطيل الصلاة (بصيد أو ضيق) (٦٥) (ذكره في الحج) (٦٦) .

(٥٩) سقطت هذه الجملة من أ .

(٦٠) سقطت من ر .

(٦٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المفاوى الجعدى ، أبو عمرو واسمه مسكين ، من الآخذين عن الإمام مالك والإمام الليث . وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدقى .
توفى سنة ٢٠٤ هـ (ترتيب المدارك : ٤٤٧/٢ وما بعدها بيروت) .

(٦٣) ر : وسجد على ظهر أخيه .

(٦٤) سقطت من : ر ، أ .

(٦٥) قال ابن الحاجب : (وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة بصيد أو ضيق أو غيره ، وفيه قال مالك : ولم يركبه ، أركب حيث لا يصلى ؟ ويل لمن ترك الصلاة) .

(مختصر ابن الحاجب : ٩٤ ، مخدات الكتب بتونس ١٥١٦٢) .

(٨٦) فَإِنْ قُلْتَ : هل يجهر بشيء من القرآن (٦٧) في الظهر (٦٨)

غير الجمعة ، وتسرع القراءة في الظهر يوم الجمعة ؟

قلت : نعم إذا قرأ في الظهر بسورة فيها سجدة وعزم على أن يسجد ،

جهر بالآية التي فيها السجود ليعلم ذلك من خلفه .

وكذلك لو جهر بالآية ونحوها في الصلاة السرية لم يضر كذلك (٦٩)

وأما الإسرارُ يومَ الجمعةِ فإنه يُسرُّ في الظهرِ في يومِ عرفة ، وإن

واقفتُ جمعةً لأنَّها ظُهرٌ وليست جمعةً .

٨٧ - فَإِنْ قُلْتَ : رجلٌ صلَّى بنجاسةٍ لم يعلمَ بها تلزمُهُ الإعادةُ

ولو بعد ثلاثة أيام ، (٧٠) ويعيد تلك الصلاة بنية الأداء فيكون (٧١)

مؤدياً لا قاضياً ؟ .

قلت : إذا طاف بثوبٍ نجسٍ ولم يعلمَ وصلّى به (٧٢) ركعتين

بعد الطواف لم يعد ، على أصل ابن القاسم .

وقال اللّخمي : يبيدها ما لم يخرج أيام الرمي ، لأنه في ذلك

الوقت مؤدٍ لا قاضٍ . ويختلف إذا خرج أيام الرمي (٧٣) ولم يخرج

شهرَ ذي الحجّة .

(٦٦) سقطت من : ر .

(٦٧) ل ر : القراءة .

(٦٨) سقطت من : ل .

(٦٩) سقطت من : ر .

(٧٠) سقطت من : ر .

(٧١) ر = ويكون .

(٧٢) سقطت من : ل .

(٧٣) سقطت من : ر .

٨٨ - فإن قلت : هل يجوز للراعي أن يُصلّي (٧٤) ، ويطلقَ
عنه الناسَ ترعى زرعَ أهل البلد ؟ .

قلت : نعم ، إذا كان (٧٥) يرعى غنماً بين الزرع وخشى خروجَ
وقتِ الصَّلَاةِ (٧٦) فإنه يصلّي ، ويَعْرُمُ مَارِعَتِ الماشيةِ من الزرع ، إن
رعتُ شيئاً . من «الضرر» لابن عات (٧٧) .

٨٩ - فإن قلت : هل يجوز لمن هو مخاطبٌ بحضور الجُمُعَةِ
ويتعين (٧٨) عليه ، أن يبيعَ ويشتريَ في وقت الخطبة ؟ .

قلت : نعم ؛ إذا أحدث الرجلُ والإمامُ يخطبُ فخرجَ ليتوضأً ،
فلم يجدِ الماءَ (٧٩) إلا بالثمن ، فإنه يجوز له (شراؤه) ، (٨٠) وقد
لا يكون معه إلا عَرْضٌ يبيعه لصاحب الماءِ ويشتري به ماءً يتوضأُ به .
قاله ابن أبي زيد .

٩٠ - فإن قلت : هل يُندَبُ للرجلِ المستورِ العورةَ أن يكشفَ
عورته لغير مداواة ولا علة ، وهو حاضر مع جماعة من الناس ، ويكون
ذلك (٨١) من أفعال البرِّ والتقوى ؟ .

قلت : نعم ؛ إذا اجتمع عُرَاةٌ في مكان [١٣ ب] ضيق ، وحضرت

(٧٤) سقطت من : أ

(٧٥) سقطت من : أ

(٧٦) أ : وخرج وقت الصلاة .

(٧٧) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي . إمام « صالح » نبيه محدث حافظ . سمع

أباه وأبا يوسف بن سعادة ، وأجازه ابن بشكوال . من مؤلفاته ريجانة الأنفس في شيوخ الأندلس ،
والطرر .

ولد سنة ٥٤٢ هـ وقد في وقعة المقاب سنة ٦٠٩ هـ (شجرة النور : ١/١٧٢)

(٧٨) ل : وتعين .

(٧٩) سقطت من : أ

(٨٠) سقطت هذه الجملة من : أ

(٨١) سقطت من : ر

الصلاة ، ومع أحدهم ثوبٌ ، فإنه يُندب إلى إعارته لأصحابه يصلون فيه واحداً بعد واحد ، أفذاذاً ، ولا يلزمه ذلك إذ لا يجبرُ على كشف عورته ، ولكن يستحب له لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (٨٢) نقله اللخمي (٨٣) .

٩١ - فإن قلت : هل تكون صلاة الفرض أفذاذاً أولى من صلاة الجماعة ؟

قلت : نعم ، إذا اجتمع عُرأةٌ في ضوءِ نهارٍ (٨٤) أو في ليلةٍ مُقمرة فإنَّ الحكمَ في حقهم أن يتباعدوا ، ويصلُّوا أفذاذاً . وكذا في المسألة السابقة إذا كان مع واحد منهم (٨٥) ثوبٌ وبقيةُهم عُرأةٌ .

٩٢ - فإن قلت : أهل بلدٍ أحرارٌ مسلمون مقيمون في بد عامر ، أقاموا الجمعة في المسجد بشروطها المعتبرة ، فلم تجزهم ويعيدونها (٨٦) ظهراً ؟

قلت : هذا (٨٧) حيث منعهم الإمام من إقامتها ، فأقاموها بغير إذنه على أحد القولين : وإن إذنه شرطٌ . والصحيح أنَّ إذنه غير شرط .

٩٣ - فإن قلت : هل يجوز أن يكون الصبيُّ إماماً بغير كراهة (٨٨) ؟

(٨٢) المائة : ٢ .

(٨٣) سقطت من ر - .

(٨٤) ل : النهار .

(٨٥) ر : أحدهم .

(٨٦) هكذا في ل . وفي بقية النسخ : يعيدون .

(٨٧) سقطت من أ

(٨٨) ل : من غير كراهة .

قلت : نعم للصبي أن يؤمَّ الصبيانَ في الكتاب (٨٩) وأجاز ذلك وخففه ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً . من « البيان » (٩٠) .

٩٤ - فان قلت : (رجل مشغول بذكر الله تعالى وليس هو في صلاة ، سبقه (٩١) الحدث فوجب عليه قطع ما هو مشغول به ، ويقيم غيره بذكر الله تعالى في موضعه ويجدد الوضوء .

وان شئت قلت : ذكرٌ تشترط فيه الطهارة (٩٢) ؟ .

قلت : نعم (٩٣) هو الخطيب إذا أحدث في الخطبة لزمه القطع والاستخلاف ، على مذهب « المدونة » (٩٤) .

٩٥ - فإن قلت : رجل بطلت صلاته لحدث أو غيره ، فأمرنا أن يقضيها بأزيد من عدد ركعات الأولى ؟ .

قلت : هذه الصلاة التي فسدت هي صلاة الجمعة فيجب عليه أن يقضيها (٩٦) أربع ركعات .

(٨٩) ر المكتب .

(٩٠) يجوز إمامة الصبيان في النافلة وقيام رمضان . وهو استحسان على غير قياس (البيان والتحصيل : ٧٢/١ ب) .

وذكر ابن رشد في « البيان » أن مالكاً يميز إمامة الصبيان في هذه الحالة ويخففه ، وأنه يكره ذلك للمرأة ، وقال : (وأعجب إلى أن يقدموا المحتلم أو الصبي في قيام رمضان ، والفرق بينه وبين المرأة أن الغلمان غير مكلفين فلا يلزمهم انتقاء إمام خلافاً للنساء فإنهن مكلفات داخلات في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أمتكم شفاعوكم فانظروا بمن تتشفعون) . (البيان والتحصيل : ٤٩/١ ب) .

(٩١) ل : فسبقه .

(٩٢) سقطت من أ .

(٩٣) سقطت من أ ، ر

(٩٤) قال مالك في شأن الإمام الذي يحدث وهو يلقى خطبة الجمعة : أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ، ويصلي بهم ، وإن أحدث بعد الفراغ من الخطبة فكذلك أيضاً يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين (المدونة : ١٥٤/١ - ١٥٥ ط دار صادر . بيروت) .

(٩٥) سقطت من ر ، ل .

(٩٦) ل : فإنه يقضيها .

٩٦ - فَإِنْ قَلتْ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرَضَ (٩٧) مَا شِئاً
إِيمَاءً ، وَهُوَ (غَيْرُ خَائِفٍ) (٩٨) مِنْ عَدُوٍّ ؟ .

قلت : نعم ، يجوز على أحد الأقوال في مسألة من أتى عرفة قرب
الفجر ، فذكر صلاة العشاء من تلك الليلة ، وحتّى إن صلاها فانه
الوقوف فقيل يصلّيها إيماءً ماشياً . انظر ابن الحاجب (٩٩) .

٩٧ - فَإِنْ قَلتْ : هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا
ثُمَّ يَصَلِّيها قِضَاءً ؟

قلت : نعم (١٠٠) هذا على (١٠١) أحد الأقوال فيمن كان تحت
الهدم .

وإن شئت قلت : رجل (١٠٢) لا يُصَلِّي ولا يَقْضِي ؟

أو تقول : رجلٌ يَصَلِّي (١٠٣) بغير وضوءٍ ولا يَقْضِي ، (١٠٤) .
وكلها أقوال في المسألة .

ومن ذلك : من ضاق عليه الوقتُ : فَإِنْ تَوَضَّأَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (١٠٥)

الشَّمْسُ ، وَإِنْ تَيْمَمَ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ؛ (١٠٦) وفيها قولان :

(٩٧) ر : الفريضة .

(٩٨) ل : آمن .

(٩٩) قال ابن الحاجب : (لو قرب منها قرب الفجر فذكر صلاة يفيتها فعلها ففرق

محمد بين قربه جدا أو غيره ، وفرق ابن عبد الحكيم بين المكي والأفاق ، وقيل : يصلّي إيماءً) .

(مختصر ابن الحاجب : ٥٩ أ ، مخدّار الكتب بتونس ١٥١٦٥) .

(١٠٠) سقطت من أ ، ر .

(١٠١) سقطت من أ ، ر .

(١٠٢) سقطت من أ ، ر .

(١٠٣) ل = مصل .

(١٠٤) سقطت من ل .

(١٠٥) سقطت من أ ، ل .

(١٠٦) سقطت من أ - وفي ر = في الوقت .

فالقول المرجوع إليه أنه يشتغل بالوضوء وإن خرج الوقت ؛ والثاني ؛
أنه (١٠٧) يتيمم ويدرك الوقت . وشهره ابن الحاجب (١٠٨) .

٩٨ - فإن قلت : هل يصلى أحد على أحد ؟

قلت : [١٤ب] في الحجّ على القول بأنّ حجّه يُسْقِطُ وعن
المحجوج عنه الفرض (فركوعه للطواف) (١٠٩) هو نائب فيه عن
المحجوج عنه ؟ .

وكذلك الصغير إذا حج به وليه ، فإنه يركع عنه ركعتي الطواف
على أحد القولين ؟

٩٩ - فإن قلت : صلاة (١١٠) تبطل بسببِ الحدّث (١١٠) ولا
عَلْبَتَهُ ؟

قلت : هو من لم يجد ماءً ولا تراباً على القول بأنّه يُصَلِّي ،
فإن سبق الحدّث لا يضره ، لأنّه لا يرفع الحدّث بظهور . وأما تعمده
لذلك فهو رفض للصلاة ، بخلاف الأول .

١٠٠ - فإن قلت : صلاة أُخْرِجَتْ عن وقتها المَعِين لها شرعاً
فصُلِّيَتْ (١١١) بعده وتوصّف بالأداء ؟ .

(١٠٧) سقطت من أ ، ل .

(١٠٨) قال ابن الحاجب : ويتيمم المسافر والمريض إن تعذر عليهما استعمال الماء
باتفاق وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ، على المشهور ، ولا يعيد ، وقال ابن
حبيب : رجع عنه إلى وجوب الاعادة - وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان .
(مختصر ابن الحاجب : ١٨/١ مزار الكتب بتونس : ١٥١٦٢) .

(١٠٩) سقط هذا الجزء من ل .

(١١٠) سقطت (لا) من أ في الموضعين .

(١١١) ل : فقضيت .

قلت : هي الصلاة التي نام عنها أو نسيها (١١٢) .

١٠١ - فإن قلت : قال ابن أبي زيد : يكره الحديث بعدها صلاة (١١٣) العشاء لغير شغل (١١٤) ولنا (١١٥) صورة لا يكره فيها (١١٦) الحديث بعدها ؟ .

قلت : ليلة الجمع في المطر وحيث يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فإنه لا يكره فيها (١١٧) الحديث بعدها ، بل له الحديث (حتى يدخل وقتها) (١١٨) فيصلى الوتر، وحينئذ يكره الحديث لغير شغل .

١٠٢ - فإن قلت : نجاسة تجوز الصلاة بها إذا أصابته (١١٩) من موضع دون موضع ؟

قلت : هو طين المطر الذي فيه النجاسة إذا عم جميع الطريق وعفى عنه (١٢٠) جازت الصلاة به ، وإن كان في بعض الشوارع ويمكنه (١٢١)

(١١٢) قال صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك . وأقم الصلاة لذكرى) البخارى ، وفي رواية مسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها)

انظر (الفواكه الدواني : ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١١٣) سقطت من ل . وفي أ بعدها .

(١١٤) قال ابن أبي زيد عن صلاة العشاء : (يكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة)

وكراهة الحديث بعدها مخافة النوم عن صلاة الصبح (الفواكه الدواني : ١ / ٢٠٠) .

(١١٥) في ل : ولنا فيه صورة .

(١١٦) سقطت من أ .

(١١٧) انفردت بها أ .

(١١٨) في أ : حتى يذهب وقتها . وفي ر : بل له الحديث بعدها حتى يدخل وقتها ،

(١١٩) سقطت من أ .

(١٢٠) سقطت من ر .

(١٢١) ر : ويكون .

الوصول [١٥ أ] إلى المسجد مع السلامة منه بلا مشقة ، فيلزمه (١٢٢) العدولُ عنه (١٢٣) . انظر ابن بشير .

١٠٣ - فإن قلت : نجاسة تجوزُ الصلاةُ بها إذا أصابت الثوبَ في موضع منه دون موضع ؟

قلت : إذا عم طينُ (١٢٤) المطر الطرقَ (١٢٥) وجاز للمصلّي أن يُصلّيَ بما أصابه منه وإن كان في الطرق العذرة ، ويُعفى عما أصاب ثوبه (من ذلك في ذيله وما يتطايّر عليه بسبب خوضه) (١٢٦) بخلاف ما يصيب الثوب (١٢٧) مما لا ضرورة تدعو إليه مثل العمامة والرداءِ والكمين لأنَّ العفو إنما هو لمشقة الاحتراز عنه . هذا مقتضى المذهب (١٢٨) ولم أره منقولاً .

١٠٤ - فإن قلت : رجلٌ إن صلّى حاملاً (١٢٩) للنجاسة فصلاته صحيحة وإن ألقاها في الأرض لم تصحَّ صلاته ؟ .

قلت : هذا في حقِّ من لم يجدْ ثوباً يُصلّي فيه نجساً ، فتجوز له الصلاةُ فيه ولا يُلقيه في الأرض ويصلّي عرياناً ولو كان مستوراً (١٣٠)

(١٢٢) ل : وإلا لزمه .

(١٢٣) قيد بعض العلماء العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وإلا فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة التي فيها طين بلا عذر .

(حاشية الصاوي على السرح الصغير : ١ / ٧٧)

(١٢٤) سقطت من .

(١٢٥) ر : الطريق .

(١٢٦) هذه الجملة ساقطة من أ .

(١٢٧) سقطت من ل .

(١٢٨) سقطت من ر .

(١٢٩) سقطت من أ .

(١٣٠) ل : مستراً .

خالفاه في الأرض وصلى (١٣١) عليه لم تصح صلاته (١٣٢) .

١٠٥ - فإن قلت : مصل يؤمر بعدم التكبير في حال انتقاله من

الجلوس إلى القيام وفي حال انتقاله من القيام إلى الجلوس ؟ .

قلت : أما في الصورة الأولى إذا انتقل ثم أراد أن يقوم ، فإنه

يقوم بغير تكبير .

وأما الصورة الثانية : فإذا صلى قائماً ثم عجز عن القيام جلس

بغير تكبير .

وكذلك من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة معه فإنه يقوم

للقضاء بغير تكبير .

وكذلك إذا شاء الجلوس في النافلة على القول بأنه يجلس مع

القدرة على القيام ، فإنه يجلس بغير تكبير .

١٠٦ - فإن قلت : الأولى [١٥ ب] في الصلاة أن يُقرأ مع

الفاتحة بسورة كاملة ، ولنا صلاة الأولى أن يُقرأ (مع الفاتحة فيها)

ببعض صورة ؟

قلت : هي صلاة التراويح ، إذا كان يقرأ (١٣٤) القرآن على

التوالي ، وعزم على ختم القرآن فيها .

١٠٧ - فإن قلت : صلاة لا يقرأ فيها بالفاتحة على المشهور ،

ولا (١٣٥) بالسورة قولاً واحداً؟ .

(١٣١) سقطت من أ .

(١٣٢) في ل : فصلاته باطلة .

(١٣٣) سقطت من ر ، ل .

(١٣٤) سقطت من أ .

(١٣٥) أ : ولا بأس بالسورة .

قلت : هي صلاة الجنازة لا يُستحب فيها قراءة الفاتحة (١٣٦) على المشهور وليس فيها (١٣٧) قراءة سورة على تقدير أن يُقرأ فيها بأم القرآن .
١٠٨ - فإن قلت : رجلان في المسجد في غير صلاةٍ إن انحنيا وتحدثا لم يجز لهما ذلك ، وإن انتصبا ولوياً أعناقهما إلى خلفٍ وتحدثا ، جاز لهما ذلك ؟

قلت : هما (١٣٨) رجلان بينهما مصل : فإن تحدثا مُنْحَنِينِ من بين يديه مُنْعَا ، لأن الحديث من بين يديه كالمرور ، وإن تحدثا من خلفه جاز .

١٠٩ - فإن قلت : هل يصلى وفي يديه مصباح فيه نار ؟ قلت : إذا كان في يده مصباح ، وخاف فوات الركعة مع الإمام فركع ورفع وخر ساجدا ، وهو في يديه ، ثم وضعه في الأرض ، فلا بأس : قاله أبو علي بن قداح .

١١٠ - فإن قلت : رجل صلى وتر السورة ، فقلنا له إن كنت تركتها عمدا فلا سجود عليك ، وإن كنت تركتها سهوا فعليك السجود ؟ قلت : هو (١٣٩) مصلى الوتر إن صلى بالفاتحة فقط عمدا ، فلا سجود عليه وإن كان ساهيا فعليه السجود ، من « مسائل ابن قداح » .
١١١ - فإن قلت : هل تُكره صلاة التراويح في حق أحد ؟

قلت : نعم ، من كان في ذمته صلوات (١٤٠) كره له صلاة التراويح

من « مسائل ابن قداح » .

(١٣٦) أ : قراءة القرآن .

(١٣٧) سقطت من أ .

(١٣٨) سقطت من أ .

(١٣٩) ر : هذا

(١٤٠) أ : صلاة .

١١٢ - فَإِنْ قَلتَ : رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِهَا نَاسِيًا (١٤١) ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِهَا نَاسِيًا ، [١٦ أ] فَأَمْرُنَاهُ أَنْ يَتِمَّادِيَ فِي الظُّهْرِ ، وَأَمْرُنَاهُ فِي العَصْرِ أَنْ يَقْطَعَهَا ؟

قَلتَ : يُؤْمَرُ بِالتَّمَادِي فِي الظُّهْرِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ لِأَنَّ الوَقْتَ قَابِلٌ لِلتَّنْفِئِ وَيُؤْمَرُ بِالقَطْعِ فِي العَصْرِ لِأَنَّ النَّافِلَةَ (١٤٢) بَعْدَ العَصْرِ لَا تَجُوزُ ، فَإِنْ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَةً شَفَعَهَا بِأُخْرَى .

١١٣ - فَإِنْ قَلتَ : رَجُلٌ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَعْلَمْ بِهَا . وَليْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ عَلى المَشْهُورِ ؟
قَلتَ : هَذَا صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١٤٣) لِخُرُوجِ الوَقْتِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ قَدَاحٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ (١٤٤) بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النِّجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١٤٥) عَلى المَشْهُورِ .

١١٤ - فَإِنْ قَلتَ : صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ القُرْآنِ سَهْوًا وَيُجْزِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ؟

قَلتَ : هُوَ الوَترُ . قَالَ ابْنُ قَدَاحٍ .

١١٥ - فَإِنْ قَلتَ : رَجُلٌ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ وَصَلَاتِهِ (١٤٦) كُلُّهَا قِضَاءً ؟

(١٤١) سَقَطَتْ مِنْ أ .

(١٤٢) أ : التَّنْفِئِ .

(١٤٣) سَقَطَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ مِنْ أ .

(١٤٤) سَقَطَتْ مِنْ ر .

(١٤٥) سَقَطَتْ مِنْ أ .

(١٤٦) أ : وَصَلِي .

قلت : هذا تذكّر بعد أن صَلَّى الأوَّلَى أَنَّهُ نَسِيَ مِنْهَا سَجْدَةً أَوْ قِرَاءَةَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَلْبِغُهَا ، وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَتَكُونُ صَلَاتُهُ كُلُّهَا قِضَاءً .

١١٦ - فَإِنْ قَلَّتْ : رَجُلَانِ دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَأَدْرَكَا (١٤٧) مَعَ الْإِمَامِ

رُكْعَةً ثُمَّ قَامَا لِلْقِضَاءِ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؟
قلت : هَذَا الْمُقْتَدِي رَجُلٌ جَاهِلٌ اقْتَدَى بِرَجُلٍ عَالِمٍ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَلَمْ يَنْوَ الْإِثْمَ بِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . قَالَ ابْنُ قَدَاحٍ .

١١٧ - فَإِنْ قَلَّتْ : خَاتِمٌ فَضِيَّةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ وَلَا يَكْفِي

غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ؟

قلت : هَذَا خَاتِمٌ أَحْمِيَّ فِي النَّارِ وَطَفِيَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، فَإِنَّ النِّجَاسَةَ فِيهِ قَائِمَةٌ وَلَا بَسَّهُ (١٤٨) حَامِلٌ لِلنِّجَاسَةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ . مِنْ « الْحَاوِي فِي الْفَتَاوَى » لِابْنِ عَبْدِ النُّورِ التُّونِسِيِّ .

١١٨ - فَإِنْ قَلَّتْ : فَأَرَةٌ وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي ، فَبَطَلَتْ [١٦ ب]

صَلَاتُهُ ؟

قلت : هَذِهِ فَأَرَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ (١٤٩) ابْنُ أَبِي زَيْدٍ . إِذَا سَقَطَتْ مَيْتَةٌ

قَطَعَتْ الصَّلَاةَ (١٥٠) « مِنْ الْحَاوِي » .

١١٩ - فَإِنْ قَلَّتْ : رَجُلٌ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ؟

قلت : هَذَا بِهِ سَكَّسُ الرِّيحِ (١٥١) إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ حَبْسَهُ أَصْلًا

(وَاسْتَرَحَتْ مَاسِكَتُهُ) كَانَ كَسَلْسَلِ الْبُولِ وَالْمَذِي . قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ .

(١٤٧) ل : وركما .

(١٤٨) ر : ولأنه .

(١٤٩) ر ، ل : قال .

(١٥٠) ل : صلته .

(١٥١) سقطت من ر .

١٢٠ - فإن قلت : رجل أكل خُبْزاً بزيتٍ وجُبِنٍ وصلّى ، فحكّمنا

ببطلان صلاته ؟

قلت : هذا جُبْنُ الروم ؟ والمذهبُ أنه نَجِسٌ وقد تنجس به الخبزُ والزيتُ ، وصلّى حاملاً للنجاسةِ وهذا يُعملُ بأنْفِخَةِ (١٥٣) الميْتَةِ فلذلك كان نجساً ؛ وقيل : إنه طاهر ، وهو شاذ . والفرق بينه وبين النجاسة الباطنة أن الذي في الباطن دَخَلَهُ طاهراً فحكّمنا له باستصحاب الحال حتى يبرز ، وهذا دَخَلَهُ نجساً فحكّمنا له بالنجاسةِ استصحاباً لِلْحَالِ . انظر « القواعد للقرافي » . الفرق الرابع والثمانون (١٥٤) .

ونقل اللخمي في « التبصرة » عن مالك في « كتاب محمد »

مثله ، نقله في الاعتكاف (١٥٥) .

١٢١ - فإن قلت هل يجب على المأموم (١٥٦) أن يقرأ مع الإمام في

الصلاة الجهرية ؟

(١٥٢) سقطت من ل .

(١٥٣) الأنفحة بكسر الهمزة وقد تفتح وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء : جمع أنافح شيء أصفر يستخرج من بطن الجدى الرضيع ، قبل أن يأكل ، يعصر في جوفه مبتلا باللبن فيغلظ كالخبث (متن اللغة : مادة نفع) .

(١٥٤) هذا هو الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات رد على باطن الحيوان ، وملخصه أن الرطوبات التي في باطن الحيوان لا يقضى بنجاستها ، وعلى هذا فالصلى الذي يحمل حيواناً لا تبطل صلاته ، وتكون هذه الرطوبات قابلة أن يقضى عليها بالنجاسة إذا انفصلت من باطن الحيوان . وما حصل في الباطن من خروج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالنجاسة يكون نجساً وينجس ما ورد عليه من المعدة وغيرها ، وعلى هذا فن شرب خراً أو أكل ميتة بطلت صلاته لأنه ملامس فيها للنجاسة .

وقال القرافي موضعاً سر الفرق بين ما نشأ في الباطن من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات (إن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحت والوارد قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحت ، فاستصحب الحال فيهما أوجب الحكيمين المختلفين) (الفروق : ١١٩/٢ - ١٢١) .

(١٥٥) سقط هذا الجزء من أ ، ولى ل : سقط : نقله من الاعتكاف .

(١٥٦) أ : عليه .

قلت : نعم . . إذا كان في موضع لا يسمع الإمام . وقال ابن العربي في « أحكام القرآن » : الصحيح وجوبها في السرية (١٥٧) وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية .

ونقل ابن راشد في « شرح ابن الحاجب » في صلاة الجمعة : إنه يجب عليه الإنصات وإن لم يسمع (وفي « فتاوى ابن قدهاح » أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على نفسه الوسوسة ، فإنه يقرأ) (١٥٨) .

١٢٢ - فإن قلت : هل يُمنع أحد من الإتيان بالنافلة نهاراً أو ليلاً ؟ قلت : نعم ، إذا كان عليه فوائت . قال ابن رشد : من عليه صلوات (١٥٩) فوائت ، فلا يجوز له أن يتطوع من النوافل (١٦٠) إلا بوتر ليله وفجر يومه (١٦١) .

١٢٣ - فإن قلت : رجل صلى الصبح (١٦٢) خلف إمام ، فأدرك جميع صلاة الإمام ، ولم يشهد من قراءة الإمام شيئاً ؟ قلت : هذا رجل دخل (١٦٣) في صلاة الصبح ووجد الإمام في الركوع ، فأحرم معه ، فلما قام الإمام إلى الثانية رعى قبل القراءة ، خرج وغسل الدم ورجع فوجد الإمام في القنوت فدخل معه .

(١٥٧) قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (الأعراف : ٢٠٤) الذي ترجمه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار ، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه . . (انظرها في أحكام القرآن : ٨١٧/٢) .

(١٥٨) انفردت (ر) بهذا الجزء من المسألة .

(١٥٩) ر : صلاته .

(١٦٠) أ : بالنوافل .

(١٦١) ل : نهارها .

وهذا القول نقله الخطاب من أجوبة ابن رشد ، ، ونصه : (إنه لا ينتقل ولا قيام رمضان إلا بوتر ليله وفجر يومه) (مواهب الجليل : ٨/٢) .

(١٦٢) سقطت من ر .

١٢٤ - فإن قلت : رجل صَلَّى صلاةً رباعيةً خلف الإمام فجلس في

كل ركعة جلسة ؟

قلت : هذا رجل فاتته ركعةٌ ، فصلَّى مع الإمام الثانيةً وجلس معه ، فلما قام إلى الثالثة (١٦٤) رُفِعَ فخرج يغسل الدم (١٦٥) فجاء فوجده في الركعة (١٦٦) الرابعة (١٦٧) فصلَّى معه وجلس وسلَّم الإمام ، فإذا قام يَقْضِي فإنه يُصَلِّي ركعةً ويجلس لأنها ثالثةٌ بعد [١٧ أ] جلوس الإمام ثم يقوم ويأتي بركعةٍ ويجلس ويسلم . وهذا على الخلاف فيما يبتدى به من القضاء . هل البناء أو القضاء .

١٢٥ - فإن قلت : هل تُمنع إقامة (١٦٨) صلاةِ الخوفِ في حق أحد؟

قلت : نعم (١٦٩) ، إذا خاف قاطعُ الطريقِ من الإمام لم يجز له أن يُصَلِّيَ صلاةَ الخوفِ (٧٠) لأن سبب خوفهم المعصية التي تلبَّسوا بها فيجب عليهم (١٧١) الإقلاعُ عنها .

١٢٦ - فإن قلت : قصرُ الصلاةِ في السفرِ سنة (١٧٢) مشروعةٌ وقد

لا تشرع في حق بعض المسافرين ؟

قلت : هو العاصي بسفره لا يُشرع له القصر ، ولا يكون سفره

مبيحا لقصر الصلاة على المشهور .

(١٦٣) سقطت من أ .

(١٦٤) سقطت من أ ، ر .

(١٦٥) أ : فغسل الدم .

(١٦٦) سقطت من ل ، ر .

(١٦٧) سقطت من أ .

(١٦٨) سقطت من أ ، ر .

(١٦٩) سقطت من ر .

(١٧٠) في « ل » توجد هنا عبارة (في حق أحد) .

(١٧١) سقطت من ر .

(١٧٢) سقطت من أ .

١٢٧ - فَإِنْ قَلتَ : نَافِلَةٌ يُؤَدَّبُ تَارِكُهَا وَتَسْقُطُ شَهَادَتُهُ .
قلت : هِيَ الْوَتْرُ مِنْ أَدَامٍ تَرَكَهَا أُدِّبَ . قَالَ أَصْبَغُ ، وَقَالَ سَحْنُونُ :
تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ .

١٢٨ - فَإِنْ قَلتَ : هَلْ يُمْنَعُ مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا
ظَهْرًا فِي جَمَاعَةٍ خَارِجِ الْمَسْجِدِ ؟
قلت : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ الْجَلَابِ : وَمَنْ فَاتَتِهِ الْجُمُعَةُ (فَلَا يُصَلِّي
الظَّهْرَ) (١٧٣) فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنْهَا ، وَوَجْهُهُ :
عَقُوبَةٌ لَهُ لِيُحْرَمَ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ لِتَخْلُفَهُ لغيرِ عَذْرٍ .
١٢٩ - فَإِنْ قَلتَ : أَرْضٌ طَاهِرَةٌ مَبَاحَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا (١٧٤) ،
وَهِيَ مَسِيرَةٌ نَحْوَ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ ؟

قلت : هِيَ أَرْضُ دِيَارِ (١٧٥) ثُمُودَ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي « أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ » : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا التَّيْمُمُ مِنْهَا وَلَا الْوُضُوءُ مِنْهَا
مَائِهَا ، (١٧٦) وَإِنْ هَذِهِ الْأَرْضُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
جَعَلتَ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَبَّتْهَا (١٧٧) طَهُورًا (١٧٨) انظُرْ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : (وَلَقَدْ كَذَبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) (١٧٩) .

(١٧٣) أ : فَلَا يَصْلِيهَا .

(١٧٤) أ : عَلَيْهَا .

(١٧٥) سَقَطتْ مِنْ أ .

(١٧٦) أ : مِنْهَا .

(١٧٧) سَقَطتْ مِنْ أ .

(١٧٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

(١٧٩) الْحِجْرُ : ٨٠ .

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود وإلقاء
ما عجن وحبس به لأجل أنه ماء سخظ ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخظ الله فصارت هذه
بقعة مستثناة من قوله : جعلت لي الأرض مسجداً وجعل لي تراها طهوراً ، فلا يجوز التيمم بها
ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها (أحكام القرآن : ٣ / ١١٢١) .

١٣٠ - فإن قلت : رجلان صحيحان ليس بهما مرض ، والماء معهما موجود ، ودخل عليهما وقت المغرب في مكان واحد ، فقلنا لأحدهما : يجب عليك أن تصلي المغرب في أول (١٨٠) وقتها ، وقلنا للآخر يجب عليك أن تؤخرها (١٨١) حتى يدخل عليكم وقت العشاء الأخيرة ؟
قلت : هذان رجلان حضرا (في عرفة) ؛ (١٨٢) أحدهما حاج ، والآخر من أهل عرفة أو رجل لم يحرم بالحج ، أو عبد لم يحرم ؛ فيجب على الحاج أن يؤخر المغرب حتى يُصليها مع العشاء الأخيرة بالمزدلفة (١٨٣) فإن صلاها قبل ذلك أعادها على قول ابن القاسم ، ويؤمر الآخر بتقديم الصلاة في أول وقتها .

١٣١ - فإن قلت : هل يُندبُ لدخول المسجد وهو على وضوء في وقت تحل فيه النافلة [١٧ ب] أن يترك تحية المسجد بركعتين (١٨٤) ؟
قلت : نعم ، داخل المسجد الحرام حاجا أول دخوله يؤمر بترك التحية ، والبداية بالطواف . وتحية المسجد في حقه (١٨٥) الطواف .
١٣٢ - فإن قلت : إمام ومأموم يؤمران بالسجود قبل السلام ولم يصدر منهما سهو ؟ .

قلت : هذا المأموم (١٨٦) مسبوق ، أدرك ركوع الثالثة (١٨٧)

-
- (١٨٠) أ : في أول الوقت .
(١٨١) عليك : سقطت من ر .
(١٨٢) سقطت من ر .
(١٨٣) المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء مبيت للحجيج وجميع الصلاة إذا صدروا من عرفات بين بطن محسر والمأزمين وبين مزدلفة وميناء ثلاثة أميال (ياقوت : ٥١٩/٤ المسالك والممالك : ١٧) .
(١٨٤) سقطت من أ .
(١٨٥) ل : في حق .
(١٨٦) ر ، أ : الامام وهو خطأ .

فعرض للإمامِ عذرٌ فاستخلفه ، وقال له : قد أسقطت التشهد الأول ، فإنه يلزمه أن يسجد بالماء ومين سجود السهو قبل السلام كما يفعل من استخلفه ، فلو اقتدى بهذا المستخلف رجل وأدرك معه الركعة الرابعة فإنه يسجد معه أيضاً .

١٣٣ - فإن قلت : رجل يصحُّ أن يكون إماماً ولا يصحُّ أن يكون

مأموماً ؟

قلت : هو الأعمى الذي (١٨٨) عرض له (١٨٩) صَمَمٌ بعد معرفة ما تصح به إمامته ، لا يجوز يجوز أن يكون مأموماً لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبيهه على ذلك . هذا على قواعد (١٩٠) المذهب ولم أره منقولاً (١٩١) .

١٣٤ - فإن قلت : مأموم لا يصح إحرامه إلا بعد إحرام مأموم معه ؟

قلت : هو المصلّي بالمسمع .

١٣٥ - فإن قلت : صلاتان (١٩٢) تجتمع في صلاة واحدة بنيتين ؟

قلت : إذا صلى الوتر خلف من لا يفصل بينهما بسلام ، فإنه يلزمه

اتباعه ، وينوي بالركعتين الأوليين الشفع ، وبالثالثة الوتر . (١٩٣) .

(١٨٧) ر : الثانية .

(١٨٨) أ : إذا .

(١٨٩) ر : تعرض له .

(١٩٠) في أ : هذه قواعد .

(١٩١) في أ : لم أر نقله ، وفي ر : لم أنقله .

(١٩٢) ر : يجمعان .

(١٩٣) يرى علماء المذهب المالكي الفصل بين الشفع والوتر ، بحيث تصلى ركعتان يسلم

منهما ، ثم يؤتى بالوتر ركعة واحدة منفردة خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى الفصل .

وقد استدل مالك بحديث ابن عمر المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل

مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) البخارى .

ومخنفية أدلة انظرها في (المبسوط للسرقي : ١٦٤/١) .

١٣٦ - فإن قلت : صلاة (١٩٤) النافلة (في البيت أفضل (١٩٥) ولنا نافلة) (١٩٦) الإتيانُ بها في المسجد أفضلُ ، وليست من السنن كالعيدين والكسوفين (١٩٧) والاستسقاء والترابيح (١٩٨) ؟
قلت : هما ركعتا الطوافِ للنافلة (١٩٩) الإتيانُ بها في المسجد أفضلُ ، وكذا ركعتا الإحرام في مسجد ذي الحليفة (٢٠٠) ميقات أهل المدينة .

١٣٧ - فإن قلت : رجل مستمع لقارئ فمر القارئُ بسجدة والمستمع على وضوءٍ ، ولا يؤمر بالسجود معه ؟
قلت : هذا حكم القارئ إذا كان لا يصلح للإمامة كالصبي والمرأة ، فإنه لا يسجدُ لسجودهما .

١٣٨ - فإن قلت : رجل صلى الجمعة مع الإمام فأمرناه بإعادتها ركعتين ؟

قلت : هو المسافر صلى الجمعة في بعض المناهل التي لا (٢٠١) تقام

(١٩٤) سقطت من ر .

(١٩٥) صلاة النافلة في البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة) متفق عليه .

(١٩٦) سقطت من أ .

(١٩٧) ر : الكسوف .

(١٩٩) سقطت من أ .

(١٩٨) ر : ولا هي صلاة الترابيح .

(٢٠٠) ذو الحليفة بالخاء المهملة والفاء ، مصغر حلقة النبات المعروف ، وهي قرية كانت قائمة بين مكة والمدينة ثم خربت ، بينها وبين مكة مائتا ميل ، وكان بها مسجد عرف بمسجد الشجرة ، وبئر يقال لها بئر علي ، وهي أبعد المواقيت من مكة (ش الزرقاني على الموطن : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ط حتى مصر) .

(٢٠١) في جميع النسخ : (التي تقام) وما أثبتناه اقتضاه السياق ، وأيده ما جاء عن مالك في النوادر (سمع سالم بن عبد الله بن عمر الإقامة في المسجد ببعض المناهل فصل في موضعه ولم يأت فيتم مع الإمام ، قال عنه أشهب : وكذلك فعل سالم في الجمعة وغيرها) .

(النوادر : ٦٧/١ أ : مخ ، دار الكتب بتونس ٥٧٢٨) .

وانظر (البيان والتحصيل : ٤٥/١ ب مخ . دار الكتب بتونس ١٠٦١٠) .

فيها الجمعة ، فإنها لا تجزيه ، في رواية ابن الماجشون ويعيدها ظهراً ركعتين ، إلا أن يكون ذلك في المساجد الكبار (٢٠٢) .
١٣٩ - فإن قلت : رجل حضر الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ، ولا يلزمه الإنصات للخطيب (٢٠٣) اتفاقاً ، ويجوز له الكلام مع غيره ، ورجل خرج من بيته للجمعة فلزمه ترك الكلام قبل دخول المسجد على المشهور ؟

قلت : إذا لغا الخطيب وتكلم في عرض أحد أو سبَّ أحدًا أو شبه ذلك ، لا ينبغي الإنصات له (٢٠٤) ، وكان السلف يتكلمون إذا لغا [١٨ أ] الخطيب ، حتى يرجع إلى الخطبة . ومن كان بيته (في رحاب المسجد حيث تصلى الجمعة إذا ضاق المسجد) (٢٠٥) فإذا خرج من بيته وكان الإمام يخطب لزمه الإنصات ، وإن لم يدخل من باب المسجد (نقله ابن عبد السلام في « شرح ابن الحاجب » ، وقاله ابن حبيب في « الواضحة » ، وقيل : إذا خرج من بيته وعلم أن الإمام يخطب لزمه الإنصات وترك الكلام في طريقه إلى المسجد . نقله ابن عبد السلام في « شرح ابن الحاجب ») . (٢٠٦)

(٢٠٢) هذا المسافر لا تجب عليه الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، وقال مالك في الموطأ (ولا جمعة على مسافر) انظر (شرح الزرقاني على الموطأ : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ط ١ الحلبي بمصر) .

(٢٠٣) سقطت من : أ .

(٢٠٤) أ : يمتنع الانصات له .

(٢٠٥) سقط هذا الجزء من : ر .

(٢٠٦) سقط هذا الجزء من أ .

ونص ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب على الخلاف هل يكون مقتصرأ على من في المسجد خاصة أو يتعداه إلى كل من خرج من منزله وكان يسير في الطريق متوجهاً إلى المسجد حال الخطبة ؟ (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١ / ١١١ أو بمخ دار الكتب بتونس ٥٢٦٤) .

١٤٠ - فإن قلت : هل يجوز للمأموم أن يدخل مع الإمام بنية

مخالفة لنية الإمام في عدد الركعات ؟

قلت : نعم إذا دخل المأموم فوجد الإمام في تشهد صلاة الجمعة ، فإنه يدخل معه وينوي أربع ركعات ، قاله الحقيدي ابن رشد (٢٠٧) . وهو في « طور التهذيب » للطنجي عن أبي الحسن الصغير ، في باب الجمعة .

١٤١ - فإن قلت : رجل سافر من بلد ، ويجوز له القصر قبل أن

يجاوز بناء (٢٠٨) خارج البلد وبساتينها التي في حكمه ، ويستمر على القصر زمنا طويلا قبل مجاوزة بساتين البلد ؟

قلت : إذا نزل جيش المسلمين على بلد وعند العدو أسيرٌ فهربَ الأسيرُ إلى الجيش فإنه يقصر لأنه صار منهم ويقصر معهم ما داموا مقيمين . من « التقييد » لأبي إبراهيم الأعرج في صلاة القصر .

١٤٢ - فإن قلت : هل يخرج من الصلاة بالحدث (لا بنية) (٢٠٩)؟

قلت : نعم . إذا سبقه الحدث عند إرادة السلام ، فقبل تجزيه صلاته - أما لو نوى الخروج من الصلاة بالحدث (٢١٠) بطلت (صلاته) (٢١١) قولاً واحداً .

(٢٠٧) نص على هذه المسألة ابن رشد الجدل كذلك فقد جاء في كتابه « البيان والتحصيل » أن مالكاً سئل عن لا يدرك من الجمعة إلا التشهد فيتشهد ثم يسلم الإمام ، أيركع ركعتين نافلة أو يقوم فيصل أربعاً ؟ فقال : أحب إلى أن يتدبى بتكبيره أخرى ، ولو صلى بذلك التكبير أجزأه . قال ابن رشد : هذه المسألة صحيحة فيحرم المسبوق على أنه يصل أربعاً لأنه علم أن الجمعة فاته ، قياساً على من دخل مع الإمام في التشهد الآخر فيستحب له أن يقوم بتكبيره (البيان والتحصيل ٥٢/١ ب - ٦٠ ب مخ دار الكتب بتونس ١٠٦١٠) .

(٢٠٨) سقطت من ر .

(٢٠٩) انفردت به .

(٢١٠) سقطت من ر .

(٢١١) سقطت من أ ، ل .

١٤٣ - فإن قلت : رجل صلى المغربَ في أول وقتها مُنفرداً ، ويجب عليه أن يعيدها [١٨ ب] في جماعة إن أمكنه ، وإلا أعادها منفرداً ؟ قلت : إذا صلى الحاجُّ المغربَ بعرفة ، فإنَّ ابن القاسم : أوجب عليه إعادتها مع الإمام بالمزدلفة ، فإن لم يصل مع الإمام أعادها في رحله منفرداً ، لأن وقتها لا يدخل عنده بغروب الشمس .
وإن شئت قلت : صلاةٌ مغربٍ لا يدخل وقتها لغروب الشمس عند ابن القاسم .

وهي المسألة السابقة .

١٤٤ - فإن قلت : مأموماً يُصلى خلف إمامه فإن أكمل صلاته معه بطلت صلاته (٢١٢) ، وإن أكملها منفرداً صحت ؟ قلت : هذا (٢١٣) في المستخلف المسبوق إذا كان في الجماعة مسبوqاً مثله . فإذا قام المستخلف (المسبوق) (٢١٤) بعد فراغ صلاة الإمام لقضاء مافاته ، وقام المسبوق الآخر لقضاء ما عليه ، فإن ائتمَّ بالمستخلف بطلت صلاته على المشهور ، وإن صلى لنفسه صحت . انظره في ابن شاش (٢١٥)

(٢١٢) سقطت من ر .

(٢١٣) سقطت من ل .

(٢١٤) سقطت من أ .

(٢١٥) نجم الدين الجلال عبد الله بن محمد بن شاش بن نزار الجذامي السعدي . أبو محمد . من أهل دمياط ، وكان شيخ علماء المالكية في عصره بمصر - من تلاميذه الحافظ زكي الدين المنذرى ، له تأليف منها « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » وهو دال على غزارة علمه .
توفي مجاهداً بدمياط عندما حاصرها الإفرنج سنة ٦١٦ هـ .
وفي شجرة النور أن وفاته سنة ٦١٠ هـ .

(شذرات الذهب ٦٩/٥ - شجرة النور : ١/١٦٥ - الاعلام : ٤/٢٦٩) .

وصلاة المستخلف تامة ثم يسلم بسلامه .

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال : تصح ، ثم رجع وقال : عليه أن يعيد (الجواهر :

٤٢/١ أ) .

وفي قول ابن الحاجب ، فإن كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه .
١٤٥ - فإن قلت : هل يجوز الكلام الكثير في الصلاة لغير إصلاحها
قلت : نعم في صلاة الخوف . وقال في النوادر وإن احتاجوا إلى
الكلام لم يقطع ذلك صلاته وانظره في « التوضيح » (٢١٦) أيضا ، عن
النوادر .

١٤٦ - فإن قلت : أهل قرية مسلمون بالغون أحرار عقلاء ، يؤمر
بعضهم بصلاة العيد جماعة ، وبعضهم لا يؤمر بها جماعة ، فإن [١٩ أ]
أحبوا الصلاة صلّوا أفذاذاً ؟

قلت : قال ابن راشد : قال سحنون في مدينة لم يقدر أهلها أن
يجتمعوا في المصلّى لمطر شديد فصلّوا في المسجد فلم يحملهم المسجد ولا
أفنيته : لا أرى لمن بقى أن يجمعوا ، ولا تُعاد في المسجد بعد فراغ
الطائفة الأولى ، وإن أحبوا صلّوا أفذاذاً ، وقد قال في « المدونة » :
صلاة العيد لا تصلّى في موضعين (٢١٧) وكذلك من عناهم من الجمع ثانية .
١٤٧ - فإن قلت : رجل صلّى خلف كافر ولا تلزمه إعادة ؟

قلت : نقل ابن راشد عن سحنون في كافر نصراني صحب قوماً في
سفر فتوضأ وصلّى ، وربما قدموه وصلّى بهم ، ثم لما أمّن على نفسه أخبرهم
بأنه نصراني ، واعتذر بالخوف منهم على ماله أو نفسه ، فقال سحنون :
إن كان بموضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم لم يكن على

(٢١٦) الكلام في حال المسابقة لا يبطل الصلاة .

وإن كان المسلمون في القتال ، فإنهم يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها ثم يصلون على خيولهم
ويرمون ، وإن احتاجوا إلى الكلام للتنبيه على خطر أو نحوه تكلموا دون أن تبطل صلاتهم
(التوضيح : ٤٩/١ ب) .

(٢١٧) جاء في « المدونة » : قال مالك : لا يصلّى في العيدين في موضعين ،
ولا يصلون في مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم (المدونة : ١/١٧١)

القوم (٢١٨) إعادة ، وكان الصلاة وقعت خلف مسلم ، وفعله للوضوء والصلاة يُدخله في الإسلام ، ولذلك يحكم له بحكم الردة إن لم يُسلم ويقتل ويعيدون . وإن كان في موضع يخاف على نفسه أو على ماله فلا شيء عليه ، ويعيدون صلاتهم . وروى يحيى بن يحيى (٢١٩) عن مالك : أنهم يعيدون أبدا ولم يفصل ، وأما صلاة وقعت خلف كافر لم يقصد الدخول في الإسلام ، ولا نوى وضوءاً ولا صلاته (٢٢٠) . انظرها في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها .

١٤٨ هـ - (فإن قلت : رجل صَلَّى الظهر والصبح والعصر والمغرب بوضوء واحد ، ثم أَخَذَتْ فتَوْضُأً لِعِشَاءِ الأَخِيرَةِ ، وصلَّاهَا ، ثم تيقن أنه ترك مسحَ رأسِهِ من أحد الوضوءين فقبل له : امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس ، فذهب فأعاد الخمس ونسى مسحَ رأسِهِ وسأل فقبل له امسحَ رأسك وأعدِ العِشَاءَ فقط . فما وجه ذلك ؟)

قلت : المسحُ المتروك إن كان من الوضوء الأول ، فالوضوء الثاني

(٢١٨) ل : الإسلام وهو خطأ .
(٢١٩) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي ، أبو محمد رئيس علماء الأندلس وفتيها ، سمع أولاً من شطبون ، ثم مالك ، وروايته أشهر روايات الموطأ ، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافع والليث بن سعد وأخذ عنه العتيبي وابن مزين وابن وضاح وكان يحيى الليثي من الناشرين لمذهب مالك في الأندلس .

توفي سنة ٢٣٤ هـ (شجرة النور : ١/٦٤) .
وفي مسألة اقتداء المسلمين بإمام قين أنه كافر جاء قول المازري (الفتاوى كلها مجموعون على بطلان صلاة من صلى مؤتماً بكافر وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه ، وتردد بعض أصحابنا في الزنديق) .

قال خليل : (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً . .) (التاج والاكلیل : ٢/٩٢) .

(٢٢٠) سقطت من : ر .

(٢٢١) سقطت من : ر .

صحيحٌ (وقد أعادها به) (٢٢٢) وإن كان من الوضوء الثاني فالأول صحيح ، والخلل إنما وقع في الثاني ، فلذلك قيل له في الثاني : امسح رأسك وأعد العشاء وحدها . من « القواعد » في الفرق الرابع (٢٢٢) والأربعين ..

١٤٩ - (فإن قلت : صلاة الجماعة سنة ، فهل تكون واجبة في

غير الجمعة ولا يجوز الانفراد) (٢٢٤) ؟

قلت : نعم إذا كان لا يحسن [١٩ ب] قراءة الفاتحة ولا يسع الوقت تعلمها وجب عليه أن يصلي مأموماً .

١٥٠ - فإن قلت : هل يُمنع الدعاء بعد التشهد وقبل السلام (٢٢٥) ؟

قلت : نعم ، إذا سجد للسهو ، وقلنا : إنه يتشهد قبل السلام ، وهو رأي ابن القاسم ، فإنه لا يدعوا بعد التشهد ولا يطول ، بل يتشهد ويُسلم . قاله ابن حبيب في « مختصر الواضحة » .

١٥١ - فإن قلت : هل يجوز أن يصطاد في الصلاة بالقوس ؟

قلت : نعم ، إذا كان جالساً في الصلاة والقوس إلى جنبه ، ورمى الصيد بالسهم ، ولم يطل ذلك كره له ذلك ولم تبطل صلاته ، وكذا

(٢٢٢) جاءت هذه المسألة في الفرق بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك ، وهي المسألة الثالثة في هذا الفرق ، ونص القراني في الجواب عن هذه المسألة كما يلي :

(إن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولاً فبرئت الذمة منها ، وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضؤها الأول ، فقد برئت الذمة منها على التقديرين ، ولم يبق الشك إلا في العشاء فعلى تقدير أن يكون المسح نسي من وضوئها تكون ثابتة في ذمته لأنه إنما صلاها بوضوء واحد وهو وضوء العشاء . أما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين فتصبح إما بالأول وإما بالثاني بخلاف العشاء) .

(الفرق : ٢٢٨ / ١ - الفرق : ٤٤)

(٢٢٣) سقطت هذه المسألة من أ .

(٢٢٤) هذا الجزء ساقط من : ر .

(٢٢٥) هذا الجزء ساقط من : ر .

لو رماه بحجر وهو جالس . أما لو أخذ القوس من الأرض في حال قيامه ورمى الصيد بطلت صلاته لكثرة العمل . من « البيان والتحصيل » في كتاب الصلاة (٢٢٦) .

١٥٢ - فإن قلت : رجل سها عن قراءة الفاتحة في ركعة من إحدى الصلوات الخمس ، سوي صلاة الصبح ، فإذا قلنا أنه يلغى الركعة ويأتي بركعة أخرى فهل يجب عليه السجود قبل السلام أو بعده .
قلت : هذه إحدى المسائل الثلاث (٢٢٧) التي سأل عنها أبو سعيد البرادعي صاحب « التهذيب » أهل صقلية لما دخل إليهم .
والجواب فيها : بأنه يسجد قبل السلام أو بعده خطأ ، ولا يصح فيها الجواب حتى يُعلم هل سها عن ترك القراءة من إحدى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين ؛ وبيان ذلك : أنه إذا كان ترك القراءة من إحدى الركعتين الأوليين فيكون السجود قبل السلام ، وهذا إذا كان قد فرغ من ركوع (الثالثة) (٢٢٨) لأنه [٢٠ أ] يصير (٢٢٩) عمل الثالثة (مكان الثانية) (٢٣٠) فقد نقص منها قراءة السورة التي مع أم القرآن وترك الجلوس ، وزيادة الركعة في الصلاة فتصير زيادة ونقصان فيسجد له قبل السلام ، وإن كان سهوه عن قراءتها من إحدى الركعتين الأخيرتين ألغى الركعة وأتى بركعة بدلا منها فحصلت منه زيادة بلا نقصان ، فيسجد له بعد السلام .

(٢٢٦) ورد هذا الحكم في سماع موسى في كتاب الصلاة ، ونقله الخطاب في شرحه لمختصر الخليل - انظر (مواهب الجليل : ٣٢/٢) .

(٢٢٧) سقطت من ر .

(٢٢٨) أ : الثانية .

(٢٢٩) أ : لا يصير .

(٢٣٠) سقطت من ر .

١٥٣ - فإن قلت : هل يصح أن يكون الرجل إماماً ومأموماً

في صلاة واحدة وصلاته صحيحة ؟

قلت : نعم ، قال ابن حبيب في « مختصر الواضحة » في إمام كان يصلي بقوم في سفر فرأى بين يديه جماعة تصلي بإمام ، فجهل فصلى بصلاتهم ، فانه تجزیه صلاته لأنه كان مأموماً ، وأعاد كل من وراءه في الوقت وبعده لأنهم لا إمام لهم .

قال : وقاله ابن القاسم ومن لقيته من أصحاب مالك .

١٥٤ - فإن قلت : القاعدة أن الصلاة السفريّة تقضى في الحضر

سفريّة ، ولنا صلاة سفريّة تقضى في الحضر حضريّة ؟

قلت : إذا صلى الظهر في السفر أربعاً فإنه يؤمّر بإعادتها سفريّة على أن القصر سنة ، فإن تراخى حتى دخل الحاضرة في بقية وقتها فإنه يعيدها أربعاً لبقاء وقتها بعد دخول الحاضرة ، وإنما أمرناه بالإعادة لأنه ترك سنة القصر ، وهي صلاة مأمور بإعادتها والمراعى في الإعادة الوقت الذي يعيدها فيه .

١٥٥ - فإن قلت : مسافرون نووا إقامة شهر وحكمهم القصر ولا يتمون ؟

[٢٠ب] قلت : حكم العسكر يقيم بدار الحرب ، يقصرون

وإن طال مقامهم بها شهراً أو أكثر ، فلا مانع لهم من القصر ، قال ابن

حبيب : (٢٣١) لأنهم غير آمنين على أنفسهم .

(٢٣١) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى عالم الأندلس في عصره ، ولد في ألبيرة وسكن قرطبة ، وزار مصر ، ثم رجع إلى الأندلس ، روى عن الغازي بن قيس وزباد ابن عبد الرحمن ، وسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وعبد الله بن عبد الحكيم ، وأصينغ ، وغيرهم تأليفه كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ ، منها الواضحة وتفسير الموطأ .

توفي سنة ٢٣٨ هـ (معجم البلدان : ١/٣٢٣ - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي :

١/٢٢٣ الديباج : ١٥٤ بغية الملتبس ٣٦٤ المدارك : ٣/٣٠ ط بيروت .

شجرة النور : ١/٧٤ - ٧٤/٤ - ٣٠٢/٤) .

قال في «التقريب على التهذيب» : يقصرون أبداً وإن نؤوا مانوا ، لأن الإقامة ليست باختيارهم وقد يزعمهم للسفر أمرٌ لم يطلعوا عليه . قال اللخمي : إلا الجيش العظيم الذي لا يخاف أصلاً ، فإنه يتم . قال ابن حبيب : ولو اقام بهم الإمام في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم ، فإنهم يقصرون حتى يعلموا ما عنده . وينبغي للإمام العدل إذا أقام أن يعلمهم بنيته .

وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه : إنا نقيم على أهل خراسان ؟ فهل نقصر ؟ قال : نعم ولو أقمتم عشرين سنة . وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصاره الطائف بضعة عشر (٢٣٢) يوماً .

١٥٦ - فإن قلت : هل يجوز لمن هو صحيح الجسد أن يصلي الفرض قاعداً ؟

قلت : نعم ، في صور منها :

راكب السفينة إذا كان يَمِيدُ رأسه قائماً ، فإنه يصلي قاعداً .

قال اللخمي : إذا علم أنه يَمِيدُ لا يجوز له دخول السفينة ، وإن شك كره ، وإن أمن الميّدَ جاز له .

ومنها إذا كان يَخْشَى (إذا صَلَّى) (٢٣٣) قائماً أن تراه اللصوص فإنه يُصلي قاعداً ، قاله اللخمي « في الجلاب » .

١٥٧ - فإن قلت : جماعة غير عراة يُسْتَحَبُّ لهم أن يُصلوا

أفذاذاً ؟

قلت : الجماعة في السفينة إذا صلُّوا تحت سقفها منحنية رؤوسهم ؛

(٢٣٢) وقعت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ووقع خلاف بين المؤرخين في مدة حصارها ، فقليل خمسة عشر يوماً وقليل ثمانية عشر يوماً وقليل بضعة وعشرون يوماً (عيون الآثار : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩) .

(٢٣٣) سقطت من ر .

قال مالك : صلاتهم فوق سطحها أفذاذاً أحبُّ إلى من صلاتهم جماعةً
منحنية رءوسهم ، لأنهم تركوا إتمام الاعتدال وهو سنة .

قال الشيخ أبو الحسن الصغير : وكذلك الصلاة في الخبا كالسفينة
من « تقييد أبي الحسن الطنجي على التهذيب » (٢٣٤) .

١٥٨ - فإن قلت : مسافر لا يجوز له إذا تنفّل وهو راكب أن
يُومى بالسجود إلا لعذر .

قلت : هو راكب السفينة .

قال في « التهذيب » : ولا يتنفل في السفينة حيث ما توجهت به
مثل الدابة .

قال ابن التبان (٢٣٥) : وإنما منع من ذلك لأنه يصلى إيماء ، ولو
كان يركع ويسجد جاز وإن كان لغير القبلة .

قال أبو محمد : سبب المنع أنه يصلى إلى غير القبلة ولو صلى إلى
القبلة جاز .

وقال ابن حبيب : (يتنفل) (٢٣٦) على حاله كالدابة .

١٥٩ - فإن قلت : هل تشرع قراءة السورة دون الفاتحة في
الصلاة ، وهو قادر على قراءتها ؟ .

(٢٣٤) صلاة الجماعة في السفينة منحنية رؤوسهم مخالفة السنة وتمد نقصاً من هيئة الصلاة
(تقييد أبي الحسن : ١/١٤٩ ب مخ دار الكتب بتونس ١٢٠٩٦) .

(٢٣٥) عبد الله بن إسحاق ، أبو محمد : إمام الفقهاء الراشدين متفنن في العلوم ، حافظ ،
أخذ عن ابن اللباد وغيره . درس المدونة نحو الألف مرة ، سمع منه أبو القاسم المنستيرى وابن
الناظور ، وابن الحراط ، والليبي له كتاب في النوازل .

توفى سنة ٣٧١ هـ (شجرة النور : ٩٥ - ٩٦) .

(٢٣٦) ل : يصل .

قلت : هذا في القيام الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف ،
والمشهور قراءتها في القيام الثاني والرابع .

١٦٠ - فإن قلت : صلاة سهاً فيها المصلّي وسلم ، ثم عاد للصلاة
وجبر سجودَه ولا سجود عليه ؟

قلت : صلاة الجنائز إذا سها فيها فكبر ثلاث تكبيرات وسلم ،
فإنه يعود ويكبر رابعةً ويصلي ولا سجود عليه ، لأنها مشروعة للدعاء
وليست بذات أركان ، فلا سجود فيها .

١٦١ - [٢١ ب] فإن قلت : رجل ترك التشهد الأوسط
ولا سجود عليه فيها ؟

قلت : إذا أتى بالجلوس وترك التشهد ، فلا سجود عليه . قاله
ابن الجلاب وغيره .

١٦٢ - فإن قلت : إمام صلى وهو جنب ناسياً ، ثم ذكر بعد
الصلاة ولا إعادة عليه ولا على المأمومين بلا خلاف (٢٣٧) ؟

قلت : هذا إمام صلى على جنازة وهو جنب ، أو على غير وضوء
ناسياً ولم يذكر (٢٣٨) إلا بعد فراغه ، فلا إعادة عليهم ، دفنت أو لم
تُدفن ، رفعت أم لم ترفع . وصلاة القوم على الجنازة تامة ولا صلاة
للإمام : قاله ابن حبيب في «الواضحة» .

١٦٣ - فإن قلت : إمام ذكر وهو في صلاته صلاة مفروضة
نسيها ، ويلزمه التماذي ولا يجوز له القطع ؟

قلت : قال ابن حبيب : إذا صلى الإمام على جنازة فذكر قبل

(٢٣٧) ر : بخلاف .

(٢٣٨) ل : يتذكر .

فراغه صلاةً منسيةً مضى في صلاته ولم يقطع ولم يُعد .
وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول .
وقال ابن القاسم أيضاً .

١٦٤ - فإن قلت : رجل نسى السورة التي (٢٣٩) مع أم القرآن
ولا سجود عليه ؟

قلت : هو المصلي في نافلة : قاله القراني في « شرح الجلاب » .

١٦٥ - فإن قلت : رجل نسى السلام من الصلاة وطال ، ويلزمه
سجود السهو فقط ؟

قلت : ذكر في « شرح الجلاب » عن سحنون أنه إذا نسى السلام
من النافلة وطال وتحديث حديثاً كثيراً ، فإن سجود السهو يجزيه عن
السلام وأما إن كان بالقرب فإنه يرجع ويسلم ؟

١٦٦ - فإن [٢٢ أ] قلت : رجل زاد في صلاته ركعتين وصلاته
صحيحةً ولا سجودَ عليه على أحد القولين ؟

قلت : هو المصلي نافلةً إذا قام من اثنتين إلى ثلاثة ولم يتذكر
حتى عقد الركعة فإنه يؤمر بالتمادي ويتمها رابعة ويسجد قبل السلام ،
وقيل بعده . وضعف أشهبُ السجودَ لأن الثالثة (٢٤٠) لما أمرناه بالبناء
عليها صارت صحيحة ولا سجود .

وقال اللخمي : أو جلس بعد اثنتين لم يسجد لا قبل ولا بعد ،
يريد أنه ذكر في قيام الثالثة وقبل أن يعقدها .

(٢٣٩) سقطت من أ .

(٢٤٥) ل ، ر : الثلاث .

١٦٧ - فإن قلت : هل يقوم مقام الفاتحة غيرها من آي القرآن في صلاة الفرض ؟

قلت : نعم ، وذلك في حق من لم يحفظ الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعليمها وهو يحفظ غيرها ، فإنه يقرأ آيةً من « ابن عبد السلام » (٢٤١) .

١٦٨ - فإن قلت : رجل دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ولا يقضى ما فاته ؟

قلت : هذا في صلاة الخسوف (٢٤٢) إذا دخل بعد رفع الإمام من الركوع الأول اكتفاءً بالقيام الثاني وركوعه ولا يقضى ما فاته . انظر « التهذيب » (٢٤٣) .

وعلله بأن فوات ذلك كفوات القراءة لا تضر المأموم (٢٤٤) .

(٢٤١) إذا لم يتسع الوقت لتعلم الفاتحة فإن المصل يأتى بغيره على الأصح ، للقاعدة التي تقول : (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مع القدرة عليه) . وإن لم يجد من يعلمه أو لم يجد إماماً فليلبس يسقط فرض قراءة الفاتحة وهو الأظهر لعدم الدليل على أن غيرها يقوم مقامها ، والأقرب أنه إن كان يحفظ غيرها من آي القرآن يقرؤه لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ بما تيسر معك من القرآن) البخارى وأبو داود والنسائى .

(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٥٨/١ أ ، ب مخ دار الكتب الوطنية بتونس : ١٥١٦٤) .

(٢٤٢) صلاة الخسوف تختلف عن بقية الصلوات باشتغال كل ركعة من ركعتيها على ركوعين ، فهي أربع ركعات في ركعتين يفتتح فيها بالقراءة بالفاتحة والسورة ، ثم يركع بمقدار ما قرأ ، ثم يرفع من الركوع فيقرأ بالفاتحة والسورة ، ثم يركع ثم يسجد بعد الرفع منه وهكذا يفعل بعد قيامه من سجوده .

(٢٤٣) من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً ، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنه يقضى ركعة فيها ركوعان وتجزيه . (التهذيب : ٣١/١ أ) .

(٢٤٤) سقطت هذه المسألة من أ .

باب الجنائز (*)

١٦٩ - فإن قلت : رجل له أن يغسل أخت زوجته التي في عصمته ؟
قلت : إذا تزوج الرجل بعد وفاة زوجته ، وقبل دفنها ، أخت
امراته فله غسل زوجته المتوفاة وله النظر إلى فرجها . وفي ذلك خلاف .
وإن شئت قلت : امرأة ذات زوج لها أن تغسل رجلاً ميتاً (١) وتنظر
إلى عورته ؟

قلت : هي عكس المسألة المتقدمة : وذلك إذا مات زوجها وهي
حامل فولدت قبل دفنه وتزوجها أخوه ، فإن لها أن تغسل زوجها المتوفى
وتنظر إلى فرجه .

وإن شئت قلت : يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وفرج
[٢٢ ب] أختها المرأة (٢) البالغة ؟

وهي المسألة السابقة على الخلاف في ذلك ؛ ومنعه أبو حنيفة (٣)

(*) الجنائز لغة جمع جنازة بفتح الجيم يراد بها الميت وبكسرهما يراد السرير والمقصود بها
الميت لأنه الذي يصل عليه .
أركان الجنائز خمسة : الغسل ، والكفن ، والحمل ، والصلاة ، والدفن .
وحكمة مشروعيتها : الشفاعة للميت .

وقد وعد تعالى المصل على الجنائز بقيراط بقر مثل جبل أحد ، فمن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من شهد الجنائز حتى يصل فله قيراط ومن شهد حتى تدفن
كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) البخاري .

وحكمها : الفرضية على الكفاية ؛ وقيل : إنها سنة ؛ وقد تتعين على من حضرها إذا خيف
على الميت التغير (مواهب الجليل : ٢/٢٠٧ - الفواكه الدواني : ١/٢٩٩ لساب الباب : ٣١)
(١) ل : زوجها . (٢) سقطت من ر .

(٣) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت مؤسس المذهب الحنفي ؛ من أصل فارسي ؛ ولد ونشأ
بالكوفة . له مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ، أخذ عن حماد
ابن أبي سليمان وغيره ، ومن أشهر أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر .
توفي سنة ١٥٠ هـ

(تاريخ بغداد : ١٣/٣٢٣-٣٢٤ ، ابن خلكان : ١٦٣/٢ ، إنجوم الزاهرة :
١٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٠/١٠٧ ، مفتاح الكنوز ٢/٣٦٢ ، الأعلام : ٩/٥٤) .

رحمه الله من ذلك واستدل بقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (٤) .

وفي النظر إلى فرجها جمع بينهما ، فلا يجوز له (٥) غسلها .

وجوابه : (أن الجمع المحرم إنما كان لأجل الشهوة والاستمتاع ، ولم تحرم الآية (٦) مطلق الجمع لجواز الجمع (٧) بينهما في الشراء والاستخدام ، والنظر إلى الميتة محل حزن وعبرة لا محل شهوة) .

١٧٠ - فإن قلت : جنازة لا يشرع في حقها التكبير إلا ثلاثاً ؟

قلت : هذه جنازة أتى بها والإمام يصلى على جنازة قبلها ، وقد كبر عليها واحدة ، وهو في دعاء التكبير الأولى ، فأشركها مع الأولى في الدعاء وكبر عليهما ثلاثاً ، فإن ذلك يجرى ، قاله الزناتى في « شرح الرسالة » .

وفي « التهذيب » : (٨) أنه يتمادى في صلاته على الأولى ، ولا

يشركها معها (٩) .

فإن شئت قلت : قد يبتدأ في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون

التكبير ، وذلك في المسألة بعينها .

(٤) النساء : ٢٣ .

(٥) سقطت من ر .

(٦) سقط هذا الجزء من ر .

(٧) ر : المنع وهو خطأ .

(٨) إذا اجتمعت جنازتان صلى على جميعها في موضع واحد ، وإذا أتى بجنازة والإمام يصلى على غيرها تمادى على الأولى ، ولا يدخل في الثانية معها ، فإذا فرغ صلوا على الثانية . ولو جرى بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية ، ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر (التهذيب : ٢٣/١ أ) .

(٩) ل : وبشركها . وهو خطأ .

١٧١ - فإن قلت : رجل توفيت زوجته في عصمته وليس له غسلها ؟ .

قلت : هذا (١٠) رجل زوجته نصرانية ، قال سحنون : ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية .

١٧٢ - فإن قلت : زوجة ليس لها أن تغسل زوجها إلا بحضور من يشهد أنها غسلته ؟

قلت : هي الزوجة النصرانية لا تغسل زوجها إلا بحضور المسلمين .

١٧٣ - فإن قلت : ميت لا يُدفن حتى يموت غيره ؟

قلت : المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين (١١) يضطرب لا تدفن حتى يموت (هذا الجنين) (١٢) وهذا إن لم يرج ، وإن رُجِيَ ففي جواز بقر بطنها عنه قولان .

١٧٤ - فإن قلت : هل يُغسل الكافر ويُصلّى عليه ؟

قلت : نعم ، إذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميز المسلمون ، فإن الجميع يُغسلون ويُصلّى عليهم ، ويُنوى بالصلاة للمسلمين .

١٧٥ - فإن قلت : أين يكون محل التعزية على الميت ؟

قلت : قال ابن حبيب في « الواضحة » بسنده عن ابراهيم النخعي (١٣)

(١٠) سقطت من : ر ، ل .

(١١) سقطت من ر .

(١٢) سقطت من أ .

(١٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي من مذبح ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث . عاش بالكوفة وكان إماماً مجتهداً وله مذهب .

مات مختلفاً من الحجاج سنة ٩٦ هـ (طبقات ابن سعد : ١٨٨/٦ - ١٩٩ ، طبقات القراء :

١٢٩/١ الأعلام : ٧٦/١) .

قال : كانوا يكرهون التعزية عند القبر .

قال ابن حبيب : والأمر فيه واسع غير أن الأدب أن يُعزى الرجل في منزله ، يريد أنهم يرجعون مع من يريدون تعزيتته إلى منزله ، فإذا أراد دخول منزله عزوه ورجعوا ، وكذا فعل مع عمر ابن عبد العزيز (١٤) لما ماتت امرأة من أهله ، مشوا معه إلى منزله وأخذوا في تعزيتته ، فصفق الباب في وجوههم وقال : إنا لا نُعزى بالنساء .

١٧٦ - فإن قلت : امرأتان توفيتا بسبب واحد ، فغسلت الواحدة والثانية لم يُغسل منها إلا بطنها .

قلت : والمراد بالبطن الولد ، والسبب الواحد النفس .
فالتى غُسلت كلها إلا بطنها هي امرأة مسلمة سببت ووطئها كافر فولدت فماتت هي وولدها فتغسل هي ولا يُغسل ولدها ، والتي يغسل بطنها فقط امرأة ذمية [٢٣ أ] تزوجها مسلم ، فولدت فماتت هي وولدها ، فولدها يُغسل دونها . من «المستخرجة» .

١٧٧ - فإن قلت : رجل مات وكفن ودُفن ، ثم أخذ الورثة كفنه واقتسموه مع التركة ؟

قلت : هذا يُتصور في صورتين .

الأولى إذا سُرق بعد دفنه ثم كفنوه بآخر ، ثم وُجد الكفن الأول فإنه يرجع ميراثاً .

(١٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص . الصالح العادل خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ وبها نشأ وتولى إمارتها ، استوزره سليمان بالشام ، وولى الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ فكانت له أعمال هامة منها منع سب على المنابر ، والأمر بجمع الحديث .

وتوفي سنة ١٠١ هـ (فوات الوفيات : ١٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٧٥/٧ ، حلية الأولياء :

٢٥٣/٥ وما بعدها ، ابن الأثير : ٢٢/٥ الأعلام : ٢٠٩/٥) .

الثانية : إذا كفنوه ودفنوه فنبشته السباعُ وأكلته ، فإن الكفنَ يُؤخَذُ ويرجع ميراثاً . من « التوضيح » (١٥) .
ولعل مرادهم أن السباع أخرجته من كفنه وذهبت بأعضائه ولم يُوجد ؛ وأما إذا أكلت السباع لحمه وبقى عظامه فإنه يكفن بالكفن ويدفن . فتأمله .

١٧٨ - فإن قلت : رجل استأجر رجلاً يبني له بناءً في مسكنه المختص به الذي لا يشاركه فيه أحد ، فمنعه الحاكم من ذلك البناء ، وليس فيه ضررٌ على جيرانه ؟

قلت : هذا إذا أوصى الميت أن يُبنى على قبره بناءً قصيداً به المباهاة ، فإنه يحرم ولا يجوز له فعله ، ووصيته باطلة .

باب الزكاة (*)

١٧٩ - فإن قلت : رجل يجب عليه نفقةُ والده (١) الفقير ، ولا يلزمه إخراج زكاةِ الفطر عليه ؟ .

قلت : هذا حكم الوالد الكافر .

١٨٠ - (فإن قلت : هل يجزئُ إخراجُ الأب زكاةَ الفطرِ عن ولدهِ الغني أو لا) ؟ (٢) .

قلت : الجواب فيها بالإجزاء أو النفي خطأً .

والجواب : إن كان الولدُ صغيراً جاز ، وإن كان كبيراً لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة ، والمذهب اشتراطها . (٣) قاله ابن الحاجب . (٤) .

(*) الزكاة : لغة النمو والبركة وزيادة الخير ، ووردت بمعنى التطهير في قوله تعالى (قد أفلح من زكاها) الشمس : ٩ .
وشرعا : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك ، وور الحمول .

والزكاة أحد الأركان الخمسة للإسلام ، يعد جاحدها كافرا .
ومن حكم مشروعيتها الرفق بالفقراء ، والتطهير من داء الشح .
وأدلة مشروعيتها كثيرة منها قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . البقرة : ٤٣
وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن (. . أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) . البخارى .

(الشرح الصغير : ٥٨١/١ - مواهب الجليل : ٢٣٥/٢ - اللباب : ٣٣) .

(١) ل : ولده ، وهو خطأ .

(٢) هذا الجزء سقط من ر .

(٣) قال ابن الحاجب في باب الزكاة : (والإجماع على وجوب النية في محض العبادة ، وعلى نفيها نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالدبوع والودائع والغصب) (مختصر ابن الحاجب

١٨٩/١ ب) .

(٤) صرح ابن الحاجب بوجوب الزكاة في مال الأطفال ، ذاكراً أن هذا الحكم عليه الاتفاق في المذهب وعلل ابن عبد السلام هذا الحكم بكون ملك الأطفال تاماً (ش ابن عبد السلام على

مختصر ابن الحاجب : ١٨٥/١ مخ دار الكتب بتونس ١٥١٦٤) .

١٨١ - فإن [٢٤ أ] قلت: نصابُ ن العين حالٌ حوله ولا يلزمه إخراجُ زكاته ؟

قلت : هذا رجل لما حال الحولُ على ما بيده تُوفى قبل إخراج الزكاة ، ولم يفرط في إخراجها ، فلا يلزم ورثته إخراجُ الزكاة ، لأنه بمجرد دخول الحول عليها خرجت عن ملكه بالموت . انظر ابن راشد القفصي (٥) في كتاب الحج عند قوله : ويجب دم المتمتع باحرام الحج .

١٨٢ - فإن قلت : هل يجوز أن (٦) يعطى الكافرُ الزكاة ، وليس هو من المؤلفة قلوبهم (٧) ولا بيده أسيرٌ يُفدى منه ؟

قلت : ذكر اللخمي في «التبصرة» عن محمد بن عبد الحكم : يُعطى منها للجواسيس الذين ياتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى .

وكذلك لو حضر العدو قوما من المسلمين لا قوة لهم بدفعهم ، فصالحوهم على مالٍ فلا بأس أن يعطوا من ذلك .

ورأى أن ذلك داخل في قوله تعالى (وفي سبيل الله وابن السبيل) (٨) وكذلك لو تولى الإمامُ صرفَ الزكاة فدفعها لعبدٍ أو كافرٍ ولم يعلم ، فإنها تجزئ ولا غرم على ربه ولا على الإمام ، لأنه محلُّ اجتهادٍ واجتهاده (٩) نافذ .

(٥) سقطت من : أ ، ر .

(٦) سقطت من أ .

(٧) سقطت من أ .

(٨) التسوية : ٦٠ .

وهي آية مصارف الزكاة ، ونصها : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم) .

(٩) سقطت من ر .

وإن كان المتولى لذلك هو ربها ففيه خلاف .

ولابن القاسم : أنه لا ضمان عليه .

وفي « الجلاب » : الضمان . من ابن راشد .

١٨٣ - فإن قلت : رجل دفع زكاته للفقراء في البلد الذي وجبت

عليه فيه الزكاة ولا تجزيه ؟

قلت : هذا رجل (١٠) دفع الزكاة إلى غير فقراء البلد .

وقد قال سحنون : إذا دفعها إلى غير فقراء البلد الذي وجبت فيه ،

وإن كانوا في البلد ، فإنها لا تجزيه لقوله عليه الصلاة [٢٤ ب] والسلام

لمعاذ (١١) فترد على فقرائهم (١٢) .

وقيل : تجزيه لأن الآية (١٣) عامة في الفقراء .

١٨٤ : فإن قلت : عبدٌ تخرج عنه زكاة الفطر مرتين ؟

قلت : هذا يتصور في صور :

منها : العبد المشترك ، روي عن مالك رحمه الله أن حل كل واحد

زكاة كاملة .

ومنها : إذا باعه سيده بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فيستحب

للبائع إخراجها عنه وهي لازمة للمشتري . قاله ابن المواز .

(١٠) سقطت من أ .

(١١) سقطت من ر .

وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، من أهل بدر . بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً باليمن ، وكان من الصحابة العارفين بأحكام الله توفى بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ (الإصابة : ٤٠٦/٣ ط مصر ١٩٣٩) .

(١٢) أخرجه أحمد .

(١٣) يعض آية المصارف السالفة (إنما الصدقات للفقراء . . .)

ومنها إذا اشتراه يومَ الفطرِ فاستحبَّ أشهبٌ للمشتري (١٤) أن يخرجها عنه ، وأما البائع فتجب عليه . وقيل : تجب عليهما معاً . ذكره القاضى عياض .

ومنها ما ذكره ابنُ راشدٍ فى الأمة تُشترى على المواضعة (١٥) فتحيض ليلةَ الفطرِ أو يومه ، أن على كل واحدٍ من البائع والمبتاع زكاتها . قاله أشهب .

١٨٥ - فإن قلت : مالٌ حالٌ عليه الحولُ فلزم إخراجُ زكاته ثلاثَ مراتٍ على ثلاثة أنفسٍ ؟

قلت : صورته أن يكون لرجلٍ على آخر مائةَ دينارٍ حالٍ عليها الحولُ نأحاله المديان بها على رجلٍ له عليه مائة دينار . قال ابن القاسم : على المُحيلِ زكاةُ المائةِ لأن قبض (١٦) المحال بها كقبضه ، فهو دينٌ حالٌ حوله قبضه ربه أو وكيله ، والمحال أيضاً يزكيه إذا قبضه لأنه دين له قبضه بعد أن حال حوله ، والمحال عليه يزكيه إن كان ملياً ، لأنه مالٌ عنده حال حوله وهو [٢٥ أ] ملي ، فلا يدفعه فيما عليه حتى

(١٤) سقط هذا الجزء من ر .

(١٥) قال ابن عرفة معرفة المواضعة :

(جعل الأمة مدة استبرائها في حوزة مقبول خبره على حيضتها) .

والاستبراء الذى توضع فى مدته الأمة فى حوزة عدل له معنى شرعى ، وهو الكشف عن

حال الرحم عند انتقال الملك مراعاة لحفظ النسب .

وقال ابن رشد ، فى « البيان والتحصيل » معرفة المواضعة تعريفاً مفصلاً :

(هى أن توضع الجارية عند امرأة أو رجلٍ له أهل حتى تعرف براءة رجمها من الحمل بحیضة

إن كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر أو صغر ، بمن توطأ

بكرأ كانت أو ثيباً آمن منها الحمل أو لم يؤمن . وقد قيل : إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة فيها)

(مواهب الجليل : ١٧٣/٤) .

(١٦) ل : قبول .

يزكيه ويشترط فيهم أن يكونوا أملياء ، انظر ابن الحاجب (١٧) .

١٨٦ - (فإن قلت : لنا زكاة حولها بالسنة القمرية (ولنا زكاة

حولها بالسنة الشمسية) (١٨) ؟ .

قلت : أما الأولى فهي زكاة العين ، وأما الثانية فهي زكاة

الماشية فإن حولها أول فصل الصيف عند طلوع الثريا ، وهو وقت خروج

الساعي ، وتدور مع الفصول ولا تدور مع الأشهر القمرية ، قاله

ابن البخاري في «تعقيبه على الرسالة» لأبي محمد بن أبي زيد .

١٨٧ - (فإن قلت : عبد لا يخرج عنه زكاة الفطر إلا نصف

زكاة فقط) (١٩) ؟

قلت : هذا يتصور في صور :

منها : إذا كان العبد مشتركاً بين حر وعبد فالواجب على الحر

نصف زكاته فقط .

قال ابن الماجشون : على الحر زكاة كاملة .

وكذلك إذا كان العبدُ بعضه معتقاً ، فالمشهور أن على مالك بعض

حصته فقط ، وقيل : عليه زكاة (٢٠) كاملة .

١٨٨ - (فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يصرف زكاة ماله في

ما يعود على مصلحة نفسه ولا يصرف منها للفقراء إلا شيئاً يسيراً ؟

(١٧) قال ابن الحاجب : (لو وهب الدين لغير المديان فقبضه ، ففي تزكية الواهب قولان

كالخيل الملى ، وعلى تزكيته (أى على القول بوجوب تزكيته) فهو نصاب يزكيه ثلاثة إن كانوا

أملياء .) (مختصر ابن الحاجب : ٦٨/١ ب)

(١٨) سقط هذا الجزء من ل .

(١٩) سقط هذا الجزء من : ر .

(٢٠) سقطت من ر .

قلت : نعم ذكر ابن يونس عن محمد بن عبد الحكم (٢١) فيمن أخرج زكاة ماله فلم يتقدها (٢٢) تى أُسِرَ فلا بأس أن يفتدي منها .
١٨٩ - فإن قلت : خليطان (٢٣) أخذ من أحدهما شاة وليس على

صاحبه أن يغرم له منها شيئاً ؟

قلت : هذا إذا أخذ شاة فلا تجزيه في الزكاة وإن تعدى (٢٤) إليها فإنها لا تجزى [٢٥ب] عنهما والزكاة باقية عليهما .

١٩٠ - فإن قلت : ثلاثة خلطاء وجبت عليهم شاة أخذها الساعى من أحدهم ، فيجب على اثنين أن يسترداها ولا شىء على واحد منهم ؟
قلت : هذا حكم ما إذا كان لأحدهم خمسون (والآخر أربعون) (٢٥) والآخر شاة ، فأخذ الساعى شاة .

قال مالك : هى على صاحب الخمسين والأربعين وليس على صاحب الشاة شىء (٢٦) لأنه لم يضرهما . « من شرح الجلاب » للقرافى .

(٢١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، الحجة النظار من أهل مصر ، كان يرحل إليه لأخذ العلم عنه ، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، وأخذ عنه أبو بكر النيسابورى وأبو جعفر الطبرى وابن المواز وغيرهم .
من تأليفه أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق وكتاب المجالسة ، وكتاب الرد على الشافعى وكتاب الرد على أهل العراق .

ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفى سنة ٢٦٨ هـ (شجرة النور : ١/٦٧ - ٦٨) .

(٢٢) ر : فلم يخرجها .

(٢٣) الخليطان هما المالكان للماشية اللذان يتخذان راعياً واحداً وفحلاً واحداً ومراحاً واحداً وآلة استقاء واحدة وإن عرف كل منهما ماشيته وميزها عن ماشية صاحبه . أما من لم يعرف ماله من مال صاحبه فليس يخليط وإنما هو شريك .

وعند الإمام مالك أن الزكاة لا تجب على الخليطين إلا إذا كان لكل واحد منهما مقدار تجب فيه الزكاة (ش الزرقانى على الموطن : ٢/١١٨ - ١١٩ ط حنى مصر) .

(٢٤) ل : ولم يعسد .

(٢٥) سقط هذا الجزء من ر .

(٢٦) سقطت من ل .

١٩١ - فإن قلت : ثلاثة خلطاء أخذ الساعى شاة من أحدهم ، ولا يرجع على صاحبه بشيء منها ؟

قلت : هذه مسألة الجلاب . قال : وإذا كان لثلاثة ثلاثون شاة لكل واحد منهم عشرة أخذ الساعى شاة منها فهي مظلمة على من أخذت منه ، ولا يرجع على خلطائه بشيء منها .

١٩٢ - فإن قلت : هل تُزكى المشية في عام واحد مرتين ؟ قلت : نعم ، وذلك مثل أن يزكيها رجلٌ ويبيعها من ساعته أو يموت ، فيشتريها أو يرثها من له نصاب ويأتيه الساعى في ذلك العام فعليه أن يزكيها . من تقييد أبى إبراهيم (في زكاة فوائد المشية) (٢٧)

١٩٣ - فإن قلت : هل تُزكى المشية في عامين مرة واحدة ؟ قلت : نعم ، وذلك مثل أن تقيم بيد الأول حولا ، ثم يبيعها قبل مجيء الساعى بيوم ، والمشتري لا ماشية له ، فإنه يستأنف حولا . (من تقييد أبى إبراهيم ، في زكاة فوائد المشية) (٢٨) .

١٩٤ - فإن قلت : عبد [٢٦ أ] يجب على سيده أن يُخرج عنه زكاة فطره ، ولا تجبُ عليه نفقته ؟ قلت : هو المكاتب (٢٩) فتجب زكاة الفطر على سيده على المشهور .

(٢٧) انفردت بهذا الجزء ل .

(٢٨) هذه المسألة انفردت بها : ر .

(٢٩) الكتابة شرعاً هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه .

والمكاتب هو العبد الذى أعتقه سيده على أن يؤدي له مالا أقساطا ، ويكون عتقه موقوفاً على أداء هذا المال .

وقد ندب الله إلى المكاتبية إن طلبها الرقيق ، فقال سبحانه : (والذين يبتغون الكتاب بما ملكت أيماكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) النور : ٣٩

(الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ٥٤١/٤ - ٥٤٢)

قاله ابن الحاجب (٣٠)

١٩٥ - فإن قلت : عبد مملوك لا تجب زكاة فطره عنه على أحد

من الناس ؟

قلت : هو العبد الموقوف على خدمة المسجد ، ليس له مالك يُخاطَبُ

بالإخراج عنه . وهذا على أصل المذهب ولم أره منقولاً .

١٩٦ - فإن قلت : مال يُزكى في شهر مرتين ؟

قلت : هو عبد التجارة إذا قَوْمَ الرجل ما عنده للتجارة فأخرج

زكاة ذلك العبد من جملة ذلك ، ثم جاء يومُ الفطرِ ، فإنه يُخرج عنه

زكاة الفطر .

١٩٧ - فإن قلت : رجل مسلم يملك عبدا مسلما ولا يجب عليه

إخراجُ زكاةِ الفطرِ عنه ؟

قلت : نعم هو العبد الآبق إذا يئس منه . من « عيون المسائل »

للقاضي عبد الوهاب (٣١) .

١٩٨ - فإن قلت : مال وجبت فيه الزكاة فتلف قبل التمكن من

إخراجها فلم تسقط الزكاة بتلفه ؟

قلت : هذا المال هو العبد للتجارة إذا وجبت على سيده زكاة الفطر

عنه ، ودخل وقتها فمات بعد دخول الوقت وقبل التمكن من الأداء ،

(٣٠) جاء في مختصره عن زكاة الفطر (تجب عليه عن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ،

بالقربة والرق ، كالأولاد والآباء والعبيد . .) (مختصر ابن الحاجب : ٨٤/١) .

(٣١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي . من أهل بغداد . كان فقيها حافظاً

حجة أديباً شاعراً - أخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني . تأليفه كثيرة

مفيدة منها : النصر لمذهب مالك ، والمعونة والأدلة في مسائل الخلاف وشرح الرسالة والمهد .

ولد في شوال سنة ٣٦٣ هـ وتوفي حوالى سنة ٤٢٢ هـ (شجرة النور : ١/١٠٣ - ١٠٤)

لم تسقط على السيد ووجب عليه (٣٢) إخراجها عن الميت .
١٩٩ - فإن قلت : قمح وجبت فيه الزكاة ولا يجوز أن تخرج
زكاته من قمح من جنسه ؟

[٢٦ ب] قلت : نعم القمح النجس إذا درست فيه فأرة .
(وإن شئت قلت) : (٣٣) قمح يجوز أن تخرج زكاته منه
ولا يخرج منه زكاة غيره . من الحاوي نقله عن السيوري .

٢٠٠ - فإن قلت : هل يأخذ الساعي من صاحب الغنم أكثر مما
يجب عليه ، ولا ينظر إلى ما بيده وليس له مال غير ما بيده ؟

قلت : نعم : الهارب بماشيته على الساعي إذا هرب بها وهي ألف
شاة ، ثم ظفر بها في السنة الخامسة وهي أربعون ، وقال : لم تنزل على
ذلك منذ هربت ومن حين هربت كان هلاكها . لم يقبل قوله وزكيت
على ما كانت عليه حين هرب ، إلا في العام الذي ظفر فيه وهي أربعون
فإنه يزكى عنها بشاة واحدة لأنه متهم في قوله : هلكت مذ هربت ،
فلا يصدق والظالم أحق أن يحمل عليه .

(٣٢) سقطت من ر ، ل .

(٣٣) هذا الجزء ساقط من : ر .

باب الصيام (*)

٢٠١ - فإن قلت : هل يُمنعُ الصائمُ الذي ليس في الاعتكاف من الوطء ليلاً ؟

قلت : نعم يُمنع في مدة صيامِ الظهر (١)

٢٠٢ - فإن قلت : شاهدان حُرَّانِ مسلمان شهدا عند القاضي بهلال رمضان ، فلم ترد شهادتهما ، ولم يلزم الناس الصيام برويتهما ؟
قلت : قال ابن راشد : إذا شهد عند القاضي شاهدان لم يعرفهما لا بعدالة ولا جرحه ، واحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر ،

(*) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ويطلق كذلك على وقوف الفرس ، قال النابغة :

خيّل صيام وخيّل غير صائمة تحت العجاج وخيّل تملك الجيما
وشرعا : الإمساك عن شهوق البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، من طلوع الفجر إلى غروبها بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد .
ومن حكم مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل ، وتنبيه العبد على مواساة الجائع .

وهو فرض على المكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى ، إذا كان قادراً حاضراً خالياً من الحيض والنفاس .

(لباب اللباب : ٤٤ الشرح الصغير : ٢٨١/١ الفواكه الدواني : ٣٠٩/١) .

(١) الظهار هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءاً منها بظهر محرّم من محارمه ، وحكم الظهار تحريم الاستمتاع بالمظاهر منها ووجوب الكفارة التي تكون بعقوبة رقية ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكيناً .

وإذا تعين الصوم كفارة فإنه يكون متتابعاً ، وكما يقطعه الإفطار من غير عذر يقطعه كذلك ووطء المظاهر منها ، قال ابن عرفة : (وطء المظاهر منها ولو ليلاً عمد أثناء صومه يبطله) .

وإذا وطئها ناسياً ففي قطع صيام الكفارة بذلك خلاف . وذهب أشهب إلى أنه يتماذى ويصل قضاءه .

(التاج والاكلیل : ١٢٧/٤) .

(٢) سقطت من أ .

فقال ابن عبد الحكم : ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن [٢٧ أ]
زُكيا بعد ذلك وأمر القاضى الناس بالصوم ، فلا شىء عليهم فى الفطر .

قال ابن الماجشون : إن صنعَ القاضى ذلك فمن ثبت عنده برؤية
نفسه أو برؤية من يثق به صام ، وحَمَلَ على الصيام مَنْ اقتدى به .

٢٠٣ - فإن قلت : هل يُقْبَلُ قولُ المرأَةِ الواحدةِ فى رؤية الهلال (٢)

أو العيد ؟

قلت : نعم إذا لم يكن ثم من يعتنى برؤية الهلال ، ولم يكن من
جهة الحاكم من يرصد ذلك ، فإنه يكفي الخبر .

قال ابنُ عبد السلام (٣) : يُقْبَلُ فى ذلك قولُ المرأَةِ والعبْدِ ولا بد
أن يكونا من تثق النفس بهما ، وتسكن بخبرهما لعدالة المرأَةِ ، وحسن
سيرة العبد (٤)

٢٠٤ - فإن قلت : رجل قدم من السفر فى رمضان نهارا (٥) وهو

مفطر ، فوجد زوجته مفطرة قد طهرت من الحيض وليس له وطؤها ؟

قلت : هذه الزوجة كتابية فلا يطؤها لتعديها بترك الإسلام - نقله

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى اتونسى فقيه حافظ متبحر فى العلوم العقلية
والنقلية ، تولى قضاء الجماعة بتونس وسمع أبا العباس البطرني وتفقه على ابن هارون وابن جماعة
ومن أخذ عنه محمد بن عرفة وخالد البلوى وعبد الرحمن بن خلدون - شرح مختصر ابن الحاجب
الفرعى .

توفى سنة ٧٤٩ هـ بالطاعون فى تونس (شجرة النور : ٢١٠/١) .

(٤) تكون هذه البيئة مقبولة للضرورة ، ويكون الانتقال من الشهادة إلى الخبر كالرجل
ينقل الخبر إلى أهل بيته ، بل هذا أولى (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١٩١/١ ب)
(٥) سقطت من أ .

ابن راشد عن ابن الفرضي . (٦)

وقال غيره : له ذلك كالمسلمة .

٢٠٥ - فإن قلت : هل يقبل في رؤية الهلال الرجل الواحد أو المرأة أو العبد ؟

قلت : نعم ، إذا أُريدَ بذلك علمُ التواريخ ، لأنه خبر فيجب أن يُقبلَ من العبدِ والمرأةِ فإن تعلق به فرض مثل الصوم والفطر منه فلا بد من اثنين . ذكره الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف .

٢٠٦ - فإن قلت : رجل جامع في رمضان وهو صائم متعمدا [٢٧ب] ولا كفارة عليه ؟

قلت : هو حديث العهد بالإسلام : إذا اعتقد أن الواجب عليه إنما هو تركُ الأكل والشرب دون الجماع فيلزمه القضاء دون الكفارة (٧) .
قاله ابن راشد .

٢٠٧ - فإن قلت : هل يُلزَمُ من فرطَ في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخرُ كفارةٌ مُدَّيْنِ عن كل يوم ؟

قلت : المرأة المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدت فأفطرت ، وقلنا يجب عليها الفدية ، فإنها تُطعمُ عن كل يوم مُدَّيْنِ مُدًّا لفطرتها ومدا لتأخير القضاء . قاله ابن حبيب في « مختصر الواضحة » .

(٦) القاضي عبد الله محمد بن الفرضي ، أبو الزليد ، محدث حافظ مؤرخ أديب تتلمذ على ابن العطار وابن عون الله وابن فرج والحشني وابن أبي زيد القيرواني والقابسي توفي بقرطبة سنة ٤٦٣ هـ .

(٧) لم تنزله الكفارة لأنه اعتبر متأولا تأولا قريباً أي كان تأويله مبنياً على سبب موجود .

انظر (مواهب الجليل : ٤٣٧/٢) .

٢٠٨ - فإن قلت : رجل تلزمه الكفارة في رمضان ولا يلزمه القضاء ؟
قلت : إذا أخذ الرجل حصاةً من الأرض فابتلعها ، فقال ابن القاسم
يكفر في العمد ولا يقضى ، وفيها قول بالقضاء ولا كفارة . (٨)
وكل مسألة تلزم فيها الكفارة يلزم فيها القضاء إلا في هذه المسألة .
من التوضيح .

٢٠٩ - فإن قلت : القاعدة أن كل مسألة يجب فيها في الفرض
القضاء والكفارة ، يجب فيها في النفل القضاء دون الكفارة ولنا مسألة
يجب فيها في الفرض القضاء والكفارة ، وفي النافلة لا قضاء عليه ؟
قلت : قال ابن القاسم في النواة يعبث بها الإنسان في فيه فتنزل في
حلقه : يقضى ويكفر في الفريضة ولا قضاء عليه في النافلة (٩) ، والفرق
بين النواة والحصاة في المسألة السابقة أن النواة طعام يدخله الربا . من
« التوضيح » .

٢١٠ - فإن قلت : رجلان قدما من سفر في شهر رمضان فوجدوا
زوجتيهما قد طهرتا من الحيض ، ويجوز لأحدهما وطء زوجته ولا يجوز
للاخر وطء زوجته ؟

(٨) هذا القول للإمام سحنون الذي فرق في ابتلاع الحصاة وما أشبهها بما لا غداء له ،
بين أن تكون بين الأسنان فتبتلع من غير عمد وبين ابتلاعها عمدا ، ففي الصورة الأولى يلزم
القضاء فقط في الصيام الواجب وفي الصورة الثانية يجب القضاء والكفارة ، وهي الصورة
المذكورة أعلاه والتي ذهب فيها ابن القاسم إلى القول بالكفارة دون القضاء مخالفاً القاعدة التي
تقول (كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء) .

(التوضيح : ٧٥/١ ب)

(٩) قال خليل في شرح مختصر ابن الحاجب : (نقل عن ابن القاسم في النواة يعبث بها
فتنزل في حلقه لا قضاء عليه في النافلة ، ويقضى ويكفر في الفريضة ، هذا مع أن القاعدة أن
كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل ، وخالف ابن القاسم في ذلك قاعدته) .

(ن ، م : ٧٥/١ ب)

قلت : المرأة التي يجوز وطؤها مسلمة ، والأخرى زوجة ذمية . وقد تقدم ذلك عن ابن راشد .

وقال بعضهم : إن وجدها [٢٨ أ] قد طهرت من الحيض فله وطؤها لأنها غير عاصية بفطرها في ذلك اليوم (وإن وجدها طاهرة لم يطأها لأنها عاصية بفطرها) (١١) .

٢١١ - فإن قلت : رجل أصبح صائماً في الحضر في شهر رمضان ، ثم أفطر وجامع ، فاللزمه بالقضاء دون الكفارة ؟

قلت : هذا صائم مرض فأفطر ثم زال عنه ما يشكوه فجامع فلا تلزمه الكفارة بسبب الجماع ويلزمه القضاء فقط . أما لو أفطر للتقوي على الجهاد ، ثم جامع ، ففيها قول بلزوم الكفارة وهو لمحمد ابن المواز (١١)

٢١٢ - فإن قلت : هل تتعين المبادرة لقضاء رمضان ويأثم بالتأخير ؟

قلت : نعم إذا أخر قضاء رمضان حتى لم يبق لدخول رمضان الثاني إلا عدد الأيام التي عليه ، فإنه يتعين عليه الوقت فلا يجوز له التأخير ويأثم إن أخر وتلزمه الكفارة على كل يومٍ إطعامُ مُدٍّ (١٢)

(١٠) سقطت هذه الجملة من ر .

(١١) أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد بن المواز محدث حافظ فقيه مؤرخ من أهل الاسكندرية . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وغيرهم . من تصانيفه كتابه الشهير « بالموازية » .
توفي سنة ٢٨١ هـ .

(شذرات الذهب : ١٧٧/٢ - شجرة النور : ٦٨/١ - الأعلام : ١٨٣/٦)
(١٢) أما لو جاءه مانع منعه القضاء في الوقت الذي تعين فيه القضاء واستمر المانع إلى أن دخل رمضان ، فإنه لا إطعام عليه لأنه ليس بمفطر .
انظر (المنتقى : ٧٢/٢) .

باب الاعتكاف (*)

٢١٣ - فإن قلت : رجل مريض في بيته لا يجوز له الخروجُ منه إلا لضرورة ولا يدخل الحمام إذا صح من مرضه ولو كان جنباً ؟
قلت : هو المعتكف إذا مرض فخرج إلى منزله ، فإنه يجب عليه ملازمة بيته ، ولا يخرج منه إلا لضرورة ، ولا يدخل الحمام ولو كان جنباً . ذكره الزناني في شرح الرسالة .

٢١٤ - فإن قلت : رجل معتكف صحيح البدن يجوز له الأكلُ نهراً في المسجد [٢٨ ب] ولا إثم عليه ، واعتكافه صحيح ؟
قلت : هذا رجل كان مريضاً فخرج من اعتكافه إلى بيته (١) فلما صح لزمه الرجوعُ إلى المسجد ، فرجع مفطراً فلا يلزمه أن يكف عن الأكل في بقية يومه ، وكذلك الحائض إذا خرجت من الحيض ثم طهرت ، فرجعت عقب طهرها لا يلزمها الكف عن الأكل في بقية يومها .

٢١٥ - فإن قلت : هل يجوز للقاضي أن يَقْطَعَ عن المعتكفِ اعتكافه ؟
قلت : نعم إذا تبين له أنه إنما اعتكف تلددا وفرارا من الحق ،

(*) الاعتكاف : لغة : مطلق التزوم لخير أو شر ، يقال ، فلان عاكف على كذا : أى ملازم له .
وشرعا : لزوم المسلم المميز مسجداً مباحاً للناس بصوم فرضاً أو نفلاً في رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة .
وهو نافلة من نوافل الخير رغب فيها الشارع ، ويكون بيوم وليلة فأكثر وأحبه عشرة أيام .
ومن أسرار مشروعيته التشبه بالملائكة بالشفرة للعبادة وحبس النفس عن شهواتها ، وحبس اللسان عن الخوض فيما لا يفيد ، والاشتغال بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن .
وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم .
(١) سقطت من أ .

فإنه يرى فيه رأيه ، وأما غير ذلك فلا يجوز له أن يُخرجه من اعتكافه حتى يتم .

٢١٦ - فإن قلت : رجل مسلم حر له أهلية الاعتكاف ، وليس له أن يعتكف ؟

قلت : هو القاضى فإنه ليس له أن يقضى في حال اعتكافه ، فيُمنع من الاعتكاف لما تعلق به من حقوق الناس . من « مفيد الحكام » (٢)

٢١٧ - فإن قلت : رجل يجوز له أن يؤم ويكره له أن يقيم الصلاة خلف الإمام ؟

قلت : هو المعتكف ذكره فضل بن مسلمة (٣) في « مختصر الواضحة » وهذا عجب (٤)

(٢) قال ابن هشام في القاضى : (لا يعتكف لأنه لا ينظر بين الناس في اعتكافه ، ولا بأس أن يقضى في شهر رمضان .)
(مفيد الحكام : ٤٤) .

(٣) الفضل بن مسلمة بن جرير الجهني البجائي عالم حافظ أخذ عن ابن مخلون والمقائى ويحيى ابن عمر ، وأخذ عنه ابنه أبو سلمة ومحمد الخولاني وأبو العرب ومحمد بن النجار وكثير من الأندلسيين والقرويين ، اختصر المدونة والواضحة والموازية وجمع الموازية والمستخرجة في كتاب .

توفي سنة ٣١٩ هـ .

(شجرة النور : ١ / ٨٢) .

(٤) هذه المسألة سقطت من أ .

باب الحج (*)

٢١٨ - فَإِنْ قَلت : رَجُلٌ حَجَّ (١) ووقف بعرفة (٢) وحده ، ولم يقف أحدٌ قبله ، وإِنَّمَا قَلت : ولم يقف أحدٌ قبله احترازاً من المُرَاهِقِ (٣) ، والكافرِ يُسَلِّم ، والصبي يَحْتَلِمُ ، والعبدِ يُعْتَقُ ، فَإِنْ وَقَفَ هؤُلاءِ قد يُتَصَوَّرُ منفردين في عرفة ولكن بعد وقوف الإمام ؟
قَلت : هذا رجل رأى هلال ذي الحِجَّة وحده .
وذكر الزناني في كتاب الصيام من « شرح الرسالة » : أَنه يلزمه أَن يقف وحده .

٢١٩ - فَإِنْ قَلت : رجل ترك النزول والمبيت بالمزدلفة (٤) ، وبات

(*) الحج لغة : مطلق القصد . وهو بفتح الحاء وكسرهما .
وشرعاً : القصد إلى بيت الله الحرام للتقرب إليه بأفعال مخصوصة .
شرعه تعالى بقوله : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) آل عمران : ٩٧ .
وقوله سبحانه (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) الحج : ٢٧ .
وأشار تعالى إلى حكمة مشروعيته بقوله (ليشهدوا منافع لهم) الحج : ٢٨ .
وهي منافع دينية ودنيوية كما قال الزمخشري في « كشافه » .
وهو فرض على من استطاع إليه سبيلاً من المسلمين البالغين مرة في العمر .
(لباب اللباب : ٤٩ . الفواكه الدواني : ٣٦٠/١ - الكشاف : ١٥٢/٣ ط ١ سنة ١٣٦٥)

(١) سقطت من : ر .

(٢) الوقوف بعرفة جزءاً من الليل ركن من أركان الحج لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفات)
هرقات (رواه الترمذى وأبو داود .
(٣) المراهق : هو الذي يقدم إلى مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة ومعه أهله أو يقدم في اليوم التاسع وإن لم يكن معه أهل فيرخص له في تأخير السعي إلى ما بعد النزول من عرفة ولا يطوف طواف القدوم ، ويبادر إلى الذهاب إلى عرفات (أسهل المدارك : ٤٦٧/١) .
(٤) أما النزول بالمزدلفة فهو واجب ، ويلزم في تركه الدم ، وأما المبيت بها فهو مستحب كما يستحب في المزدلفة صلاة الصبح في أول وقتها ، والوقوف عند المشعر الحرام ، مع استقبال القبلة ، والاكتثار من الذكر والدعاء .
(أسهل المدارك : ٤٦٩/١) .

بمضى ولا يلزمه دم ، (٥) [٢٩ أ] وإن وافق الإمام وبات معه بالمزدلفة
لزمه الدم ؟

قلت : هي المسألة التي قبلها لأن ليلة المزدلفة في حقه سبقت ولزمه
المبيت بمضى في ليلة المزدلفة التي بات فيها الإمام .

٢٢٠ - فإن قلت : رجل رفع فوق رأسه ما يتقى به المطر والبرد ،
ولا فدية عليه ؟

قلت : نقل التادلي (٦) في « منسكه » عن ابن رشد ، قال : وللمحرم
أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من الحر والمطر (ولا فدية عليه) (٧)
واختلف هل له أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه البرد ، فوسع مالك في
رواية ابن أبي أُويس عنه ، ولم ير ابن القاسم ذلك له في رواية عيسى (٨)
عنه . وهذا بخلاف ثوبٍ يرفعه يقيه حرَّ الشمس ، هذا تلزمه الفدية .
٢٢١ - فإن قلت : رجل وجب عليه حقٌّ وامتنع من أدائه ، ولا
يلزمه الحكمُ به .

قلت : هو الحج في حق المستطيع ، على القول بأنه على الفور ،

(٥) سقطت من ر .

(٦) أحمد بن عبد الرحمن التادلي القاسي ، فقيه أصولي ، له مشاركة في الحديث والأدب
والعربية ، له شرح على رسالة ابن أبي زيد ، وشرح عمدة الأحكام في الحديث .
توفي سنة ٧٤١ هـ بالمدينة .

(الديباج : ٨١ كحالة : ٢٦٥/١) .

(٧) سقطت من ر ، ل .

(٨) عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ، أبو محمد سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه .
له عشرون كتاباً في سماعه ، وله أثر في نشر المذهب بالأندلس .
ترتيب المدارك : ١٦/٣ وما بعدها ط بيروت) .

وهو المشهور . (٩)

٢٢٢ - فإن قلت : القاعدةُ أنَّ مَنْ وَكَّلَ قابضاً لحق نفسه فإنه يضمن كالمرتين والمستعير فيما يغاب عليه ونحو ذلك ، ومن كان قابضاً لحق غيره لا يضمن كالمودع والوكيل والوصي ونحو ذلك ، ولك صور يكون الرجل قابضاً لحق نفسه ، ولا ضمان عليه ؟

قلت : هذا في إجارة الحج على البلاغ ، فإنه قابض لحق نفسه يُنفق من المال بالمعروف ، ويرد ما فضل : فإن ادعى ضياع المال صدق ، وإنما جاز ذلك للضرورة ، ولو رُوعى هذا الأصل في هذه المسألة لزم بطلان هذا النوع من الإجارة في الحج ، إذ لا يمكن وقوعه [٢٩ ب] غالباً إلا هكذا ، مع الاضطرار إليه .

٢٢٣ - فإن قلت : رجلٌ تجاوز محلَّ إحرامه وهو يريد الحج ، ولا دم عليه ؟

قلت : هو المكي والمقيم بمكة إذا خرج أحدهما حالاً ولم يحرم بالحج بالحرم ، وأحرم بالحج من منى وعرفة صحَّ إحرامه ولا دم عليه ، وإن كان مأموراً بالإحرام من الحرم .

قال ابن رشد : لأن مكة ليست من حكم المواقيت وإنما وقَّتْ لئلا يدخلُ إليها أحدٌ حالاً (١٠) فالموجبُ للدم في حق المكي مفقود ، وإذا فقدت العلة فقدت معلولها .

(٩) قال خليل : (فرض الحج وسنت العمرة على الفور) وما ذهب إليه هو الراجح ، وقيل : إن فرضه على التراخي ، أما قضاء الحج فهو على الفورية .

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٥/٢) .

(١٥) ل : حاجاً ، وهو خطأ .

٢٢٤ - فإن قلت : رجل دخل مُحْرِمًا بالحج وليس مُرَاهِقًا ولا يلزمه طوافُ القدوم ؟

قلت : هو المَكِّيُّ إذا خرج إلى الحِلِّ ، فَأَحْرَمَ بالحج ، ودخل مكة فلا طواف عليه ولا دم ، لأنه زاد (١١) وما نقص .

٢٢٥ - فإن قلت : هل يتعين على الشاميِّ والمصريِّ الإحرامُ بالحج من ذي الحليفة (١٢) ومن تجاوزه منهم لزمه الدم ؟

قلت : قال ابن حبيب : إن مَرَّ الشاميُّ والمصريُّ بِبِذِي الحليفة وهم يسرون على غير الجحفة ، (١٣) تعين عليهم الإحرام من ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم التعدي عنها بغير إحرام .

قال اللخمي : (١٤) يريد إذا لم يكن مسيرهم على موضع يحاذي الجحفة . (١٥)

(١١) يعنى أنه زاد الخروج إلى الحل ، وكان يمكنه الإحرام بالحج من المسجد الحرام على سبيل الاستحباب على المشهور من المذهب المالكي (التاج والاكلیل : ٢٦/٣) .
(١٢) تقدم التعريف بذي الحليفة .

(١٣) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة : وهى قرية خربت ، بينها وبين مكة خمس مراحل وكانت تسمى مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها فى بعض الأعوام وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا بالمدينة .

(ياقوت : ٣٥/٢ - ش الزرقانى على الموطأ : ٢٣٩/٢ ط حنى مصر)

(١٤) سقطت من ل .

(١٥) المصرى والشامى ميقاتهما الأصل الجحفة ، فإذا مرا بالمدينة أصبح ميقاتهما ذا الحليفة لاجتيازهما عليها ، ولا يؤخران حتى يأتيا الجحفة ، فإن أخرا فقد أساءا ولزمهما دم عند الجمهور .

وإذا كان مسيرهما على موضع يحاذى الجحفة أحرمنا منه .

ومن ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت الخمسة المعروفة .

(ش الزرقانى على الموطأ : ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ط حنى - مصر) .

٢٢٦ - فإن قلت : هل يكره الكلام مع الطائف والسلام عليه ؟

قلت : نعم ، إذ لبّي في طوافه كره السلام عليه كما يكره في حق المؤذن [٣٠ أ] لأنه يؤدي إلى قطع التلبية . ذكره عبد الحق (١٦) في « تهذيب الطالب » .

٢٢٧ - فإن قلت : أيُّ شهرِ العمرة في آخره أفضلُ من أوله ؟

قلت : قال مالك - رحمه الله : العمرة في ذي الحجة بعد الحج أفضلُ منها قبل الحج في أشهر الحج .

٢٢٨ - فإن قلت : رجل قدم من مصر أو الشام ، وأحرم بالحج

من الجحفة قارنا ولا دمّ عليه لقرانه ؟

قلت : هذا حكم المكي . وقد قال مالك - رحمه الله - : لو أقام

المكي بمصر (١٧) مدةً للتجارة ولم يوطنها [٣٦٢] ورجع إلى مكة وقرن ،

فلا دم عليه (١٨) لِقِرَانِهِ .

٢٢٩ - فإن قلت : هل يقتلُ المحرمُ شيئاً من الطيور ويصطاده . ؟

قلت : نعم ، قال مالك - رحمه الله - : لا يقتلُ المحرمُ الطيرَ الذي

يكونُ في البحر (إذا كان يخرجُ إلى البر) (١٩) ؛ وإن كان لا يعيش

إلا في البحر جاز صيده لأنه من طير البحر .

(١٦) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلّي ، أبو محمد - الفقيه الخافظ الآخذ عن شيوخ القيروان مثل أبي عمران الفاسي ، وعن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي عباس - ألف النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب وهو كتاب كبير ، وله استدراقات على تهذيب البرادعي .

توفي سنة ٤٦٦ هـ بالإسكندرية (شجرة النور : ١/١٦٦) .

(١٧) سقطت من ر .

(١٨) ر : فالدم عليه ، وهو خطأ .

(١٩) هذا الجزء سقط من ر .

٢٣٠ - فَإِنْ قَلْتُ : رَجُلٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ بِيَدِهِ صَيْدٌ صَادَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ
وَيَجِبُ إِسْرَائُهُ ؟

(قلت : هذا رجل صاد صيدا وهو حلال غير مُحْرَمٍ ثم أحرم فلم
يرسله) (٢٠) فلما أحل أراد ذبحه ، فاختلف في ذلك فقيل : له ذلك ،
وقيل : بل يرسله إن حل من إحرامه ، فكأنه صاده وهو محرم .

٢٣١ - فَإِنْ قَلْتُ : رَجُلٌ حَجٌّ وَلَا يُؤْمَرُ بِالرَّمْلِ (٢١) فِي طَوَافِ الْقُدُومِ
مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ قَادِرٌ ؟ .

قلت : هو الرجل إذا حج عن المرأة لَا يَرْمُلُ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةً
الْمَحْجُوجِ عَنْهُ ، [٣٠ ب] وَالنِّسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ رَمْلٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
فِي « شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ » (٢٢) .

٢٣٢ - فَإِنْ قَلْتُ : رَجُلٌ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَغَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
وَهُوَ فِي مَنَى وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ فِي مَنَى وَلَا رَمَى يَوْمَ الثَّلَاثِ ؟

قلت : هذا رجلٌ تَعَجَّلَ وَطَافَ لِلْوُدَاعِ وَكَانَتْ طَرِيقُهُ إِلَى بَلَدِهِ عَلَى
مَنَى كَأَهْلِ عَرَفَةَ فَغَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَمْضَى
فِي سَفَرِهِ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ .

(٢٠) هذا الجزء سقط من ر .
(٢١) الرمل هو الحبيب وهو ما فوق المشى ودون الجرى ، بأن يمشى هازا لمنكبيه وحكه .
أنه سنة في الأشواط الثلاثة الأولى (الفواكه الدواني : ٣٦٨/١) .
(٢٢) يسقط عن النساء كذلك الصعود إلى الصفا والمروة إلا إذا خليا من الناس .
(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٢٣٣/٢ ب) .

٢٣٣ - فَإِنْ قَلتَ : حَاجٌّ دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرُ مُرَاهِقٍ وَلَا مُحَصَّرٍ (٢٣) ، وَلَا يُؤْمَرُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا بِالسَّعْيِ ، بَلْ يُؤْمَرُ بِالتَّأَخِيرِ ؟ .

قلت : هو من أَرَدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ .

قال اللخمي : من أَرَدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ بَعْدَ دَخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَطُفْ وَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَاتٍ لِأَنَّهُ حَلٌّ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ .

٢٣٤ - فَإِنْ قَلتَ : هَلْ يَبَاحُ لِلْحَاجِّ الْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ جَمِيعَ مَا مَنَعَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ ، وَلَا يَكُونُ آثَمًا ؟ .

قلت : نَعَمْ ، فِي قِتَالِ الْحَاصِرِ عَنْ مَكَّةَ (٢٤) .

قال ابنُ عبد البر (٢٥) في « الكافي » : لِلْمُحْرِمِ قِتَالُ الْحَاصِرِ وَلَهُ التَّرْكُ ، وَإِنَّمَا مَنَعُوا قِتَالَهُ إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ وَفِي الْحَرَمِ لِحُرْمَةِ مَكَّةَ وَمَنَعَ الْقِتَالَ فِيهَا .

(٢٣) المحصر : هو الذي يمنعه العدو أو فتنة من إتمام الحج .

وحكاه أنه يترخص في المدة التي يرجو فيها كشف ذلك ، فإذا يئس فله أن يحل بموضعه الذي هو فيه سواء كان في الحرم أو الحل ، ولا هدى عليه إلا أن يكون معه هدى فينحره ويحلق ويقصر ، وإذا كان حجه ضرورة فإنه يقضيه .

(مواهب الجليل - التاج والإكليل : ١٩٥/٣) .

(٢٤) سقطت من ر .

(٢٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري ، شيخ علماء الأندلس ومحدثها الشهير وفتيها الحافظ النظار - تفقه بأبي الفرضي وابن المكوي ، وسمع منه أبو العباس الدلائي ، وأبو عبدالله الحميدي وأبو علي الغساني - ألف في الموطأ كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار وكتاب الاستيعاب - وفي الفقه « الكافي » ، وله مؤلفات أخرى .

توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ .

(شجرة النور : ١١٩/١)

وذكر عبد المنعم بن الفَرَس (٢٦) في « أحكام القرآن » أن أهل العلم اختلفوا في قتال أهل مكة إذا بغوا على الإمام ، فأجازهم بعضهم ومنعه بعضهم .

٢٣٥ - فإن قلت : هل يُكره للمحرم جنى (٢٧) الكراث والسلق [٣١ أ] ونحو ذلك من الخضراوات ؟ .

قلت : نعم يكره ذلك للمحرم .

وفي « مختصر الواضحة » أن ذلك يُكره للمحرم خيفة قتل الدواب .
قاله ابن عبد السلام .

والظاهر أن الكراهة على التحريم لا على باها ، وحينئذ يصح أن يقال يحرم جز الكراث (٢٨) .

٢٣٦ - فإن قلت : عبادةٌ يشترط فيها النيةُ ، فدخل فيها شخص بلا نية فنوى عنه غيره فصحت للمباشرة ؟

(٢٦) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس أبو محمد فقيه أصولي محدث مفسر مع تفنن في كثير من العلوم - سمع أباه وجده وأبا الوليد الدباغ وابن هذيل وغيرهم ، وتخرج عليه ابنه عبد الرحمن والتجيبى وأبو الربيع بن سليمان - تولى القضاء وصنف كتاب أحكام القرآن .

ولد سنة ٥٢٥ هـ وتوفى سنة ٥٩٩ هـ (المرقبة العليا : ١١٠ شجرة النور : ١٥٠/١ - ١٥١) .

(٢٧) الذين ذهبوا إلى تحريم قتالهم قالوا : يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ، وقالوا باستئناهم من عموم قوله تعالى : (. . فقاتلوا التي تبئى . .) الحجرات ٨ .
والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون .

(أحكام القرآن لابن الفرس : ١٣٠٠)

(٢٨) الأقرب أن الكراهة على التحريم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا تحطب شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط من ساقطتها الحديث . . .) البخارى .

(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٦٧/٢ ب) .

قلت : نعم ، وهو الصبيُّ إذا حجَّ وليه فإنه ينوى إدخاله في الحجِّ بتجريده .

٢٣٧ - فإن قلت : القرب من البيت في الطواف مستحب كاستحباب الصلاة في الصفِّ الأول فهل يُؤمَّرُ بالبُعد عن البيت ؟

قلت : نعم إذا كان الدنوُّ لا يتمكّن معه من الرَّمَل ، تأخَّر إلى حيث يمكنه الرَّمَل .

٢٣٨ - فإن قلت : لنا صورة يتعين فيها الإتيان بالحجِّ سواء قلنا الحجَّ على الفور ، أو على التراخي ؟

قلت : هو إذا فسَدَ حجُّه لزمه قضاؤه في العام القابل على الفور وسواء كان الأولُ فرضاً أو نفلاً .

٢٣٩ - فإن قلت : هل يصح الإحرام بالحجِّ مرتين في عام واحد ؟

قلت : نعم ، هذا يصح في رجل أحرم بالحجِّ ثم أُحصِر فتحلل بعمرة لما غلب على ظنه أن الإحصار لا يزول ، ثم زال (٢٩) والوقتُ باق فأحرم بالحجِّ ثانياً .

٢٤٠ - فإن قلت : رجل أفسد حجَّهُ فقلنا له : يلزمك المُضَى في

فساده والقضاء من قابل فمضى في فساده وقضاهُ [٣١ب] في عامه ذلك ؟

قلت : لما مضى في حججه الفاسد أُحصِر بعدو (٣٠) وغلب على ظنِّه أن الإحصار لا يزولُ إلاَّ بعد فواتِ زمن الحجِّ ، فحلل بعمرة ، ثم

(٢٩) سقطت من ر .

(٣٠) أ : بعذر .

زال الإحصار ، والوقت باق فأحرم بحجة القضاء . (٣١).

٢٣١ - فإن قلت : طائفٌ يُشترط (٣٢) في صحة طوافه سترُ العورة وطهارته من الخبث ، ولا يبطل طوافه بطرو الحديث الأصغر وليس به سلسٌ ؟ .

قلت : هو الصغير الذي لا يُميزُ الطهارة ولا يمثلُ ما أمر به .

٢٤٢ - فإن قلت : امرأةٌ أحرمت بالحج تطوعا ، وليس لزوجها أن يحللها ؟

قلت : إذا أحرم زوجها بالحج فليس له منعها من الحج تطوعا لأنها لا تعطلُّ عليه استمتاعاً . ذكره القرافي في « الذخيرة » .

٢٤٣ - فإن قلت : هل يجوز للإمام أن يقطع الحجَّ على حرٍّ مسلم ؟

قلت : نعم ، قال ابن رشد : إذا زنى البكر فلم يوجد إلا بمكة وهو مُحرم حاجٌ ، فانه يُقام عليه الحد ويُنقى ، ولا يترك حتى يُكْمَلَ الحجُّ ، لأنَّ التغريب من تمام الحدِّ ، (٣٣) ولعله أحرم فرارا من السجن . انظرها في باب القذف . من « البيان » .

٢٤٤ - فإن قلت : هل يجوز الطواف والسعي قبل أشهره ؟

قلت : نعم ؛ إذا دخل قارنا قبل أشهر الحج فطاف وسعى ثم حج من عامه ، فعليه دم القران ولا يسعى بعد الإفاضة ، لأنَّ طوافه وسعيه

(٣١) أ : بحجة الوداع ، وهو خطأ .

(٣٢) سقطت من ل .

(٣٣) أ : من كمال الحد .

حين دخل العمرة والحج معا . من « التهذيب » (٣٤) .

٢٤٥ - فإن قلت : المذهب أن الحلال إذا قتل الصيد فلا شيء عليه بلا خلاف حتى لو كان الذي دله على الصيد مُحْرَماً ، ونجد حلالاً إذا قتل صيداً وجبَ عليه جزاؤه ، على المشهور ؟ .

قلت : هذا رجل أحرم بالحج ومعه صيد ، ولم يرسله حتى حل من إحرامه ، وذبح الصيد فعليه جزاؤه على المشهور ، لأنه لما أحرم بالحج وهو بيده وجب إرساله ، وزال ملكه عنه على المشهور . من « التوضيح » (٣٥) .

٢٤٦ - فإن قلت : رجل ساق هدياً واجباً مثل جزاء الصيد ونذر المساكين ، فعطب قبل بلوغه محلّه فقلنا له : لا يجوز لك الأكل منه . والمذهب جواز الأكل من هذا بلا خلاف ؟ .

قلت : هذا رجل ساق هدياً واجباً وهدياً تطوعاً ، فهلكا قبل محله ، واختلطا فلم يُعرَفِ الهديُّ الواجب فلا يأكل من واحد منها . قاله ابن الماجشون من « ابن عبد السلام » . (٣٦) .

(٣٤) من اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل شوال ، قبل أن يخلق ثم حج من عامه تأتم سعيه فيه كان تمتعاً ، ومن حج عن نفسه أو غيره وفرغ من سعيه في رمضان ثم أهل شوال قبل أن يخلق ثم حج من عامه فليس بتمتع ، لأن مالكاً قال : من فرغ من سعيه بين انصفا والمروة فليس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

(التهذيب : ٤٤٤/١ - ٤٥ أ) .

(٣٥) إذا أحرم وبيده صيد سواء كان في قفص أو غيره أو في رفقته ، وجب عليه إرساله ، فإن لم يفعل وتلف ، فعليه جزاؤه .

والمشهور أنه يزول عنه ملكه بمجرد الإحرام .

(التوضيح : ٩٩/١ أ) .

(٣٦) سقطت هذه المسألة من أ .

باب الصيد (*)

٢٤٧ - فإن قلت : بقرة تُضْمَنُ بالإتلاف ، وليس لها مالك من

الخلق ، ولا يختص بها أحدٌ من الناس ؟

قلت : هي بقرة الوحش إذا قتلها المحرم ضمنها ، وليس لها

مالك إلا الله تعالى وإن شئت قلت : حمار ، كما تقدم .

وإن [٣٢ب] شئت قلت : حيوانٌ جائزُ الاتخاذِ منتفعٌ به يُضْمَنُ

بالإتلاف ، وليس له مالك فيدخل فيه الغزال ، وغيره من الصيد .

٢٤٨ - فإن قلت : رجل اشترى شيئاً صحيحاً ومملكه وحازه ،

ثم ضاع منه ، ثم وجده مع رجل فادعى به عليه ، فحكم به لمن هو في يده ولم يُسمع للمدعى دعوى وحكم عليه بزوال ملكه عنه ، على تقدير صحة دعواه ؟ .

قلت : هو الصيدُ إذا نَدَّ (١) من يده مالكة ، واستوحش ثم صاده

آخرُ فهو أحق به من ربه الذي نَدَّ مِنْهُ . قاله ابن يونس في باب إحياء

الموات .

٢٤٩ - فإن قلت : طائر يُنْهَى الرجلُ الحلالُ عن قتله في الجبلِ ؟

قلت : الهدهُدُ ، وورد النهيُ عن قتله (٢) . انظر « جامع ابن شماس » .

(*) الصيد نوع من الذكاة الشرعية .

وحكاه الجواز لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) المائدة :

٩٦) وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة : ٢ .

ويكون مكروهاً إذا قصد الصائد الهوى .

وفي جوازه تنبيهٌ إلى أن المولى شرف الإنسان على سائر الحيوانات ، وجعل لحومها غذاءً

لجسمه ، وهذا دافع للشكر وحافز للرغبة فيما عند الله .

(لباب البسب : ٦٨) .

(١) ند : نفر وذهب على وجهه شاردأ . (مقتار الصحاح : مادة ندد) .

(٢) أصل منع قتل الهددهد هبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب :

النمل ، والنحلة ، والهدد ، والسرور - رواه أبو داود .

ولم يمه مالك عن أكل أى نوع من الطير ، ولا بأس بأكل الهددهد والحطاف .

(التاج والاكليل : ٢٩٩/٣)

باب الذبائح والأطعمة (*)

٢٥٠ - فَإِنْ قُلْتَ : هل يجوز أكلُ الدم ؟
قلت : نعم ، يجوزُ أكلُ الدم الباقي في العُرُوقِ مع اللَّحْمِ بلا خلاف .
وأما أكلُ الكثيرِ المجموعِ من اللحمِ ففيه خلاف . ذكره اللخمي
في « التبصرة » .

٢٥١ - فَإِنْ قُلْتَ : طيرٌ يجوزُ شَيْهٌ وهو بالحياةِ ويؤكلُ من غيرِ
ذبيحٍ ؟

قلت : نعم ، هو الجرادُ يكفي فيه الصَّلْتُ والحَرْقُ ويُنَوَى بذلك
ذكاته .

٢٥٢ - فَإِنْ قُلْتَ : رجلٌ مضطرٌ وجدَ بقرةً وحشاً مذكاةً ، وشاةً
ميتةً ، فأباح له صاحبُ المذكاةِ الأكلَ منها ، فقبل له : لا يجوزُ

(*) الذبائح لغة : جمع ذبيحة - والذبيح بكسر الهمزة ما يذبح ، وبالفتح الشق ،
وشرعاً شق خاص يباح به الحيوان المقدر عليه ، والذي يحرم لعدم ذكاته . والذبيح يبيح
أكل المذكي ما لم يكن محرماً .
ويكون الذبيح واجباً في الهدى والفداء وعند الخوف على الحيوان من الموت ، ويكون
مستحباً في الأضحية والعقيقة ، ويكون محرماً إذا كان لغير الله أو كان مال الغير .
دليل جوازه : قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة : ١ .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) مسلم .
ومن حكمة الذبيح : الإسراع بإزهاق الروح ، واستخراج الفضلات ، والتنبيه إلى أن الله
معتن بالإنسان إذ آثره على غيره بالحياة .

(مواهب الجليل : : ٢٠٨ / ١) .

والأطعمة منها الحيوان ومنها الجماد ،

فالحيوان كله مباح ما عدا الخنزير وسباع الوحش والميتة في غير الضرورة .

(لباب الأبواب : ٧٤ : ٧٥)

لك الأكل منها وبُباح [٣٢ب] لك الأكل من الميتة ؟ .

قلت : هذه البقرة المذكاة صادها مُحْرَمٌ ، وعند مالك أن أكلها يحرم مع وجود الميتة . نقله ابن العربي في « الأحكام » ، والقرطبي في « التفسير » (١) .

٢٥٣ - فإن قلت : نوعٌ من الإبل ونوعٌ من البقر ونوعٌ من

الغنم يمنع الناس من نحرها وذبحها ، وليس بها ما يمنع من أكلها ؟

قلت : قال ابن راشد : يُمنع من ذبح الفتى من الإبل مما فيه الحمولة ، وذبح الفتى من البقر مما هو للحرث ، وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس ، فيمتنع للمصلحة الخاصة ، ذكره في باب الغصب .

٢٥٤ - فإن قلت : هل يُكره أكلُ بعض دواب البحر ؟

قلت : نعم ، خنزير الماء . قاله ابن الحاجب (٢) وابن حبيب .

(١) سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير ، فقال : إن أمن الضر على بدنه بحيث لا يعد سارقاً ويصدق في قوله أكل ما يرد جوعه من مال الغير ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة ، وإن خشى ألا يصدقوه أو يعدوه سارقاً فإن أكل الميتة يجوز عندي وله في هذه الحالة سعة .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢٩/٢)

وذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة

١٧٣

- إن المحرم إذا كان مضطراً ووجد صيداً وميتة فانه يأكل الميتة دون الصيد (أحكام

القرآن ١/٥٨) .

(٢) ر : ابن الجلاب .

ويقول ابن الحاجب في هذه المسألة : (وحيوان البحر كله مباح ، وفي الخنزير البحري

قولان (المختصر : ١٢٥/١ أ) .

٢٥٥ - فإن قلت : هل يمنع الذبح بالليل ؟

قلت : نعم ، الأضحية والعقيقة (٣) لا يجوز ذبحهما بالليل ، وكذا الهدى رواه ابن حبيب عن مالك .

وروي عن مالك (٤) أيضاً : الإجزاء .

وقال أشهب : ييجزى في الهدى دون الأضحية .

٢٥٦ - فإن قلت : يُمنع الذبحُ نهاراً عند طلوع الشمس ؟

قلت : نعم لا يجوز أن يذبح أضحيته (٥) قبل ذبح الإمام ، فإن فعل أعاد .

٢٥٧ - فإن قلت : رجل يجوز له ذبحُ أضحيته قبل وقت ذبح

الإمام ؟

قلت : هذا فيمن لم يذبح في اليوم الأول وأراد الذبح في الثاني

من يوم الأضحية ، فإنه يذبح بعد طلوع الشمس ولا يراعى قدر صلاة الإمام على المشهور .

٢٥٨ - فإن قلت : طعام [٣٣ أ] أكله يبطل الصلاة ؟

قلت : نعم هو الميتة ، وكذا شرب الخمر والبولِ وسائر الأعيان

(٣) هي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود .

وحكمها الندب .

قال عليه الصلاة والسلام : (. . من ولد له مولود فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) مالك .

قال الأجهوري :

في سابع المولود ندبا يفعل عقيقه وحلق رأسه أول

(الشرح الصغير : ٢/١٥٠-١٥١)

(٤) ساقطة من أ .

(٥) سقطت من ر .

النجسة ، إذا أكلها وصلّى بطلت صلاته . من «قواعد القرآني» في الفرق الرابع والثمانين (٦) .

٢٥٩ - فإن قلت : طعام مات فيه حيوانٌ ويجوزُ أكله وأكلُ الحيوانِ الذي مات فيه ، (وطعام مات فيه) (٧) حيوانٌ ولا يحرمُ أكلُ الطعام الذي مات فيه ، ويحرمُ أكله ، وطعام وقع فيه حيوان فمات ، ولا يمكن إخراجهُ من الطعام لصغره ، ويحرمُ أكلُ الطعام الذي هو فيه ؟ قلت : أما الطعام الأول فإنه دودُ الطعام ولا يحرمُ أكله (٨) مع الطعام . وأما الثاني فهو الذبابُ يقع في الطعام فيُخْرَجُ منه بعدَ موته ويؤكلُ ولا يجوزُ أكلُ الذباب إلا بذكاة على وجه الدواي . (٩) .

وأما الثالث فهو الطعام تقع فيه القملة والبرغوث فلا يؤكل على المشهور . وقال سحنون : إذا كان الطعام كثيراً أُكل .

وهو معنى قول ابن الحاجب : وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان . (١٠) .

٢٦٠ - فإن قلت : رجلٌ مضطربٌ لأكل الميتة ولا يُرخص له في أكلها؟ قلت : هو العاصي بسفره يحرم عليه أكلها زَجْراً لِيُقْلِعَ عما هو متلبس به من المعصية ، فإن خشى الموت فالصحيح جواز الإقدام على الأكل .

(٦) أوضح القرآني في هذا الفرق أن ما يرد على باطن الإنسان من النجاسات قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فاستصحاب الحال أوجب هذا الحكم (الفروق : ١١٩/٢ - ١٢١) .

(٧) سقط هذا الجزء من ر .

(٨) سقطت من أ .

(٩) من احتاج إلى أكل شيء من خشاش الأرض ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب (مواهب الجليل : ٢٣٢/٣) .

(١٠) هذا نص كلام ابن الحاجب في (مختصره : ٤/١ ؛ أ) .

باب الجهاد (*)

٢٦١ - فان قلت : المذهب أن الكفار [٣٣ ب] إذا أُسِرُوا فالإمام مخيرٌ فيهم في القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بالنظر .
وبعض الكفار إذا أُسروا لا يجوز ضرب الجزية (١) عليهم اتفاقاً ،
وبعضهم لا (٢) يجوز استرقاقه ؟

قلت : أما الذين لا يجوز ضربُ الجزية عليهم فهم الكفار من قريش (٣) لا يجوزُ ضربُ الجزية عليهم اتفاقاً - انظر «المقدمات» لابن رشد (٤) وذكر ابن الحاجب فيهم خلافاً (٥) .

وأما الذين لا يجوز استرقاقهم فهم سبع قبائل من العرب وهم : قريش ، والأَنْصار، ومزينة ، وجُهينة ، وأشجع، وأسلم ، وغفار . وهو قول ابن وهب .

(*) الجهاد لغة : مأخوذ : من الجهد وهو التعب والمشقة .
وشرعاً : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه - وهو المبالغة في إتمام النفس في ذات الله .
ويكون الجهاد بالقلب وباللسان واليد والسلاح ، وإذا أُطلق انصرف إلى المعنى الأخير .
وهو فرض كفاية وقد يتعين بتعين الإمام أو بهجوم العدو على ديار المسلمين ، وقد شرعته آيات كثيرة وأحاديث نبوية منها قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم . .) التوبة : ١١١
(١) الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دماهم ، مع إقرارهم على كفرهم .

(٢) سقطت (لا) من : (ل) على سبيل الخطأ .

(٣) سقطت من : أ .

(٤) لا تؤخذ الجزية من كفار قريش لأنهم لا يجوز أن تجرى عليهم ذلة ولا صغار ، ولما كان من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجوز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف ، وقيل : لا تؤخذ منهم لأنهم أسلموا جميعاً يوم الفتح فلا يكون قرشي كافراً إلا مرتداً (المقدمات لابن رشد : ٢٧٩-٢٨٥-٢٨٦ ط دار صادر بيروت) .

(٥) قال ابن الحاجب : (ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعاً وفي غيرهم مشهور تؤخذ إلا من يجوس العرب ، ورابعها لا من قريش) (المختصر : ١٤٣/١ أ) .

والمشهور جوازُ استرقاق من أُسر من سائر العرب . ذكره أحمد ابن نصر الداودي (٦) في كتاب «الأموال» ، والمنع من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (سبغ موالى لا مولى لهم إلا الله تعالى) وذكر القبائل السبعة .

٢٦٢ - فإن قلت : صلح وقع على شيء غير معلوم ولا موصوف ولا مرثئ^٢ وحكم بصحته ؟

قلت : هو الصلح مع أهل الحرب إذا صلحوا على حصن لهم بأن يُعطوا المسلمين جزءاً من أموالهم ومتاعهم ورقيقهم ومواشيهم .

٢٦٣ - فإن قلت : ذمى حر بالغ غنى في بلد المسلمين ، وليس عليه جزية ؟

قلت : هذا ذمى كان عبداً لمسلم فأعتقه فلا جزية عليه .

٢٦٤ - فإن قلت : هل يُقتل المستأمن (٧) ؟

قلت : نعم إذا كان جاسوساً .

٢٦٥ - فإن قلت : [٣٩ب] جيش غزوا العدو وغنموا وحكمهم

أن يُؤدبهم الإمام وينزع الغنيمة من أيديهم ؟ .

قلت : هذا حكم السرية إذا خرجت من الجيش بغير إذن الإمام .

وقال سحنون : إلا أن يكونوا جماعة فلا يخاف عليهم ، فلا

يخرجهم مما غنموه ، وقد أخطأوا .

(٦) أحمد بن نصر الداودي من القرويين من رجال المدرسة المالكية بفاس متوفى سنة

٣٠٧ هـ (شجرة النور : ٨٢/١) .

(٧) ر : المسافر .

باب الأيمان (*)

٢٦٦ - فإن قلت : رجل حلف أنه ليس عنده مال ، ثم ظهر (١) أنه عنده مال لم يكن له علم به [٣٦٦] ، فهل بر في يمينه أو هو حانث ؟ قلت : هذه إحدى المسائل الثلاث التي سألت عنها أبو سعيد البرادعي صاحب « التهنيد » أهل صقلية لما دخل إليهم .

والجواب فيها بالحذث أو عدمه خطأ . ووجه الجواب فيها : أنه يُسأل : بأي الأيمان حلف ؟ فإن كان حلف بالله تعالى فقد برّ في يمينه وكان ذلك من لغو اليمين . وإن كان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو غير ذلك من الأيمان فقد حنث لأنه لا لغو إلا في اليمين بالله .

٢٦٧ - فإن قلت : رجل حلف بالطلاق أن هذا الولد ولده وهو مقرّ به أنه ولد علي فراشه من زوجته ، ويحنث في يمينه ؟ قلت : هذه المسألة اختلف فيها قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وقول أبي الحسن القاسبي (٢) فقال أبو محمد : لا يحنث [٣٤ب] ،

(*) أيمن لغة : يراد منها الحلف والإيلاء ، وهي أعم من القسم .
وشرعاً : الحلف بمعظم تأكيداً ندعوى الخالف أو لما عزم على فعله أو تركه .
وحكمها الجواز إن كانت باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته .
قال صلى الله عليه وسلم : (من اقتنطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك) .
مسلم وابن ماجه والنسائي .
(لباب الباب : ٧٦ - الفواكه الدواني / ١ / ٤٢٣) .
(١) أ : ذكر .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ، فقيه أصولي متكلم محدث ، سمع من المروزي والابناني والأصيلي ، ويعد أول من أدخل رواية البخاري إلى إفريقية ، وأخذ عنه أبو عمران الفاسي وابن محرز .

له « المهد » في الفقه ، والمملخص في الموطأ .

توفى بالقيروان سنة ٤٠٣ هـ

(معالم الإيمان : ٣ / ١٣٤ - شجرة النور : ١ / ٩٧) .

وقال أبو الحسن : يحنث .

قال الشيخ أبو القاسم بن مشكال : والخلاف بينهما يرجع إلى خلاف في حال : فإن حلف على ذلك لكون أنه ولده في ظاهر الشرع وكونه ثابت (٣) النسب فلا يحنث ، وإن حلف على القطع فهذا أمر مغيب لم يطلع عليه فيحنث .

٢٦٨ - فإن قلت : رجل حلف على زوجتين له بأن لا بد أن يحصل في هذه الثلاثة الأثواب لبس كل ثوب منها عشرين يوماً ويكون ذلك في شهر واحد؟

قلت : الطريق في ذلك أن تلبس كل واحدة ثوبا ، فإذا كملت عشرة أيام نزعته الواحدة ثوبها وتلبس الثوب الثالث عشرين يوماً ، وتستمر الأولى على لبسها إلى تمام عشرين يوماً ، ثم تخلع الثوب وتلبس الثوب الذي نزعته صاحبته عشرة أيام ، فقد كمل بذلك لبس كل ثوب عشرين يوماً (في شهر واحد) (٤) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط هذا الجزء من أ .

باب النكاح (*)

٢٦٩ - فان قلت : امرأةٌ مطلقةٌ خرجت من عدتها ولا يجوز نكاحها لأحد من الناس أبداً حتى يطلقها زوجها طلاقاً مبتدئاً ؟

قلت : هذه امرأةٌ طلقها زوجها وخرجت من العدة ، ثم ادعى زوجها أنه راجعها قبل انقضاء عدتها ولم تقم له بينة على ذلك فالمدّعي أنه لا يقبل قوله ، فإن صدقته الزوجة لم ينفعه ذلك ، فإن كانت تلك [٣٥ أ] الطلقة هي الثالثة أخذت بإقرارها ، ولا يحل لها أن تتزوج أبداً (١) لأنها مقرة أنها ذات زوج ، ولا سبيل لزوجها إليها إلا بعد زوج ، فإن طلقها طلاقاً مبتدئاً جاز لغيره زواجها (٢) إذا خرجت من العدة . قاله الشيخ أبو عمران (٣) في تعاليقه .

٢٧٠ - فإن قلت : رجل تزوج صغيرةً من أبيها ، ولا يحل للحاكم

(*) النكاح لغة : التضامن والتداخل - تناكحت الأشجار : إذا دخل بعضها في بعض وشرعاً : عقد حل التمتع بأثني غير محرم ولا مجوسية بصيغة .

والأصل فيه الندب ، وتمتريه الأحكام الخمسة .

قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء : ٣ .

من حكم مشروعيته التناسل وكف النفس عن الزنا .

(الشرح الصغير : ٣٢٩/٢ وما بعدها - لباب الباب : ٨٤) .

(١) ر : أحداً .

(٢) تزوجها .

(٣) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني . فقيه حافظ محدث

إمام ، له معرفة بالرجال وأصله من فاس ، استوطن القيروان ونال بها الرئاسة العلمية وتفقه بأبي الحسن القابسي ، وله رحلة إلى الأندلس وأخرى إلى الشرق سمع فيها بعض الشيوخ .

له كتاب التعليق على المدونة .

توفي بالقيروان سنة ٤٣٠ هـ (شجرة النور : ١٠٦/١ - النبوغ المغربي : ٧٦ - ٧٧) .

أن يقره على نكاح يُحدثه الزوجُ عليها حتى تكبر وتعرف مصالحتها ،
وليس ثم تعليق على الصغر ؟

قلت : قال المتيطى (٤) في باب الشروط في النكاح : ولو جعل أمر
الزوجة الداخلِ عليها بيدها لم يجز له أن يتزوج عليها مادامت صغيرة ،
فإن فعل فرؤي عن ابنِ القاسم أنه يفسخ ، لأنه مصروف إلى خيار من
لا يصلح منه الخيار إلا بعد أمد طويل وذلك يَمْنَعُ صحَّةَ النكاح .
٢٧١ - فإن قلت : رجل له زوجةٌ مدخولُها ، ويجب على الحاكم
أن يخيره بين أن يقيم معها بلا وطءٍ ، وإلا طلقها عليه ؟

قلت : هي التي تجن عند الجماع . قال مالك في « المبسوط » :
إذا كانت تجن عند الجماع حال السلطان بينه وبينها .
قال ابن شعبان : (٥) ولا يلزم بطلاق إن أحب المقام ، وإن لم
يحب فإن لم يقف عنها طلق عليه الحاكم .

٢٧٢ - فإن قلت : نكاح لم يشهد فيه قبل الدخول [٣٥ ب]
ولا بعده وهو صحيح ؟

قلت : هو العبد ينكحه سيده من أمته ولا (٦) يشهدُ على ذلك أحدٌ ،

(٤) أبو الحسن على بن عبدالله بن إبراهيم الأنصارى القاضى ، عرف بالمتيطى السبتي
الفاسى ، إمام فقيه حافظ محقق كان عارفاً بالشروط والنوازل .
ألف كتاباً في الوثائق وهو « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام » كان عمدة لدى
المفتين والحكام واختصره ابن هارون وغيره .
توفى سنة ٥٧٠ هـ (شجرة النور : ١٦٣ / ١) .

(٥) محمد بن القاسم المصرى ، أبو إسحاق - رئيس المالكية بمصر - أخذ عن أبي صدقة
وتلمذ عليه عبد الرحمن التجيبى وحسن الخولانى وغيرهما .

ألف كتاب « الزاهى » في الفقه « وأحكام القرآن » و« مختصر ما ليس في المختصر » .
توفى سنة ٣٥٥ هـ (شجرة النور : ٨٠ / ١) .

(٦) ل ، ر : ولم .

لكن وقعت سمعة النكاح والتهنية والإشارة بذلك ، فإذا وقع النكاح
بغير (٧) الإِشهاد وحصل هذا كان هذا عوضاً عن الإِشهاد . من مختصر
الواضحة في ترجمة ما جاء في نكاح السرّ .

٢٧٣ - فإن قلت : البكرُ إذنها (في النكاح) (٨) صماتها ، ولنا
أبكار لا يكون إذنهنَّ الصمات بل القول ؟
قلت : نقل الغرناطي (٩) في وثائقه ، وغيره (١٠) أن سبعا من
الأبكار يتكلمن كالثيب (١١) وهن :
الرشيدة ؛

واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أُصدقت عَرَصًا . قال ابنُ لبابة (١٢)
وبه قال جماعة من فقهاء قرطبة ؛
ومن زوجها وليها بغير رضاها ثم علمت بقرب ذلك ؛
ومن تزوجت من عبد ، أو من فيه بقية رِقٍّ ، أو من فيه عيبٌ ؛
واليتيمة المعنسة ؛

(٧) أ - بعد .

(٨) سقطت من ر .

(٩) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن زكريا ، أبو اسحاق الغرناطي ، من أشهر فتنهاء المالكية
بالأندلس وأعلمهم بالأحكام - كتابه في الوثائق معتمد وعليه المولى .

توفي سنة ٧٥١ هـ .

(كحالة : ١٢٧/١ - بروكلمان ، الذيل : ٣٧٤/٢) .

(١٠) أ : وغيرها .

(١١) في هامش ل : (اعرف سبعا من الأبكار لا يكفي منهن الصمت في عقد النكاح) .

(١٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، فقيه عالم إمام حافظ مشهور ، روى
عن كثيرين منهم يحيى بن مزين ومحمد بن وضاح . كان مرجعاً في الفتوى والأحكام نحو ستين سنة .
توفي سنة ٣١٤ هـ .

(شجرة النور : ٨٦/١) .

والصغيرة التي ليس لها كافلٌ وتزوجت على وجه النظر بعد أن بلغت
عشر سنين ؛

واليتيمة إذا رفعت أمرها إلى السلطان تشتكى عَضَلِ (١٣) وليها .
٢٧٤ - فإن قلت : رجلٌ كافرٌ أسلم فكان إسلامه سبباً في فسخ
نكاح غيره ؟

قلت : هذا كافرٌ زوّجَ ولده الصغيرَ من مجوسية فلما أسلم الأب حكمتنا
لولده بالإسلام تبعاً له ، ولا يجوز أن يُقَرَّ نكاحُ الولد على نكاح زوجته
المجوسية ، فيفسخ .

٢٧٥ - فإن قلت : رجلٌ وطئَ أمةً رجلٌ بغير مُسوغٍ فصارت بوطئه
ملكاً له ؟

قلت : هذا الولدُ (١٤) يطاءً أمةً أبيه [٣٦ أ] فإنها تقوّم عليه : فإن
كان معسراً بيعت عليه ما لم تحمل من الأب (١٥) .

٢٧٦ - فإن قلت : مجوسى أسلم ، وتحتته مجوسية ، فأقرت (١٦)
معه ولم يعرض لهما ؟

قلت : هذا صغيرٌ أسلم وتحتته مجوسية فلا يعرض لهما حتى يحتلم ،

(١٣) العَضَلُ : لغة : المنع والحبس وعدم الانتقال .
وشرعاً : هو المنع من الزواج بدون رجه صلاح ، وهو المعنى المقصود هنا ولا يعد الأب
عاضلاً إذا رد كفوّاً أو اثنين بخلاف الولي فإنه يعد عاضلاً إذا رد كفوّاً واحداً .

(التحرير والتنوير : ٤١٢/٢)

والعضل منهي عنه لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن إذا تراصوا بينهم بالمعروف) البقرة : ٢٣٢ .

(١٤) أ ، ل : الوالد وهو خطأ .

(١٥) ر : الابن .

(١٦) سقطت من ل .

لأنه لو ارتدّ لم يقتل (١٧) .

٢٧٧ - فإن قلت : هل يجوز أن يُقرَّ المسلمُ على نكاح الأمة

الكتابية ؟

قلت : نعم ، على قول أشهب فيمن أسلم وتحتته أمةً كتابيةً بالزواج ، فإنه لا يُفترق بينهما ، واحتج بأنه تزوّجها في وقتٍ لم يُخاطب فيه بشرط (١٨) فجاز بقاؤه على نكاحها كمن تزوج بخمر ثم أسلم .

٢٧٨ - فإن قلت : هل يثبت الميراثُ بين الزوجين دون الصداق ؟

قلت : نعم ، في نكاحِ التفويض (١٩) إذا مات أحدهما قبل الدخول والتسمية ، فلآخر الميراثُ منه ولا صداق للدرأة ، وكذلك لو نكحها نكاحَ تفويضٍ وهو صحيح ، ثم مرض ففرض لها الصداق ، ثم مات قبل الدخول بها ، فلها الميراثُ دون الصداق ، لأنها وصيةٌ لو ارث (٢٠)

٢٧٩ - فإن قلت : هل يثبت الصداق للزوجة دون الميراث ؟

قلت : نعم إذا نكحها في العدة ودخل بها فإنه يُفسخُ ويجب لها جميعُ الصداقِ ، وتنتفي الموارثة (٢١) وكذلك كل نكاح اتفق على فسخه ففيه بعد الدخول جميعُ الصداق وتنتفي فيه الموارثة . وفي المهر خلاف .

(١٧) هذه المسألة سقطت من أ .

(١٨) هكذا في جميع النسخ ، ويبدو أن الأنسب (بشرع) وهو ما يقتضيه حكم المسألة .

(١٩) نكاح التفويض : هو أن يعقد النكاح دون تسمية صداق ولا دخول على إسقاطه

وهو جائز بلا خلاف لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا

لهن فريضة) البقرة ٢٣٦ (بداية المجتهد : ٣٠/٢ ط بيروت ١٣٨٩ - الشرح الصغير :

٤٤٩/٢ .

(٢٠) في كتاب الوصايا من صحيح البخاري ، ترجم البخاري : (باب لا وصية لو ارث) .

(٢١) ل : تنتفي فيه الموارث .

٢٨٠ - فإن قلت : رجل ابتاع أمةً مسلمةً شراءً صحيحاً ، وليست من محارمه ، ولا يحل له وطؤها أبداً ؟

قلت : إذا تزوج أمةً في العدة ووطئها (٢٢) وفسخ نكاحه ، ثم اشتراها ، فإن التحريم يتأبّد عليه .

٢٨١ - فإن قلت : [٣٦ ب] هل تُربطُ الزوجةُ وتُشدُّ حتى يفتضها زوجها ؟

قلت : هذا حكم امرأة المُقعد إذا ادعى القدرة على المسيس ، وأنها تدفعه عنها ، وتشهد عليها بذلك امرأةٌ فأكثر ، فإنها تُربطُ له . قال ابنُ حبيب : وهو حسن من الحكم في مثله .

٢٨٢ - فإن قلت : شخص تزوج امرأةً يحل له زواجها ابتداءً ، فلما حصلت الخلوةُ بينهما أتخفته بطعام وشراب ، ففسخ نكاحه وحرمت عليه للأبد ، ولا تحرمُ عليه الخلوةُ بها ولا النظرُ إلى جسدها ؟ قلت : هذه المرأةُ نكحتُ صغيراً فلما خلت به أطعمته طعاماً وأرضعته وهو المراد بالشراب ، فيفسخُ النكاحُ بينهما ، وتأبّد التحريمُ ، ويحلُّ له الخلوةُ بها والنظرُ إليها ، لأنها أُمه من الرضاعة .

٢٨٣ - فإن قلت : رجل تزوّج امرأةً من غير وليٍّ ولا صداقٍ ولا شهودٍ ودخل ، ثم رفع أمرها إلى الحاكم (٢٣) فأقر نكاحها ولم يلزمه لها بِصَدَاقِ المثلِ ؟

قلت : هذا مُشركٌ تزوّجَ مُشركَةً على ما ذكرتُ ثم أسلمَ ، فإن الحاكمَ يُقرُّ نكاحَهُمَا .

(٢٢) انفردت هذه الكلمة : أ

(٢٣) ل : القضاى .

وإن شئت قلت : رجل تزوج في العدة ودخل بزوجته ، ونكاحه ثابت ولا يُؤمَرُ بطلاقها .

وهي المسألة بعينها ، ولكن يُشترطُ في هذه أن يُسلماً وقد خرجتُ من العدة ، لأنَّ الإسلامَ يَجِبُ (ما قبله) (٢٤) ، فلو أسلما وقد بقي من العدة شيء لم يُقر نكاحهما ، لأنَّهما أسلما وأحكام العدة [٣٧ أ] باقية بينهما .

وإن شئت قلت : رجل تزوجَ نكاحَ مُتعةٍ إلى أجل فأقر نكاحه .

وهي المسألة بعينها ، ويشترط فيها أن يكون إسلامهما بعد (٢٥) انقضاء الأجل الذي سمَّياهُ فلو أسلما (٢٦) وقد بقي من الأجل شيء فسوخ نكاحهما ولم يُقرَّ عليه .

٢٨٤ - فإن قلت : رجل طلق زوجته ثلاثاً وأبأنها عن نفسه ، ويجوز له العقدُ عليها من غير محلل (٢٧) ؟

قلت هو : رجل مُشرك طلق زوجته ثلاثاً ، ثم أراد مراجعتها بعد إسلامه ، فإنه يعقد عليها من غير محلل ، أما لو طلقها ثلاثاً ولم

(٢٤) سقط هذا الجزء من ر .

وفي هذا إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما قبله) أحمد في مسنده .

(٢٥) ل : قبل .

(٢٦) أ : أسلم .

(٢٧) المقصود بالمحلل هو الوارد في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) البقرة ٢٣١ ، وليس المقصود به المحلل الذي يحلل الزوجة لزوجها قصداً وهو الذي قال في شأنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه هتية بن عامر : (الا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له) ابن ماجه .

يُخرجها عن حوزة ثم أسلما فإنهما يقران على نكاحهما الأول ، ولا يلزمه الطلاق .

٢٨٥ - فإن قلت : رجل لا يجوز له أن يَطَأَ زوجته وطئاً كاملاً (كلما اختار) (٢٨) ، وإنما له أن يَطَأَهَا في كل طهر مرة واحدة ؟

قلت : هذا فيمن قال لزوجته : إذا حملت فأمرك بيديك ، فإنه لا يطؤها في كل طهر إلا مرةً لاحتمال أن تكون حملت من ذلك المسيس ، فلو أولج ولم يُنزل فالظاهرُ الجوازُ . ولم أره منقولاً .

٢٨٦ - فإن قلت : رجل ملك (٢٩) امرأته أمرها فطلقت نفسها منه (٣٠) على الفور ، ولا يلزمه طلاق ؟
قلت : إذا ملكها ثلاثاً فأوقعت واحدةً لم يَلْزَمُهُ شيء ، لأنها عدات عما جعله بيدها .

٢٨٧ - فإن قلت : رجل ملك امرأته أمرها فأوقعت طلقة واحدة فلزمه الطلاق [٣٧ ب] ثلاثاً ؟

قلت : إذا ملك امرأته ثلاثاً فقضت بواحدة ، فقال عبد المالك : يقع الثلاثُ لأن اختيارها التبويض فيما لا يتبعض اختياراً لجميعه من « الإماء على الجلاب » لأبي زيد البرناسي .

(٢٨) سقطت الكلمتان من ل .

(٢٩) التملك هو أن يملك الزوج زوجته أمر نفسها ويكون التملك لطلقة واحدة أو أكثر ، وليس للزوج عزلها عن ذلك بل له أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول عند التملك (قوانين الأحكام الفقهية : ٢٥٨) .

(٣٠) انفردت بها أ .

٢٨٨ - فإن قلت : رجل تزوج امرأةً بصداقٍ مُسمًى ، وقبضته ، فلما أراد الدخولَ بها أَلزَمناه بصداقِ ثانٍ ، وهى معترفة بقبض الصداقِ الأولِ ؟ .

قلت : هذا مشرك تزوج بخمرٍ وخنزيرٍ وقبضته ، ثم أسلم قبل الدخولِ بها ، فأسلمت عقبه ، فقيل : يُقران على نكاحيهما ، وهو الظاهر ، وقيل : لا . وعلى الأول فإنه يُلزم بصداقِ ثانٍ نفساد الصداقِ الأولِ ، ولكونه لم يدخل بها والصداقُ مهرٌ المثل ؛ وقيل قيمةُ المُسمًى على تقدير جواز بيعه ، وقيل : ربع دينار . أنظر « الإملاء على الجلاب » .

٢٨٩ - فإن قلت : امرأة ورثت ثلاثة أزواج ماتوا في يوم واحد ووطئها منهم في ذلك اليوم اثنان ؟

قلت : الزوجُ الأولُ طَلَّقها وهو مريض ، واستمر مرضه حتى خرجت من العدة فتزوجت وحملت من الثانى ، فوطئها في يوم وضعها ، ثم إنه مات في ذلك اليوم ، (فوضعت بعد موته ، فخرجت من عدته ، وكان وضعها للولد وهو جاف ، فطهرت ، وتزوجت في ذلك اليوم ووطئها الثالث ثم مات في يومه) (٣١) . وفي ذلك اليوم مات زوجها الأول المريض [٣٨ أ] ، فإنها ترث الثلاثة الأزواج .

٢٩٠ - فإن قلت : رجل تزوج ، فمنعه ظالم من الدخول بزوجته ، فسقط عنه صداقها ، وله أن يستردّه إن كان قد دفعه ؟

قلت : هذا رجلٌ زَوَّجَ أُمَّتَهُ من رجلٍ ، ثم باعها من ظالم قبل دخول زوجها بها ، فمنع الزوج من زوجته ، فإن الصداق لا يلزمه ويردّه إليه السيدُ إن قبضه . من « الطرر » لابن عات .

٢٩١ - فإن قلت : امرأة متزوجة اشترت عبدا ، ففسخنا نكاحها من زوجها ، ولا متعة لها ؟

قلت : هذا العبد المشتري هو زوجها ، وبمجرد ملكها فسخ النكاح ، ولما كان الفسخ من جهتها لم يكن لها متعة .

٢٩٢ - فإن قلت : هل يجوز نكاح الأمة مع وجود الطول وعدم خشية العنت ؟

قلت : يجوز في مواضع ، منها : نكاح أمة الوالد والأم والجد لأن الولد الذي يتقى إرقاقه لو وجد فإنه يعتق على مالك الأمة ، فالعلة التي منع بها وهي إرقاق الولد انتفتت في هذه المواضع .

وكذلك نكاح الحصور (٣٢) ، والخصى ، والشيخ الفاني ، لأنه لا يولد

لهم . من وثائق الجزيري (٣٣) .

٢٩٣ - فإن قلت : هل للمسلم أن يزوج النصراني (٣٤) ممن له

عليها ولاية ؟

قلت : في « المتيطية » : وللمسلم أن يزوج أمته النصرانية من نصراني

قال : (٣٥) وليس هذا من قبل الولاية ولكن من قبل أنها [٣٨] ماله .

(٣٢) الحصور : هو الذي خلقه الله بلا ذكر ، أو خلقه بذكر كقدر الزر أو ما أشبهه

(أصول الفتيا : ١٥٥ ب)

(٣٣) علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي ، أبو الحسن . نسب إلى الجزيرة الخضراء بعد

أن نزل بها ودرس بها الفقه وولى قضاءها ، وله كتاب شهير سماه « المقصد المحمود في تلخيص العقود » كثر اعتماده لجودته .

توفي سنة ٥٨٥ هـ .

(شجرة النور : ١٥٨/١ - الأعلام : ١٨٥/٥) .

(٣٤) ر : النصرانية .

(٣٥) ستطت من ر .

٢٩٤ - فإن قلت : هل يُمنع أن يتزوّج العبدُ أمةَ السيد وليس

بينهما حرمةٌ نسبٍ ولا صهرٍ ولا رضاعٍ ؟

قلت : نعم إذا كان العبدُ مسلماً والأمةُ نصرانيةً لا يجوز له نكاحُها
لأنها لا تُوطأُ إلا بملك اليمينِ فقط .

٢٩٥ - فإن قلت : امرأةٌ اعتدت لوفاة زوجها عدة الوفاة ، فلمَّا

خرجت من العدة تزوجت ، ولا تأخذ صداقها من زوجها المتوفى إلا
بحلول أجلِ الصداق ؟

قلت : هي امرأةٌ المفقود ؛

قال أصبغُ : لا تأخذُ صداقها إلا بعد انقضاءِ أجلِ الصداق .

٢٩٦ - فإن قلت : هل يُزوج الحاكمُ أمةً بغير إذن سيدها ، سواء

كان سيدها حاضراً أو غائباً ؟

قلت : هذا مذکور في أم الولد إذا عجز سيدها عن نفقتها .

حكى ابن يونس عن بعض القرويين : أنها تزوج إذا كان سيدها

حاضراً (٣٦) وعجز عن نفقتها . قال : وهو أولى من إخراجها عنه بالعتق .

وأما إذا كان سيدها غائباً فأفتى ابن عتاب (٣٧) بتعجيل عتقها

إذا تركها بلا نفقة ، وكذلك بعد التلوم الشهر ونحوه .

(٣٦) سقطت من ل .

(٣٧) محمد بن عبد الله بن عتاب ، أبو عبد الله القرطبي فقيه حافظ محدث كان يفتى بقرطبة ،

تفقه بابن النجار وابن أبي الأصيب وابن بشير ، وأجازه أبو ذر الهروي وسمع منه ابن عبد الرحمن
وعيسى بن سهل وغيرهما . له فهرسة .

وتوفى سنة ٤٦٢ هـ .

(شجرة النور : ١١/٩١) .

وأفتى غيره أنها تزوج لغيبة سيدها .

وقال ابن العطار (٣٨) : إنها تُستسعى في إقامة معاشها .

٢٩٧ - فإن قلت : امرأة رتقاء (٣٩) ولا خيار للزوج في ردّها ؟

قلت : هي الرتقاء إذا اختارت أن تبط وليس يبقو بها مع ذلك [٣٩أ]

عيب أو كان الرتق من قبل الختان، فإنها تبط أحببت المرأة أو كرهت . (٤٠)

قاله مالك في « كتاب محمد » من « المتيطية » .

٢٩٨ - فإن قلت : رجل له زوجة حائض لا يجوز له أن يستمتع

منها بما فوق الإزار ؟

قلت : هذا رجل طلق زوجته وهي حائض ، فأجبره الحاكم على

ارتجاعها (وليس له نية في ارتجاعها) (٤١)

قال في « المتيطية » عن بعضهم : إنه لا يجوز له الاستمتاع بما

فوق الإزار .

وقال آخرون : له ذلك كمن نكح وهو هازل ، يلزمه النكاح ؛

وله الوطء ويكون نكاحاً صحيحاً .

(٣٨) محمد بن أحمد المعروف بابن العطار أبو عبد الله الأندلسي . فقيه عارف بالشروط والأحكام ،

ألف في الشروط كتاباً كان الممول عليه أخذ عن ابن القوطية وأبي عيسى الليثي ، ولقي عند حبه
أعلاماً منهم ابن أبي زيد القيرواني وأخذ عنه بن الفرضي .

توفي سنة ٣٩٩ هـ .

(شجرة النور : ١٠١/١) .

(٣٩) الرتق : هو التصاق محل الوطء والتحامه بصفة لا يمكن معها الوطء ، وهو من

عيوب الزوجة التي توجب تأجيلاً للدواء بالاجتهاد (حلّي المعاصم - البهجة : ٣٠٠/١) .

(٤٠) نقل التسول هذه المسألة من « المتيطية » التي تذكر أيضاً أن هذا الجبر يكون حكم

النساء بأن ذلك الوطء لا يضرها ، وإذا كان خلقة فلا تجبر على الوطء إن أبته . (البهجة :

٣٠١/١) .

(٤١) سقط هذا الجزء من ر .

٢٩٩ - فَإِنْ قَلتْ : هل يَكْفَى في الثيب أَنْ يكون إِذْنُهَا صُمَاتِهَا (٤٢)

بلا خلاف ؟

قلت : نعم كَثِيبٌ بعارض يَعْرضُ لها ما يزيل بكَارتِهَا من سَقَطَةٍ ونحوها ، هِيَ كَالْبَكَرِ يكون إِذْنُهَا صُمَاتِهَا .

وَأَمَّا الثيب بحرام ففيها قولان ، واختار ابن أبي زيد أَنه يَكْفَى في إِذْنِهَا صُمَاتِهَا لِأَنَّهَا تَسْتَحِي لِأَجْلِ ما وَقَع لها . انظر ابن راشد .

٣٠٠ - فَإِنْ قَلتْ : رجل وطىَّ أُمَّتَهُ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهَا أَبَدًا لا

يحلُّ له الوطءُ لقرابة بينهما ؟

قلت : هذه أمة وطئها سيدها وهى فى عدة من زوج حر أو عبد .

٣٠١ - فَإِنْ قَلتْ : رجل اشترى أُمَّةً لِلتَّسْرِى ، فقلنا له : لا يحلُّ

لك وطؤها حتى تُزَوِّجَهَا ، فَإِنْ [٣٩ ب] طَلَّقَهَا زَوْجُهَا حَلَّتْ لَكَ بَعْدَهُ ؟

قلت : هذه أمة كان المبتاعُ قد تزوَّجَهَا وطلَّقَهَا ثلاثًا ، ثم اشتراها ،

فلا يحلُّ له وطؤها بالملك .

٣٠٢ - فَإِنْ قَلتْ : رجل تزوج امرأةً ففَسَخَ نِكَاحَهُ بِمَوْتِ غَيْرِهِ ؟

قلت : هِيَ امرأةٌ المفقودِ إِذَا تزوجتْ فَعَلِمَ أَنَّ المفقود مات بعد نكاح

الثانى ، وقبل دخوله ، فموت الأول كقدومه حينئذ ، فيفسخ نكاح

الثانى .

٣٠٢ - فَإِنْ قَلتْ : امرأةٌ تُوفِّيَ عنها زَوْجُهَا بعدَ الدخولِ بها ولا عِدَّةَ

عليها ، ولا إِحْدَادَ ، ولا ميراثَ لها ؟

(٤٢) الثيب تنكح بإذنها وإذنها صماتها لقوله صلى الله عليه وسلم (الثيب تعرب عن نفسها والبكر

رضاعها صماتها) ابن ماجه وأحمد .

قلت : هي امرأةٌ أطلَعْنَا بعد وفاة زوجها على فسادِ النكاح ، وإنه مما لا يُقرانِ عليه (٤٣) .

٣٠٣ - فإن قلت : رجل تزوج امرأةً ووطئها ثم افترقا ، فقيل للمرأة : ليس عليكِ عدةٌ ، ولا مهرٌ لكِ على الزوج ؟

قلت : إذا تزوج الصغيرُ بغيرِ إذنِ وليِّه وهو يقدرُ على الجِماعِ فوطئَ زوجته ، ثم اطلعَ وليُّه على ذلك فرد نكاحه فلا مهر لها ولا عدة عليها . انظر « ابن الحاجب » (٤٤) .

٣٠٤ - فإن قلت : رجل تزوج امرأةً ودخل بها ، ثم طلقها وليس عليها عدة ، ولا لها عليه سكنى ، ولها نصفُ الصداقِ فقط ؟

قلت : هي الزوجة إذا كانت صغيرةً لا يُوطأُ مثلها مثل بنتِ خمسِ سنين . انظر « تقييد أبي إبراهيم الأعرج » .

٣٠٥ - فإن قلت : رجل يجب عليه بطلاق زوجته بعد الدخول جميعُ الصداق ، ولا يجب عليه سكنى ؟

قلت : هذا حكم المدخولِ بها عند أهلها ، والأمة يطلقها بعد (٤٥) البناء ولا تبوأ معه بيتاً .

٣٠٦ - فإن قلت : رجل طلق زوجته حاملاً ولا يلزمه سكنى ولا نفقة الحمل ؟

قلت : هي الأمة إذا طلقها [٤٠ أ] زوجها وهي حامل ، فلا نفقة

(٤٣) ل : وأنها لا يقران عليه .

(٤٤) هذه المسألة ساقطة من أ ، وغير واضحة في ر .

(٤٥) ر : قبل .

لها على الزوج ، لأن الولد رِقٌ لغيره كان الزوج حُرّاً أو عبداً ، وليس لها (٤٦) عليه سُكْنَى إذا كانت عند أهلها لم تبوأ معه بيتا .

٣٠٧ - فإن نلت : إذا أُعتقت الأمةُ تحت العبدِ ، فادعى أنه وطئها بعد العتق مَخَارَةً وَأَنْكَرْتَ ذلك فهل يكون القولُ قوله في ذلك ؟ قلت : نعم ، إذا أقرت بالخلوة بعد العتق ، فالقولُ قوله في الإصابة مع يمينه ، وإن أنكرت الخلوة فالقولُ قولُها مع يمينها . من « شرح الجلاب » للقرافي .

٣٠٨ - فإن قلت : رجل يجوز له النظر إلى امرأة (٤٧) بعد موتيها ولا يجوز له النظرُ في حال حياتها (٤٨) ؟

قلت : هي المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً . قال ابن شاس : يُحْدِثُ الموتُ من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة ، لحق الموارثة (٤٩) ؛ وكذلك أجاز ابن القاسم له أن يغسلها ، وينظر إلى جسدها .

٣٠٩ - فإن قلت : امرأة حرة مات زوجها فاعتدت بحیضة واحدة ثم تزوجت ، ولا يُفسخُ نكاح الثاني على قول وإن كان المشهورُ خلافه ؟ قلت : هي الذمية يموت زوجها الذمي (٥٠) فتعتد منه بحیضة ، ثم يتزوجها المسلم فإنه لا يُفسخُ نكاحها . رواه أبو زيد عن ابن القاسم من

(٤٦) سقطت من ر .

(٤٧) ر : امرأته .

(٤٨) سقطت من ر .

(٤٩) سقطت من ر .

(٥٠) سقطت من ر .

« التوضيح » (٥١) .

٣١٠ - فإن قلت : رجل يجوز له النظرُ إلى باطنِ جسدِ زوجته وباطنِ جسدِ أختها [٤٠ ب] البالغة في وقت واحد وامرأةٌ يحل لها أن تنظر إلى عورة زوجها وعورة رجل آخرَ في وقت واحد ؟

قلت : إذا تزوج الرجلُ امرأةً ثم ماتت فتزوج بأختها قبل غسل الميتة جاز له النظرُ إلى باطنِ جسديهما وكذا عورتيهما . وكذا المرأة إذا مات زوجها وهي حاملٌ فوضعته عُقَيْبَ موته خرجت من العدة ، فإن تزوجت رجلاً قبل غسله جاز لها النظرُ إلى عورتَيْهما ، لان لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه ويُستحبُ سترُ العورة في حقهما ، ولا يجب ذلك .

٣١١ - فإن قلت : هل يُمنع زواجُ الذميمة التي في بلادِ المسلمين ؟

قلت : نعم إذا قدمت الذميمةُ مستأمنةً لتجارة أو طلبِ حاجة فطلبت النكاح ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها وإن لم يكن لها زوجٌ في بلد الحرب ، لان لها أن ترجع إلى بلدها إذا فرغت مدةً استئمانها فترجعُ وماءُ الزوج في رحمها فيبقي ولدُهُ في بلادِ الشرك .

٣١٢ - فإن قلت : امرأةٌ يجوز النظرُ إلى جسدِها إذا لم تأذنَ للنظرِ

إليها ، وإن أذنت في ذلك حرُمَ النظرُ إليها ؟

(٥١) هذا الحكم ورد في « العتبية » أيضاً .

وقد قال قبل ذلك في « التوضيح » : يتزوجها المسلم بعد موت الذي بعد ثلاثة قروء كطلاقه ، يعنى وقد دخل بها الذي ، فإن لم يدخل تزوجها مكانه في الموت وفي الطلاق لما في « العتبية » أنه يكتفى بحمضة واحدة (التوضيح : ١٣٥/١) .

(٥٢) أ : إلى جساها .

قلت : هي الأمة تُعرض للبيع يجوز للمشتري تقلبها والنظر إليها (٥٢) فلو قال لها سيدها : إن أذنت في النظر إلى جسدك فأنت حرة ، فيحرم النظر إلى جسدها بمجرد إذنها لكونها صارت حرة .

٣١٣ - فإن قلت : رجل وطئ أُمَّته فأوجبنا عليه بيعها؟

قلت : إذا كانت للرجل (٥٣) أُمَّةً ممن يحرم عليه وطؤها كالعمة والخالة فوطئها ، فإنها تُباع عليه خشية أن يعود إلى ذلك .

٣١٤ - فإن قلت : هل يُكره إنشاء الزواج في موضع دون موضع؟

قلت : نعم ، يُكره له الزواج (٥٤) في دار الحرب خوفاً على ولده من التنصر .

٣١٥ - فإن قلت : رجل يصح (٥٥) أن يكون شاهداً في نكاح

ابنته ، ولا يصح أن يكون ولياً في النكاح ، وليس لها ابن ؟

قلت : هو المسلم يجوز له أن يحضر زواج ابنته الذمية التي أسلم وهي بالغة ولا يجوز له أن يكون ولياً لها في النكاح على المشهور .

٣١٦ - فإن قلت : رجل له زوجة انفسخ نكاحها منه بموت رجل

آخر ؟

قلت : هو الزوج ولد الميت ، والزوجة أُمَّة والده ، فلما مات أبوه

ملك زوجته فانفسخ نكاحها .

(وإن شئت قلت : أمة متزوجة مات سيدها فانفسخ نكاحها) (٥٦).

(٥٣) ل : الزوج .

(٥٤) ر : النكاح أ .

(٥٥) ل : يجوز .

(٥٦) سقط هذا الجزء من ر .

٣١٧ - فإن قلت : امرأة يصح أن تكون زوجةً لثلاثة رجال في يوم واحد وطئها منهم اثنان وكل منهم يعلم بالآخر ونكاحهم صحيح ؟
قلت : هذه امرأة في عصمة رجل وهي حامل منه وطئها في ذلك اليوم ثم طلقها ، فوضعت ولدا جافا ، فخرجت من عدته فحلت للازواج ، فعقد عليها رجلٌ ، ثم طلقها قبل الدخول بها فلم تلزمها عدة ثم تزوجت بعده رجلا ، فدخل عليها ووطئها في ذلك اليوم .

باب في الطلاق (*)

٣١٨ - فإن قلت : رجل طلق زوجته قبل الدخول ويجوز له ارتجاعها

بغير نكاح مبتدئ ولا صداق ؟

قلت : هذا رجل طلق زوجته (١) قبل البناء ثم إن المرأة ظهر بها حمل فادعاه ، فإنه يلحق به ويرتجع بلا صداق ولا [٤١ ب] نكاح مبتدئ . من « التهذيب » (٢) في أمهات الأولاد .

وكذلك إذا نكح امرأة ثم بانث منه بخلع ، أو بخروجها من العدة ، ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول ، فإن طلاقه رجعي .

٣١٩ - فإن قلت : رجل طلق زوجته ثم راجعها ولا يحل له وطؤها

حتى يستبرئها ؟

(*) الطلاق لئسة : مأخوذ من قولهم : أطلقت الناقة ، فطلقت ، إذا أرسلتها من عقاها وقيدها . فذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق ثم فرق بينهما بالحركات فيقال : طلقت المرأة وأطلقت الناقة .

وشرعا : هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ، ويكون بيد الزوج لا الزوجة لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) البقرة : ٢٣٢ .

ولما روى عن سعيد بن المسيب : (الطلاق للرجال والعدة للنساء) مالك في الموطأ وهو مشروع للرفق بالزوجين والتوسعة عليهما لما عسى أن ينتج عن بقائهما معاً من الضرر ، وهو إن كان حلالاً إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة لقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم .

(مقدمات ابن رشد : ٣٨٢/٢ - الشرح الصغير : ٥٣٥/٢ - لباب اللباب : ١٠٢) .

(١) سقطت من أ ، ر .

(٢) كل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتى بولد وقد أقرت بانقضائه عدتها

أو لم تقر ، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين إلا أن ينفيه الحى بلعان .

(التهذيب : ١٣٠/١ ب)

قلت : إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم وطئها ولم ينو بذلك الرجعة فلا يكون ذلك رجعة . فإن راجعها فلا يطأها حتى يستبرئها .
٣٢٠ - فإن قلت : طلاق الحاكم كله لا يكون أكثر من طلقة ، ولنا صورة للحاكم أن يُطلق فيها بالثلاث ؟

قلت : هي مسألة الحكمين بين الزوجين إذا وقع الطلاق الثلاث على الزوجين نفذ (٣) قاله ابن القاسم وأصبغ ، وخالفهما أشهب وابن عبد الحكم .
٣٢١ - فإن قلت : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي حامل ولا نفقة لها عليه ؟

قلت : إذا كانت زوجته فلانفقة لها عليه ، لأن الولد ملكٌ لسيدها . وكذلك إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرة فلا نفقة عليه . من «شرح الجلاب» (٤) .

٣٢٢ - فإن قلت : هل ينفع الاستثناء بالله تعالى في الطلاق ، والمذهب أن الاستثناء لا ينفع إلا في اليمين بالله تعالى (٥) .

قلت : قال مالك في «التهذيب» : إن قال : (٦) إن فعلت كذا فعلى الطلاق إن شاء الله تعالى ، فلا ينفعه الاستثناء .

(٣) سقطت من أ ، وفي ر : مضى .

(٤) ر ، ل : ابن الحاجب .

(٥) من حلف بشيء من أسماء الله أو صفاته أو نذر ، فقال : إن شاء الله ، فإن أراد بذلك الاستثناء فلا حنث عليه ، وإن أراد به معنى قول الله تعالى : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) (الكهف : ٢٣ - ٢٤) ولم يرد الاستثناء فهو حانث .

(التهذيب : ٧٥/١ أ) .

(٦) سقطت من ر .

قال ابن يونس : قال عبد الحق (٧) : إن أعاد الاستثناء على الفعلِ دون الطلاق [٤٢ أ] نفعه .

٣٢٣ - فإن قلت : رجل له زوجتان فطلَّقَ الأولى ، فطلَّقت الثانيةُ بسبب طلاق الأولى ، ولم يُعلق طلاقَ الثانية على طلاق الأولى؟ قلت : هذا رجل تزوج على زوجته الأولى وحلف للأولى بطلاق الثانية أنه لا يؤثر الثانية عليها ، ثم إنه طَلَّقَ الأولى، فطلَّقت الثانية لإيثارها على الأولى .

٣٢٤ - فإن قلت : هل يجوز الطلاقُ في الحيض ؟

قلت : نعم إذا طلقها وهي حاملٌ وكانت تحيض في حملها ، فقال الشيخ أبو عمران : يجوز طلاقها وهي حائض لأن انتضاء عدتها بوضع حملها ، والطلاق في الحيض إنما كره لأجل أنها لا تعتمد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة ، ووقع لابن القصار : (٨) أنه لا يجوز .

٣٢٥ : فإن قلت : رجل طلق زوجته طلاقَ خُلْعٍ (٩) ، ولا يجوز

له مراجعتها بنكاحٍ مبتدءاً وهي في عدتها ؟

قلت : إذا كانت مريضة أو حاملاً مثقلة قد بلغت ستة أشهر

(٧) ر : عبد الملك .

(٨) علي بن أحمد ، أبو الحسن المعروف بابن القصار ، قاضي بغداد ، له كتاب في مسائل

الخلاف توفي سنة ٣٩٨ هـ (شجرة النور : ٩٢/١) .

(٩) هو الطلاق بعوض تدفعه الزوجة وهو يقع ولو لم يكن عند الحاكم والمشهور أنه طلاق ،

وقيل : هو فسخ : (مواهب الجليل : ١٨/٤ - ١٩) .

فأكثر ، (١٠) فحكّمها كحكم المريضة لا يجوز له العقدُ عليها حتى يزول ذلك المانع .

قلت : قال مالك : إذا طلق المريضُ في هديانه لم يلزمه ، ولو طلق وقد ذهب عقله من المرضِ ثم صح فأنكر ذلك حلف ولا يلزمه ذلك .

٣٢٧ - فإن قلت : رجل باشر (فعلاً فعله بزوجه) (١١) فطَلَّقَتْ عليه ، ومَنَع ذلك من زواجها ولو من بعد زوج ، ومنع أيضاً من زواج غيرها من النساء ؟

قلت : هذا رجل باع زوجته (١٢) .

وفي [٤٢ ب] « المتيطية » : قال مالك : إذا باع زوجته نُكِّل نكلاً شديداً ، وتُطَلَّق عليه بواحدة (١٣) ، وليس له أن يرتجعها ولا له أن يتزوجها ولا يتزوج غيرها حتى تُعرف منه التوبةُ والصلاحُ مخافةً أن يبيعه ثانياً ، ويبيعَ من يتزوجها .

٣٢٨ - فإن قلت : رجل أقر لزوجه أنه طَلَّقها ، ولا يلزمه شيء ؟

قلت : ذلك إذا قال لزوجه قد طَلَّقتك وأنا صبي ، فإنه لا يلزمه شيء .

(١٠) سقطت من ل .

(١١) هذا الجزء غير واضح في ر .

(١٢) قال ابن غازي : (كل بائع زوجته بانته عنه بذلك ولزمته طلاقاً) (الكليات

الملزمة : ١ ص ٤) .

(١٣) قال أبو اليمن محمد بن فرحون : (من باع زوجته نكلاً نكلاً شديداً وتطلق عليه

بواحدة بائنه) (المسائل الملقوطة : ٥ ب) .

وكذلك لو قال لها : وأنا مجنون ، إذا عُرِفَ بالجنون .

وقال سحنون : يلزمه وذلك منه نَدَمٌ . من « التهذيب » .

٣٢٩ - فإن قلت : رجل حلف بالطلاق الثلاث ليأتين زوجته

في هذا اليوم ، وحلف بالثلاث أيضاً لا يغتسل في هذا اليوم ، وحلف

بالثلاث أيضاً بأنه يصلي الصلوات في أوقاتها . كيف يسلم من

الحنث ؟

قلت : يؤخّر الوطء حتى يصلي العصر ثم يطأ ثم يغتسل بعد

الغروب . ذكره ابن الفخار (١٤) عن أبي محمد صالح .

٣٣٠ - فإن قلت : حكم حاكم بطلاق المُعسرِ بالنفقة ، فلم

ينفذ طلاقه ولم يقع ، فطلق عليه مرة أخرى ؟

قلت : إذا طلق الحاكم عليه في حال الحيض لم يقع طلاقه ، فإذا

طهرت طلق عليه . وهذا بخلاف الزوج تُحسب عليه طلاقه ثم يُجبر

على الرجعة ، والقاضي كالوكيل لا ينفذ فعله في غير ما وكل عليه ،

ولو أُجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق عليه أخرى إذا طهرت ،

وهذا ضرر . قاله اللخمي .

٣٣١ - فإن قلت : رجلان قُطع ذكرُ أحدِهما فكان ذلك سبباً

(١٤) كثيرون منهم : (١) محمد بن يوسف أبو عبدالله يعرف بابن بشكوال القرطبي

توفي سنة ٤١٩ هـ (شجرة النور : ١/١١٢) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي أبو عبدالله توفي بمراكش سنة ٥٩٠ هـ

(شجرة النور : ١/١٥٩) .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي المالقي أبو بكر توفي سنة ٧٢٣ هـ .

(شجرة النور : ١/٢١٢) .

فراق زوجته منه ، وقطع ذكر الآخر فكان سبب بقاء عصمته مع زوجته ؟

قلت : أما الأول فهو المعترض (١٥) عن زوجته إلى أجل لعلاج نفسه ببينة فقطع ذكره قبل السنة ففيها خلاف .

وقال ابن القاسم في « الموازنة والميتية » : يُعجل الفراق .

وأما الثاني فالمولى ، وقال الباجي (١٦) : أجمع في المولى يُقطع ذكره في الأجل فإنه يبطل الأجل وتثبت الزوجية (١٧) (١٨).

٣٣٢ - فإن قلت : رجل حلف بالطلاق الثلاث على شيء وهو كاذب ولا يازمه طلاق ؟

(١٥) هو العين الذي لا يصيب زوجته ، ويصيب غيرها ، وحكمه أنه يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ارتفاع فإن لم يمسها في الأجل فهي بالخيار بين البناء معه أو يفرق بينهما بتقليقة وعليها العدة ولها المسمى لفول المدة ، أو نصفه بالقرب . (التهذيب : ٩٤/١ ب) .
وانظر (المنتقى : ١١٧/٤ وما بعدها) .

(١٦) سليمان بن خلف التيمي أبو الوليد الباجي فقيه حافظ متفنن أخذ عن أبي الأصمغ ابن شاكروا بن إسماعيل والقاضي ابن المنيث ، وسمع من ابن محرز وابن عمرو ، تخرج عليه جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي وأبو علي الجبائي وابن بشير ، له مناظرات مع ابن حزم الظاهري كثيرة منها « المنتقى » في سبع مجلدات ولد سنة ٤٠٣ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ (شجرة النور : ١٢٠١-١٢١ - تاريخ قضاة الأندلس : ٩٥) .

(١٧) إذا انتطع ذكره قبل انقضاء الأجل فقال ابن القاسم : يعجل لها الطلاق حينئذ ولا ينتظر تمام السنة. وعن غيره : لا فرائع في شيء من ذلك ولا حجة لما . ووجه القول الأول : أنه قد حكم عليه بالفراق لعدم الوطء ، فإذا انتطع ذكره وتعذر الوطء كان بمنزلة من اطلع على أنه محبوب ففعل الفراق ، ووجه القول الثاني : أن هذا أمر طارئ عليه في مدة الأجل فوجب أن يبطل الأجل ويثبت النكاح كالمولى بقطع ذكره في أشهر الأجل وقد أجمعوا على أنه الأجل يبطل وتثبت الزوجية (المنتقى : ١٢٠/٤) .

(١٨) سقطت المسألتان الأخيرتان من : أ .

قلت : إذا اختفى رجل من السلطان الجائر عند رجل ، فألزم السلطان ذلك الرجل أن يحلف له بالطلاق الثالث أنه ليس عنده وأكرمه على اليمين ، وغلب على ظن الحالف أنه إذا أقر أنه عنده [٤٣ أ] قتله ، فإنه يحلف ولا يلزمه الطلاق .

٣٣٣ - فإن قلت : رجل وجب عليه الحد ، فطلق زوجته فسقط

عليه الحد ؟ .

قلت : (رجل زنى بأمة زوجته التي لم يدخل بها وكانت الجارية من شورتها فلما) (١٩) طلق قبل الدخول استحقت نصفها فسقط عنه الحد .

باب في الرجعة (*)

٣٣٤ - فإن قلت : الرجعة لا تكون إلا في زوجة مدخول بها ، فهل تكون مراجعة من طلقها قبل الدخول بغير صداق ولا استئذان ؟
قلت : نعم ، إذا طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل فادعاه وأقرب به ، فله مراجعتها دون صداق واستئذان - من « المتطية » .

٣٣٥ - فإن قلت : امرأة طلقها زوجها بعد الدخول بها ولا عدة عليها ؟

قلت : هي امرأة الصبي الذي لا يقوى على الجماع ولا يولد لمثله .

٣٣٦ - فإن قلت : رجل يُجبر على رجعة زوجته وهي طاهر غير حائض ؟ .

قلت : هذا رجل طلق زوجته في حال حيضتها وغفل عنه حتى ظهرت من تلك الحيضة ، فإنه يُجبر على الرجعة ، وكذلك في الطهر الثاني إلى تمام العدة . قاله مالك وابن القاسم وابن المواز وابن الماجشون (لأنها رجعة وجبت .

(*) الرجعة من توابع الطلاق ، وهي بفتح الراء وكسرهما : عود الزوجة المطلقة غير بأن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد بقول أو فعل أو نية فقط أو بقول صريح ولو هزلا .
والأصل فيها أبو حنيفة . (الشرح الصغير : ٦٠٤/٢) .

وقال أشهب : لا يُجْبَرُ في الطهر الثاني(١) (٢) بخلاف الطهر الأول من «المتيطة» .

٣٣٧ - فإن قلت : خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم .

[٤٣ ب] قلت : السفية (٣) والعبد (٤) والمريض (٥) والمحرم والمفلس .

فهؤلاء تجوز مراجعتهم إذا كان الطلاق رجعياً ، فإن انقضت العدة لم يكن لهم ابتداء النكاح إلا على الوجه المسوغ لذلك . من «حواشي المتيطة» .

٣٣٨ - فإن قلت : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها قبل خروجها من العدة ولا يجوز له أن يقربها إلا بعد ثلاث حيض ؟

(١) هذا الطلاق الذي يحصل في الحيض بدعي وهو ممنوع شرعاً ، وإذا وقع أجبر الزوج على الرجعة سواء دخل بها أم لا :

من تحيض ليس في طهر تبع طلاق مجبور على أن يرتجع

(حلى المعاصم - البهجة : ١/٣٣٦ - ٣٣٧)

وقد طلق ابن عمر زوجته وهي حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : (مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) مالك في الموطأ .

(٢) هذا ! لئلا يسقط من ر .

(٣) السفية هو الذي يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً وأما من أخذ ماله وأمامه وهو فائق في حالة غير مبذر لماله فلا يحجر عليه (البهجة : ٢/٢٧٦) .

(٤) قال خليل : (وحجر على رقيق مطلقاً) أى يحجر عليه سيده ، وله ذلك شرعاً ذكراً كان أو أنثى في نفسه وماله .

وانظر تفصيل ذلك في (الشرح الصغير : ٣/٣٨١) .

(٥) المراد بالمرض هنا المرض الخوف وهو ما ينشأ الموت عنه عادة وإن لم يفلب الموت عنه بل العبرة أن يكون الموت منه متوقفاً ، لا عجب فيه .

(الشرح الصغير - حاشية الصاوي : ٣/٣٩٩)

قلت : هذه امرأة تزوجت وهي في عدة الأول فيجوز للأول
مراجعتها قبل فسخ نكاح الثاني وبعده ولا يقربها إن بنى (٦) بها
الثاني (إلا بعد ثلاث حيض) (٧) من «التهذيب» في كتاب العدة وطلاق
السنة .

(٦) انظر (حلى المعاصم : ٢/٢٣٠) .

(٧) سقطت من «ل» .

(٨) إن كانت عدتها بالشهور أجزأها منها جميعاً ثلاثة أشهر مستقبلة (التهذيب :

١/١٣٠ أ) .

باب الإيلاء (*)

٣٣٩ - فإن قلت : امرأة تعتد قبل الطلاق وزوجها حاضر ولم يُوقع الطلاق ؟

قلت : هذه رواية في المولى من زوجته : إن الحاكم إذا أمره بالفيأة (١) فلم يفعل وتبين كذبه ، فإنه يأمرها بالعدة ، فإن فاء في أثناء العدة فهو على نكاحه وزال الإيلاء ، وإن تمادى حتى مضت العدة وَقَعَ عليه الطلاق وبانت منه ولا تنفعه الفيأة بعد ذلك .

وإن شئت قلت : امرأة بانّت من زوجها بغير إيقاع طلاق من الزوج ولا من زوجته ولا من حاكم ولا نائب في ذلك ولا ردّة .

وهي المسألة بعينها .

٣٤٠ - فإن قلت : رجل آلى من زوجته فرضيت الزوجة بترك

(*) الإيلاء : لغة الخلف .

وشرها : هو الخلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع ، أزيد من أربعة أشهر بمدة مؤثرة . ويلزم فيه الحنث حكماً لدفع الضرر اللاحق للمرأة لعدم الوطء (لباب الباب : ١١٢) .
قال تعالى : (للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) البقرة : ٢٢٦ .

وكان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة ولا يجب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره فكان يخلّف ألا يقربها مضارة للمرأة ويقسم على ذلك حتى لا يورد إليها إذا حصل له ذم . واستمر الوضع في بدء الإسلام ثم أزال الله ذلك وأمهل المولى مدة حتى يتروى (التحرير والتنوير : ٣٦٩/١) .

(١) الفيأة هي مثل التوبة - (الكشاف : ٢٢٩/١) .

ومعناها الرجوع يقال فاء يفيء فيأة وفيءاً . وأجمع العلماء على أن المراد منها الجماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر من مرض ونحوه فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته وفيه الكفارة لأنه حنث . (الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣) وما بعدها .

والتكفير يكون بما ورد ذكره في سورة العقود : (التحرير والتنوير : ٣٧٠/٢ -

الكشاف : ٢٢٩/١) .

القيام عليه وامتنع غيرها من الرضى بذلك فلم ينفعه رضى [٤٤ أ]
الزوجة وطولب بالفيسة ؟

قلت : إذا كانت الزوجة أمة فألى زوجها منها ورضيت بالمقام
معه ولم يرض سيدها بذلك فالحق له فى القيام على الزوج .

٣٤١ - فإن قلت : زوج لا يدخل عليه الإيلاء ؟

قلت : هو الشيخ الفانى والمعترض والمجنون وكذلك إن كانت
الزوجة صغيرة لا يُوطأ مثاها أو مرضعاً وزعم أنه إنما آلى لصالح ولده .
وقال أصبغ : لها الفراق إذا لم ينفى .

باب الظهار (*)

٣٤٢ - فإن قلت : مُظاهر ليس له أن يكفر بالعتق ؟
قلت : هو العبد لأنه ليس من أهل الولاء فلا يكفر بالعتق وفرضه
الصيام دون العتق والإطعام (١) .

(*) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام .
وشرها : تشبيهه من يحل وطؤها بمن يحرم .
وهو ممنوع ومحرم وقد سماه الله منكراً من التوثق وزوراً قال تعالى :
(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائق ولدنهم وإنهم
ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) (المجادلة : ١-٢) .
والظهار إذا وقع لزم ، ولا يرفع حكمه إلا الكفارة وهي ترفع بالزوجين ، يدل على ذلك
حديث خولة مع زوجها أوس بن الصامت اللذين نزلت فيهما الآية - أبو داود وابن ماجه
والحاكم والبخاري - (باب الباب : ١١٤ - مقدمات ابن رشد : ٤٦٥/٢) .
(١) تكون كفارة الظهار بعتق رقبة فن لم يستطع ذلك يكفر بصيام شهرين متتابعين قبل
المميس ، فإن هجز عن ذلك كفر بإطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى :
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم
توهظون به والله بما تعملون خبير . فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ، فن لم
يستطع فأطعام ستين مسكيناً) . (المجادلة : ٣ - ٤) .
وقد ذكرت الكفارة هنا مرتبة فلا سبيل إلى التخيير انفسر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٢٦٩/١ - ٢٨٥) .

باب الحضانة (*)

٣٤٣ - فإن قلت : رجل له أن يأخذ ولده المرضع من أمه من غير صلح على ذلك ، ولا رضى بالدفع من الأم ، ولم يرد الأب سفراً ، ولا تزوجت الأم ، وليس فيها قادح يوجب أخذ الولد ؟

قلت : إذا قال أبو الصبي : أخاف أن يتأخر حيض هذه المطلقة فترثني إن مت قبل انقضاء عدتها كان له أخذ الولد إذا قبل مُرضِعةً غير أمه ولم يرد الأب بذلك مضارَّتها . من « المتيطية » .

٣٤٤ - فإن قلت : امرأة مطلقة زوجها وولدها معها في حضانتها فتزوجت ، ولم يضرها زوجها وكانت أحق بولدها (١) ؟

قلت : هذا مذكور في العبد يطلق امرأته الحرة وله منها ولد فتزوج ويريد أخذ ولده فإنه ينظر في ذلك : فإن كان العبد مثل المقيم في ملك سيده الذي له الكفاية فهو أحق بولده . وأما العبد الوغد الذي يخارج في السوق ، أو يبعثه سيده في الأسفار فإنه لاحق به لأنه يأخذه إلى غير أهل وكفاية (٢) فإن بيع العبد فانقطع به كانت (٣)

(*) الحضانة لغة : الحفظ والصيانة .

وشرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه .

وهي لصيانة المولود والتنبيه على سعة رحمة الله تعالى بعباده .

وحكمها : الوجوب على الأب وحده وعلى الأم في حولى رضاعة إذا عدم الأب ولم يكن له مال ولم يقبل غيرها ، ومن ليس له أب معروف فحضانته فرض كفاية على الجميع . (الباب ١٢ : ٦) .

(١) حق الحضانة يكون للأم ولكن إذا تزوجت ينتقل إلى الجدة للأم سواء اعتبرنا الحضانة حقاً للأم أو حقاً للمحضون .

(٢) أ : كفاية .

(٣) ل : رأيت .

أمه أحق به وغداً كان أو غيره .

وهكذا لو كان [٣٧٦] أبوه حراً فتزوجت وترك ابنه عندها حتى بانث (٤) من زوجها بطلاق أو موت فإن الولد يبقى عندها ولا ينزع منها . وكذلك إذا كان الزوج ولياً للولد أو ذا محرم من البنث فلا يسقط حق الأم في الحضانة . من «معين الحكام» لابن هشام (٥) .

٣٤٥ - فإن قلت : رجل طلق زوجته وله منها ولد تُرضعه ، فمات الولد فأرادت أن تُرضع غيره بأجر أو بغير أجر فمنعها الذي طلقها من ذلك فحكم له عليها بالمنع من الرضاع جملة ؟

قلت : هذا رجل طلق هذه المرأة طلاقاً رجعيّاً فله منعها من الرضاع بقصد استعجالها وانقضاء عدتها إما لخوفه أن يموت هو فترثه ، أو يريد أن يتزوج أختها من الرضاع أو يتزوج اربعة . وأما إن كانت تحيض فليس له منعها لأنها تعتد بالأقراء ولا يدخل عليه ضرر بلرضاعها .

(٤) ل : تأمّت .

(٥) سقطت من أ : (لابن هشام) .

قال ابن هشام : (إن طلقها الزوج أو مات عنها بعد دخوله بها وأخذ الابن منها فهل تعود الحضانة إليها ؟ في ذلك روايتان : إحداهما : تعود لزوج المانع والأخرى : أنها لا تعود لأنها قد تركتها (مفيد الحكام : ١١٤ أ) .

باب اللعان (*)

٣٤٦ - [٤٥ أ] فإن قلت : هل ينتنئ الولدُ بلعانِ الرجلِ
خاصةً ولا يلزم المرأةُ لعانٌ ؟

قلت : نعم ، إذا أنت المرأةُ في العدة بولدٍ لسته أشهر فأكثر وقبل
حيضة ، فإن الولد لاحق بالأول ولا ينتنئ عنه إلا بلعان ، فإذا نفاه
ولأعن انتفى عنه وكان ابناً للشانئ ولا لعان على المرأة لأن الولد نفاه
الأب يلحق به نسبة (١) .

٣٤٧ - فإن قلت : هل ينتنئ ولدُ الحرة عن أبيه بغير لعان بين
الزوجين والمرأة تدعى أنه ولده ؟

قلت : نعم ، قال ابنُ القاسم : إذا تركت المرأة ابنتها ثم عادت
لأخذها فوجدت معها أخرى ولم تعلم ابنتها بعينها فلا يلحق بزوجها
واحدةً منهما .

وقال سحنون : يدعى لهما القافة (٢) .

(*) اللعان : لغة الإبعاد ، يقال : لعنه الله أي أبعده وكانت العرب تطرد الشريد المتعرد
لئلا تؤخذ بجرأثره وتسميه لعيناً .

وشرعاً : حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه وحلفها
على تكذيبه أربعاً ودليله : قوله تعالى : (الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين) النور : ٨ .

وهو جائز لدفع الحد عن الزوج ودفع المعرفة وحفظ النسب (الشرح الصغير : ٦٥٧/٢ -
لباب الباب : ١١٦) .

(١) ر : نفسه .

(٢) القيافة : هي اتباع الأثر ومعرفة شبه الشخص بأبيه أو أخيه . (متن اللغة : مادة قيف)

٣٤٨ - فإن قلت : رجل لاعن امرأته فنكلت عن اللعان ،
ولا تحد ؟

قلت : هي الذمية إذا نكلت ينتفى عنه الولد باللعان ، ولا تُحد
وتبقى له زوجةً فإن لاعتت وقعت الفرقة .

٣٤٩ - فإن قلت : هل يجوز للملاعن أن ينكح زوجته الملاءنة ؟
قلت : المشهور تأبيد التحريم .

وذكر ابن شعبان : أن فراق اللعان بثلاث تطليقات وتحل له بعد
زوج .

وذهب ابنُ لُبابة إلى أنه إن لم يطلق عقيب اللعان طلق الحاكم عليه
ثلاثاً ، وله زواجها بعد زوج ، وزعم أنه ظاهر الحديث (٣) فلا يُعدلُ
عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع .

٣٥٠ - فإن قلت : هل يكفي اللعانُ من جهة الزوج ولا تطلب
[٤٥ب] الزوجة بلعان ولا تقع الفرقة بينهما ؟

قلت : نعم إذا قذف زوجته بالزنى وهي صغيرة لأعن بسقوط
الحد عنه ، ولا لعان عليها ولا تحد إن نكلت أو أقرت بالزنى ، وتبقى
زوجته . هذا هو المذهب .

(٣) يعنى الحديث الذى رواه سهل بن سعد الساعدى وفيه أن عويمر العجلاني (أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبتلته
فتتبلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل نيك وفي صاحبك
فاذهب فأتت بها ، فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر :
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال مالك : قال ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

(تنوير الحوالك ٢/٢٤ ط دار الفكر) .

وقال ابن لبابة : يُفْرَقُ بينهما . من الزناتي (٤) .

٣٥١ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ فَنَكَلْتَ عَنِ اللَّعَانِ ، وَلَمْ تُحَدِّ وَبَقِيَتْ فِي الْعَصْمَةِ (يُنَالُ مِنْهَا مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ وَلَيْسَ لَهُ وَطُوهَا ؟
قُلْتَ : هِيَ الزَّوْجَةُ الْكِتَابِيَّةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَنَكَلْتَ عَنِ اللَّعَانِ ،
وَعَرَقْتَ وَلَمْ تُحَدِّ وَتَبَقِيَ فِي الْعَصْمَةِ) (٥) وَلَا يَطُوهَا لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ
فَلَا يَطُوهَا حَتَّى تَضَعُ وَيُنَالُ مِنْهَا مِنَ الْحَائِضِ . مِنَ الزَّنَاتِي (فِي « شَرْحِ
الرِّسَالَةِ ») (٦)

٣٥٢ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَنِي حَمَلَهَا ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ
فَحُدَّ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّ بِهِ .
قُلْتَ : إِذَا اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَانَ لَهُ مَالٌ حُدَّ لِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ
وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ أَنَّهُ قَصْدُ مِيرَاثِهِ .

٣٥٣ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ نَفَى وَلَدَهُ مِنْ حَرَةٍ فَانْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ لَعَانٍ ؟
قُلْتَ : إِذَا لَاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدِ وَضَعْتَهُ زَوْجَتَهُ ، فَانْتَفَى عَنْهُ ، ثُمَّ
وَضَعْتَ آخَرَ فَتَفَاهَ فَإِنَّهُ يَنْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ لَعَانٍ ، بَلْ بِاللَّعَانِ الْأَوَّلِ .

(٤) سقطت المسألتان الأخيرتان من ر .

(٥) سقط هذا الجزء من ر .

(٦) هذا الجزء ساقط من أ ، ل .

باب العدة (*)

٣٥٤ - [٤٦ أ] فإن قلت : امرأة مُعتدة من وفاة ، ويجوز (١) لها مسُّ الطيب ؟

قلت : المرأة إذا غسلت زوجها ولم تجد من يحنطه وأنه يجوز لها أن تحنطه . من ابن يونس .

٣٥٥ - فإن قلت : امرأة مسلمة تعتد للوفاة ولا إحداد عليها ؟ قلت : هي أمُّ الولدِ تَعْتَدُ من وفاة سيدها بحَيْضَةٍ ولا إحداد عليها . وكذا الحكم على قول ابن الماجشون في امرأة المفقود إذا ضرب لها الأجلُ فإذا انقضى ولم يَظْهَرْ له خَبْرٌ (٢) ، فإنها تعتدُّ ، واختُلِفَ هل عليها إحدادٌ .

فقال مالك : عليها الإحدادُ .

فقال أشهب وابن نافع (٣) وابن الماجشون : لا إحدادَ عليها .

٣٥٦ - فإن قلت : امرأة تُوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فوضعت ولا تخرج من العدة (٤) إلا بمضى أربعة أشهر وعشر ؟ .

(*) العدة شرعاً : تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدة معلومة .

وهي واجبة لصون الأنساب عن الاختلاط .

وتختلف مدتها باختلاف النساء ونوع الفراق . (لباب اللباب : ١١٩) .

(١) سقطت من : ر .

(٢) ل : أثر .

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع الأصغر ، فقيه ثقة محدث أمين سمع مالكا وصحبه أربعين سنة

وروى عنه ابنه أحمد والزيير بن بكار وعبد الملك بن حبيب وخرج عنه مسلم أحاديث .

توفي سنة ٢١٦ . (شجرة النور : ١ - ٥٦) .

(٤) عدة الوفاة هي التي وردت في قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (البقرة : ٢٣٤) .

قلت : إذا تُوفى صبياً عن زوجته وهو مما لا يُولَدُ لمثله (٥) فوضعت .
ولا تخرج من العدة إلا بمضي أربعة أشهر وعشر لأن الولد غير لاحق به .
فإن قلت : يلزم على هذا التعليل أن الرجل إذا طلق زوجته ثم
لاعنها لِنَفْيِ الحمل وهي حامل ، ثم وضعت أنها لا تخرج من العدة (إلا
بالمدة المذكورة) (٦) لأن الولد لا يلحق به ؟
فالجواب : أن ولد الملائنة لاحقٌ بصاحب الفراش (٧) وإنما نفاه
باللعان ، ولعانه يحتمل الصدق والكذب ، فاذلك إذا وضعت حلتُ
للأزواج ، بخلاف الصبي فإن الحمل ليس منه قطعاً والعدة [٤٦ ب]
منها أربعة أشهر وعشر فلا بد من تمامها .

٣٥٧ - فإن قلت : هل تكون عدة الوفاة حيضة واحدة ؟

قلت : نعم هي عدة أم الولد من وفاة سيدها .

٣٥٨ - فإن قلت : هل يُجزئ ثلاثٌ حيض عن عِدَّتِي زوجين

دخلا بها من نكاحين ؟ .

قلت : نعم ، إذا طلق الرجل زوجته فدخلت في العدة ثم تزوجت
في العدة فدخل بها الثاني ثم أُطلع على ذلك (٨) فسخ نكاح الثاني فإن
ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني تُبرئها من العدين .

وإن شئت قلت : رجل تزوج امرأةً ودخل بها ثم (طلقها فتزوجت

(٥) سقطت من ر .

(٦) انفردت بها : ل .

(٧) عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (تنوير

الحوالك : ٢ - ٩٠) .

(٨) سقطت من أ .

رجلا في عدة الأول ودخل بها (٩) ففسخ نكاحه وأجزأها لعدة الأول
والثاني ثلاثون يوماً من يوم فسخ نكاح الثاني ؟
وهي المسألة بعينها ، إلا أنها كانت حاملا فوضعت بعد الثلاثين
يوماً من فسخ نكاح الثاني .

٣٥٩ - فإن قلت : معتدة للوفاة حامل لا تحل من عدتها بالوضع
دون تمام العدة ، ولا تحل (١٠) بتمام العدة (١١) دون الوضع فلا بد
من اجتماعهما ؟

قلت : هذه امرأة نُعي إليها زوجها الأول (١٢) فاعتدت ثم
تزوجت ، فقدم زوجها الأول فرُدَّتْ إليه وهي حامل ، فقلنا له : لا
تحلُّ لك حتى تضع حملها فمات قبل وضع حملها ، فإنها تعتد منه
أربعة أشهر وعشرا فلا تحل بالوضع دون تمام عدة الوفاة ولا تحل بتمام
العدة دون الوضع . من « التهذيب » (١٣) .

٣٦٠ - فإن قلت : كلُّ حمل لا يثبتُ نسبه من أبيه فلا تنقضى
العدة بوضعه إلا حملاً واحداً ؟

قلت : هو حمل الملاعنة فإنها تحلُّ بالوضع ولا يلحقُ بأبيه .

(٩) هذا الجزء سقط من ر .

(١٠) سقطت من : ل .

(١١) سقطت من ر .

(١٢) انفردت بها : ر .

(١٣) المنعى لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم ظهر زوجها الأول ردت إليه وإن ولدت
الأولاد من الثاني ؛ إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أو ييقين طلاق ، ولا يقربها القدام إلا بعد العدة
من ذلك أثناء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا . وإن مات القدام
قبل وضعها اعتدت عدة الوفاة ، ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع .

(التهذيب : ١ - ١٣٠ أ : ١٤٩٦٢) .

والأصل أنه لاحق لكنه نفاه باللعان ، ولعانه يحتمل الصدق والكذب
فلذلك حَكَتْ بوضعه .

٣٦١ - فَإِنْ قُلْتَ : امرأةٌ توفى عنها زوجها ، وله دار يملكها ،
وليس لأحد فيها حقٌ وتعنتٌ في بيت أهلها ؟

قلت : إذا مات الزوج قبل أن تنتقل زوجته إليه ، وهي في
مسكنها فإنها تعتد فيه . ولا سكنى لها عليه . من «تقييد أبي إبراهيم» .

٣٦٢ - فَإِنْ قُلْتَ : زوجةٌ توفى عنها زوجها وهي معه في دار
يملكها وتنتقل للعدة إلى بيت أهلها وليس في المسكن عذرٌ يُوجبُ
النقلة عنه وليس لها عليه سُكنى ؟

قلت : هي الصغيرة إذا لم تنتقل إلى زوجها للإقامة عنده وإنما
نُقلت إليه ليكفّلها فلا سكنى لها . من «تقييد أبي إبراهيم الأعرج» .
٣٦٣ - فَإِنْ قُلْتَ : هل يُخاطب الرجلُ بحكمِ العدة كما تُخاطبُ
المرأةُ ؟

قلت : نعم ، وذلك في مواضع :

الأول : إذا طلق الرجلُ امرأته طلاقاً رجعياً ثم أراد زواجَ أختها
فليس له ذلك وليتربض حتى تنقضى عدةُ زوجته المطلقة .

الثاني : أن يُطلقَ رابعةً طلاقاً رجعياً ، فليس له زواجُ خامسة
وليتربض حتى تنقضى عدةُ الرابعة .

الثالث : أن يكونَ تحته امرأةٌ لها ولد من غيره فيموت الولد ، فيقال
للزوج اعتد لها حتى تحيضَ لاحتمال أن تكون حاملاً فيكون هذا الحمل
أخاً للميت لأمه فيرث منه ، وقيل : لا يُوقَفُ عنها ويبقى على وطئها ؛

فإن أتت [٤٧ ب] بولد لأقل من ستة أشهر ورث ، وإن أتت به
لستة أشهر فأكثر لم يرث .

٣٦٤ - فإن قلت : معتدةً مر عليها شهران رأت فيهما ثلاثاً مرات
ولم يُجْزِهاً ذلك ولا بد أن تمر عليها ثلاثة أشهر كوامل ؟
قلت : هي بنت سبعين سنةً لا يُعتبر لما رأته من الدم ، لأن عدتها
بالأشهر ، لأنها يائسةً (١٤) وما تراه من الدم فهو دمٌ علّةٌ وفساد .

(١٤) عدة الآيسة بالأشهر وهي الواردة في قوله تعالى (واللائق يئسن من المحيض من
نساءكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق : ٤ .

باب الاستبراء (*)

٣٦٥ - فَإِنِ قَلتَ : امرأَةً فِي عَصْمَةِ رَجُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ يُؤْمَرُ أَلَّا يَقْرِبَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ ؟

قلت : هِيَ الْمُطَوَّءَةُ بِشَبْهَةِ وَهِيَ فِي عَصْمَةِ زَوْجِهَا وَليست حَامِلًا ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِثَلَاثِ حِيضٍ مِنَ الْمَاءِ الْفَاسِدِ .

٣٦٦ - فَإِنِ قَلتَ : رَجُلٌ اشْتَرَى أُمَّةً وَليسَ بِهَا رَيْبَةٌ حَمْلٌ وَلَا اسْتِحَاضَةٌ ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيضِ وَاسْتَبْرَأُوهَا قَرَأْنًا ؟

قلت : هِيَ مَسْأَلَةُ « الْمَدُونَةِ » إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً رَجُلٌ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَجْزِ وَيُفْسَخُ ، وَلَوْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ ، فَإِنِ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا لِفَسَادِ مَائِهِ ، وَذَلِكَ قَرَأْنًا لِأَنَّهُ اسْتَبْرَأَ مِنْ نِكَاحِ (١) . مِنْ « طَرَّرَ التَّهْذِيبَ » لِلطَّنْجِيِّ .

٣٦٧ - فَإِنِ قَلتَ : هَلْ يَكْفِي فِي اسْتَبْرَاءِ الْحَرَّةِ حِيضَةٌ ؟

قلت : نَعَمْ ، وَهِيَ : إِذَا نَفَى الرَّجُلُ حَمْلَ امْرَأَتِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ لَمْ يَطَّأَهَا ، فَاخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ مَدَّةِ هَذَا الْاسْتَبْرَاءِ فَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى

(*) الاستبراء لغة : مشتق من التبرؤ وهو التخلص ، ثم استعمل في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض .

وشرعاً : الكشف عن الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لحفظ الأنساب . وهو مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة) . أبو داود .

وهو واجب كما يجاب العدة في الزوجات ؛ قال خليل : ويجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توفن البراءة (مواهب الجليل : ٤ / ١٦٦ - ١٦٧) .

(١) ورد في " المدونة " عن ابن القاسم : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِهَا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَفَرَّقَ السَّيِّدُ بَيْنَهُمَا ، فَعَلِيَ السَّيِّدُ الْاسْتَبْرَاءَ بِحِيضَتَيْنِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَلْحَقُ بِهِ انْوَالِدٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا وَيَدْرَأُ عَمَّا لَحِدَ فَيَسْلُكُ بَيْنَهُمَا سَبِيلَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ (المدونة : ٣ / ١٣٣ ط : بيروت) .

فيه بحیضة ، وهو مروى عن مالك ، ورؤي عنه أيضا : ثلاثُ حیض .

٣٦٨ - فإن قلت : هل تُستبرأُ الأمةُ بثلاثِ حیض ؟

قلت : نعم ، وذلك في الصورة المتقدمة [٤٨ أ] على أحد قولی
مالك في المسألة السابقة ، وليس لنا حرة تُستبرأُ بحیضة ولا أمة تُستبرأُ
بثلاثِ حیض إلا في هذه المسألة ، وفي مسألة أخرى ، وهی : إذا ادعى
سیدُ الأمة أنه وطئها فأتت بولد فادعى أنه كان استبرأها .

٣٦٩ - فإن قلت : هل تُستبرأُ الزوجةُ إذا مات ولدها ؟

قلت : نعم إذا دخل الزوجُ بزوجه ولها ولد من غيره فمات فيؤمرُ
الزوجُ بالإمساک عن وطئها حتى تحيض ، لأنها قد تكون يوم مات الولد
قد حملت فيكون أخاه لأمه فترث منه السدس ولو لم يمسك عنها فأتت
بولد كان الحملُ محتملاً ولا ميراث بالشك . وقد تقدمت في باب العدة
(من « وثائق ابن الهندي ») (٢) (٣)

(٢) هذا الجزء ساقط من : ر .

(٣) ابن الهندي : هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الحمداني ، فقيه عارف بعلم
الشروط ، له فيه كتاب مفيد ، جامع لعلم كثير كان عليه اعتماد الحكام الموثقين بالأندلس
والمغرب ، وكان مع ذلك حافظاً لأخبار أهل الأندلس .

ولد سنة ٥٣٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٣٩٩ هـ .

(المغرب لابن سعيد : ١١٢ - الديباج : ٣٨ - كحالة : ١ / ٢٣٢) .

باب الرضاع (*)

٣٧٠ - فإن قلت : هل يُملك اللبنُ الذي في ثدى المرأة بالميراث ؟
قلت : نعم ، إذا استأجر ضميراً (١) لولده وقدمَ إليها الأجرة فمات
الصبيُّ قبلَ كمالِ مدة الإجارة ، فإن الأب يرث عن ولده باقى ما دفعه
إلى المرأة .

قال المتيطى : اختلف فيما يرث من ذلك ، فقيل : اللبن ، وقيل (٢)
ترد باقى (٣) الإجارة .

٣٧١ - فإن قلت : رجلٌ عقد على طفلة ترضع فأرضعتها امرأةٌ
ليست من محارمه ، فحرمت عليه على التأييد ؟

قلت : هذه المرأة التي أرضعتها كانت زوجةً مدخولاً بها للذي (٤)
عقد على الطفلة فصارت ربيبةً وحرمت عليه إلى الأبد . (٥)

(*) الرضاع : يفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها من باب تعب وضرب ، وهو
حصول لبن آدمى لمحمل مظنة غذاء آخر .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أحمد والترمذى .
وهو واجب على الأم إذا لم يقبل الرضيع غيرها ولا أجرة لها إن كانت تحت أبيه أو في
عدة طلاق رجعى . (لباب الباب : ١٢١ - حل المعاصم ١-٨٠٩ ط : حجازى القاهرة) .
(١) ر : مرضعاً .

والفُضْرُ : هى التى تؤجر للإرضاع .
وتكره ضؤرة الكتابية لما يخشى من أن تطعمه من الحرام وتسقيه خمرأ ، إلا إذا أمن من
ذلك ، ومثل الكتابية الحمقاء ، لأن الرضاع يجر الطباع (مقدمات ابن رشد : ٣٨١) •
قال فى التَّهْدِيبِ : ولا بأس بإجارة الفُضْر على رضاع الصبي حولا أو حولين بمقدار معين
إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها ، وليس لزوجها وطؤها إن أجزت نفسها بإذنه (التَّهْدِيبِ :
٢ - ٣٧ ب) .

(٢) سقطت من ر . (٣) سقطت من ل . (٤) سقطت من و .

(٥) جاء تحريمه فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) .. الآية النساء : ٢٣ •

باب النفقة (*)

٣٧٢ - فإن قلت : زوج يُنفقُ عليه من ماله ولا يُنفقُ من ماله على زوجته وأولاده ومماليكه ؟

قلت : هو المُرْتَدُّ يُنفقُ عليه من ماله في أيام الاستتابة (١) ، ولا يُنفقُ على ولده وعياله . عن ابن رشد .

قال ابن الحاجب : وأما ماله فيوقف فإن تاب فله على الأصح ، وإلا كان فيئا (٢) .

٣٧٣ - فإن قلت : رجل طلق امرأته وانقضت عدتها ، وليس بها حملٌ ولا هي مرضع ، ويجب عليه إنفاقها بعد انقضاء عدتها ؟

قلت : هذا رجل طلق زوجته ثم ادعى بعد خروجها من العدة أنه كان [٤٨ ب] راجعها ولم تقم بذلك بينة فإن دعواه للرجعة غير مقبول

(*) النفقة لغة : جمع نفقات ونفاق وإنفاق : ما تنفقه من الدراهم .
وشرعاً : ما به قوام معنات حال الأذى دون سرف ، وتشمل الكسوة والطعام والسكنى .
وحدد ابن شاس ما تشتمل عليه النفقة بواجبات ستة : الطعام ، والإدام ، والخدام ، والكسوة ، وآلة التنظيف ، والسكنى .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
أبدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمنى أو تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ،
ويقول الولد أطعمنى إلى من تدعى) البخارى والنسائى وابن ماجه .

وحكمة وجوب النفقة على الزوجة أنها تمنعها من طلب المعاش وتجعلها متفرغة لشئون بيتها
وتصونها ؛ وحكمة وجوبها للولد لضعفه وحاجته إليها ؛ وحكمة وجوبها للوالدين البرهما
ومكافأتهما على ما قدماه . (الباب : ١٢٣ - التاج والإكليل : ٤ - ١٨٢ - البهجة : ١ - ٣٨٢) .

(١) الاستتابة تكون لمدة ثلاثة أيام لبليالها وجوباً من يوم ثبوت الردة عليه ويلغى يوم
الثبوت إذا سبق الفجر من غير أن يقع الإضرار به مدتها بالضرب ونحوه ، فإن تاب ترك
وإلا قتل بغروب اليوم الثالث ، وتؤخر المرضع حتى تجد من يرضع ولدها ، وإلا أخرجت لتأم
الرضاع ، والاستتابة للزندق والمنافق والساب للنبي وللجملة . (الشرح الصغير : ٤ - ٤٣٧ - ٤٣٨)

(٢) قال ابن الحاجب في شأن المرتد : (لا تؤكل ذبيحته ولا يصل عليه) (المختصر : ٢ - ١٤١)

ويؤخذ بإقراره أنها زوجته ، فينفق عليها ويكسبها وليس له إليها سبيل إلا أن يطلقها طلاقاً مبتدأً . قاله الشيخ أبو عمران .

٣٧٤ - فإن قلت : صبي حر نفقته لازمة لرجلين بالسواء ؟

قلت : هذا في الولد الذي تدعى له القافة إذا ألحقوه بالشيدين وقلنا أنه يوالى ما شاء منهما إذا بلغ ، فإن نفقته من حين إلحاقه بهما إلى بلوغه عليهما .

٣٧٥ - فإن قلت : امرأة لا يجب على زوجها نفقة وهو غائب ملي ؟

قلت : هي امرأة المفقود إذا لم يدخل بها ولا فرض لها عليه نفقة ، فإنه لا يحكم لها بالنفقة لأن ذمته كانت بريئة منه فلا يبتدأ بإيجاب شيء عليه ولا يعلم حاله . من التبصرة لابن محرز .

٣٧٦ - فإن قلت : رجل له زوجة حرة طلقها وهي حامل (٣) وليس

عليه نفقة حملها ؟

قلت : هذا الزوج عبد ، فلذلك لم يكن لها عليه نفقة إلا أن يعتق

قبل وضعها ، فينفق عليها من يومئذ .

٣٧٧ - فإن قلت : رجل أعتق أمته فحكم لها عليه بالنفقة والسكنى ؟

قلت : هذه أمة أعتقها سيدها وهي حامل ، فلها عليه النفقة لاجل

الحمل ولها السكنى حتى تحيض حيضة .

(٣) الأصل أن المطلقة التي تكون حاملاً تجب لها النفقة والسكنى مدة عدتها . قال ابن عاصم :
إسكان مدخول بها إلى انقضاء عدتها من الطلاق مقتضى
وذاً حمل زيدت الإنفاقاً لوضعها والكسوة اتفاقاً
انظر (البهجة : ١ / ٣٦٧ - حلى المعاصم : ١ / ٣٦٧) .

٣٧٨ - فإن قلت : رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي حامل ،
وليس عليه نفقة حمل ولا سكنى في العدة ؟
قلت : هو الزوج إذا كان عدما فليس عليه سكنى ولا نفقة [٤٩ أ]
حمل .

٣٧٩ - فإن قلت : هل يُقضى على الزوج لزوجته المطلقة بنفقتين ؟
قلت : نعم ، إذا طلقها وهي حامل مُرضع ، فإنه يقضى لها بنفقة
الحمل ونفقة الرضاع على القول بأن لها النفقة ، وقيل : لها الأجرة .
والصحيح : إن استغرقت في خدمته زمنها فنفقة (٤) وإلا فأجرة .

٣٨٠ - فإن قلت : شرط نفقة الأولاد اليسار ، ولنا رجل ادعى
العجز عن نفقة الأولاد وأقام البينة على عسره ولا تُسمع بينته ؟
قلت : هذا رجل كان يُنفق على أولاده وأُمهم في عظمته ولم يدع
العجز ، ثم طلق أمهم وادعى العجز عن نفقتهم وأقام البينة على عسره .
قال ابن رشد : لا تُسمع بينته لأنه كان يُنفق بالأمس وأصبح
اليوم يدعى العدم ولم يحدث له ما يُوجب عسره ولا علم أنه تغير حاله .
وهو منقول عن اللخمي في « التبصرة » .

٣٨١ - فإن قلت : رجل غائب له زوجة وأولادٌ ويسره في غيبته
معلومٌ ولم يُخلف نفقةً فأنفقت الزوجة على نفسها وأولادها ؛ فلما
قدم ألزماه نفقة الزوجة دون الأولاد ؟

قلت : أفتى ابن عتاب : أن الزوجة ترجع عليه بنفقاتها ، وكذلك
لو كان المنفق أجنبيا فإنما يرجع عليه بنفقة الزوجة فقط ، لأنه يقول :

أنا وإن كنت عندكم في ظاهر أمري مُوسراً فأننا أعلم من باطن أمري أن نفقة ولدي لا تلزمني لما أعلم من عُسري ، فالقولُ قوله في ذلك دون يمين ، ولا يُلزمُ بنفقة [٤٩ ب] الأولاد إلا أن يشاء أن يتبرع بذلك .

٣٨٢ - فإن قلت : أبٌ يجب عليه أن ينفق على ولده ولا يرثه

إن مات ؟ .

قلت : هي البنت الكافرة إذا أسلم أبوها وهي فقيرة ولم يُسلم الأب إلا بعد بلوغ ابنته ، ولم تُسلم هي ، فالنفقة لها عليه واجبة حتى يدخل بها الزوج (٥) ولا توارث بين الأب وأولاده الكفار لاختلاف الدينين (٦) .

٣٨٣ - فإن قلت : رجل فقير له ابن له مال وليس للأب أن يأكل من مال ابنه شيئاً ؟

قلت : هو الابن المستأجر ، ففي « وثائق أبي القاسم الجزيري » : يجوز للأب أن يُؤاجر ولده إذا كانا فقيرين ، فينفق عليه من أجرته وما فضل منها رفعه له الأب مخافة أن يعوقه عن الخدمة عائق من مرض أو كساد ولا يأكل الأب منه شيئاً ، وإن كان فقيراً .

٣٨٤ - فإن قلت : رجل في ذمته دينٌ مجهولُ القدر والجنس

والصفة وتصحُّ المعاوضة عنه ؟

قلت : هو إدامُ الزوجة الواجبُ لها إذا لم يفرضه الحاكم ، فإنه لا ينضب ، فتارةً يكون لحما وزيتا وتارةً يكون طبخاً . والطبخُ مختلف

(٥) سقطت من : ل .

(٦) قال عليه الصلاة والسلام : (لا توارث بين أهل ملتين) أبو داود والترمذي وغيرهما .

الأنواع والصفات (٧) وقد تُعْطَى عنه قيمةً . ومعاوضةُ المرأة عنه بالاستمتاع صحيحةٌ جائزةٌ .

٣٨٥ - فإن قلت : امرأةٌ نَشَزَتْ (٨) عن زوجها وعجز عن ردها

بعد الرفع للحاكم ، ولا تسقط نفقتها بالنشوز ؟

قلت : هذه امرأةٌ حاملٌ ، والحاملُ لا تسقط نفقتها بالنشوز (٩)

من « مفيد الحكام » (١٠)

٣٨٦ - فإن قلت : امرأةٌ عاقلةٌ بالغةٌ لها زوجٌ حاضرٌ مَلِيٌّ ، وهي

معه في دار واحدة ولا نفقة لها عليه ؟

قلت : هي زوجةُ الصبيِّ الصغيرِ لا نفقةٌ لها حتى يبلغ .

وكذلك إذا كان الزوجُ كبيراً والزوجةُ صغيرةً فلا نفقة لها عليه

حتى تُطِيقَ الوطءَ ويُدعى الزوجُ للدخول .

وكذا لو كانا صغيرين ، فلا نفقة لها حتى يبلغا ويُدعى الزوجُ

للدخول . من « مفيد الحكام » (١١)

٣٨٧ - فإن قلت : رجلٌ حرٌ (١٢) غنيٌ تلزم نفقتهُ وكسوته وإيادامتهُ

رجلاً أجنبياً ؟

قلت : هو عاملُ القراضِ إن كان لذلك أهلاً ، ويُشترطُ في الكسوةِ

أن يكون السفرُ بعيداً ؛ ولا كسوةٌ في القريب ، ولا نفقةٌ في المالِ القليلِ .

(٧) سقطت من : أ .

(٨) النشوز في اللغة الترفع والنهوض وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ، ومنه

نشز الأرض ، وهو المرتفع منها .

وعند جمهور الفقهاء النشوز : عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته بصفة

غير معتادة بعد المعاشرة (التحرير والتنوير : ٥ / ٤١) .

(٩) هذا الجزء سقط من : ر .

(١٠) إذا نشزت المرأة عن زوجها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً وإذا عادت من

نشوزها وجبت لها في المستقبل (مفيد الحكام : ١٠١ أ) .

(١١) لا تلزم النفقة بمجرد العقد فن تزوج امرأةً فلا نفقة عليه حتى تبلغ الوطء وتطيقه ،

وكذلك إذا تزوجت المرأة صبياً صغيراً ، وإذا تزوج الصغيران فلا نفقة على الزوج حتى يبلغا

جميعاً (ن ، م) . (١٢) سقطت من : أ .

باب اليسوع (*)

٣٨٨- فإن قلت : هل تجوز مبادلة القمح بالشعير متفاضلا على المشهور ؟

قلت : نعم ، وذلك في أهل الجيش المجاهدين [٥٠ أ] إذا غنموا وحصل بيد أحدهم قمح (١) وبيد الآخر شعير (٢) فقال سحنون : تجوز المفاضلة (٣) بين القمح والشعير . ومنع من ذلك ابن أبي الغمر (٤) وكذلك أجازوا النسيئة في الجنسين من الطعام . انظر « ابن عبدالسلام » في قول ابن الحاجب : (وتمضى المبادلة بينهم) .

٣٨٩- فإن قلت : رجل اشترى عبدا مُحْرَمًا ولم يعلم أنه محرم

(*) جاء التعبير في هذا العنوان بجمع الكثرة لتعدد أنواع البيع . والبيع لغة : جمع بيع مصدر باع الشيء : إذا أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه . فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء وفي لغة قريش يستعمل باع إذا أخرجه من ملكه ، واشترى : إذا أدخل فيه . وعليه اصطلاح الفقهاء .
وشرعاً : ينقسم البيع إلى أعم وأخص .
فالأول : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ؛
والثاني : هو التعريف السابق بزيادة (ذو مكايسة أحد عرضيه غير ذهب ولا فضة معين غير المعين فيه) .

قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة : ٢٧٥ .
وهو عقد يتعلق به قوام العالم ويحقق تبادل المنافع التي يحتاجها الناس .
ومعرفة أحكام البيع ضرورية لمن يتعاطاه (البهجة : ٢ - ٢ - مواهب الجليل : ٤ / ٢٢٠ -
(الفواكه الدواني : ٢ / ٧٧) .

(١) أ ، ل قحاً ، وهو خطأ .
(٢) أ ، ل شعيراً وهو خطأ .
(٣) التفاضل يحرم في بعض الحالات . انظر : (قوانين الأحكام : ٢٧٩) .
(٤) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر فقيه ومحدث ، روى عن ابن القاسم وابن حبيب وأخذ عنه ابنه محمد وروى عنه البخاري وابن المواز وغيرهما . له مختصر الأندية وسامع من ابن القاسم .

ولد سنة ١١٦٠ وتوفي سنة ٥٢٣٤ . (شجرة النور : ١ / ٦٦) .

فهل يثبت له الخيار أم لا ؟

قلت : الجواب بالإثبات أو النفي خطأ .

والجواب : إن أحرم بإذن سيده له ثبت الخيار ، إذ لا يقدر على تحليله ، وإن أحرم بغير إذن سيده فلا خيار له ، إذ يمكنه تحليله .

٣٩٠ - فإن قلت : هل يجوز بيع ما فيه غررٌ كثير ؟

قلت : قد أجازوا ذلك في مسألة ، وهى : إذا قدم المعاهد بعد مسلم قد ارتد ، فلا يعرض لسيده في قول ابن القاسم ، وبيعه إن شاء ، فإن باعه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . قال ابن راشد في « كتاب المذهب » .

وفى هذا غررٌ كثيرٌ لأنه لا يذري أيتوب فيملكه المشتري أم لا فيقتل ، ولا يكون له شيء . انظر في باب الجهاد .

٣٩١ - فإن قلت : هل يجوز للمسلم أن يملك الحر المسلم ؟

قلت : أجاز ابن شعبان للحربي إذا أسلم وبيده أحرار (مسلمون قد قد ملكهم في دار الحرب) (٦) أن يتصرف فيهم بالبيع وغيره ، والصحيح أنه إذا أسلم لم يكن له فيهم شيء .

قلت : نعم ، إذا نزل [٥٠ ب] حربى بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم فلا يؤخذون ، ولا يمنع من وطء الأمة وله الرجوع بهم إلى بلده إن شاء . قاله في « التهذيب » (٧)

(٦) سقط هذا الجزء من ر ، ل .

(٧) نجد في « التهذيب » مما يتعلق بهذه المسألة أن (الذمى والمعاهد إن ابتاعوا مسلماً أو مصحفاً أجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه ، وقيل ينقض شراؤه) . (التهذيب : ٢ / ١٧ أ) ونجد أيضاً قول البرادعى : (إذا أسلم عبد الكافر وأتمه بيعا عليه وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام جبر على بيعه) . (ن ، م : ٢ / ١٧ ب) .

وقيل : يباعون عليه كما يُفعلُ بالذميّ .

وقيل : بل يُعطى أوفى قيمة ، وينزعون من يده .

٣٩٣ - فإن قلت : رجل اشترى عبداً ومات عنده وللعبد مال وليس

لسيده من ماله إلا الثمن الذي اشتراه به إن كان البائعُ منه حياً ، وإن

كان بائعُ العبد قد ماتَ فليس له من ماله شيء ؟

قلت : هذا رجل (٨) أقرَّ أنَّ عبداً فلاناً أعتقه سيده ، فلم يُعملْ (٩)

بإقراره على سيد العبد ، ثم إن ذلك المقر اشترى ذلك (١٠) العبدَ من

سيده فأعتقناه عليه ، ثم إن العبد مات عن مال ، فإن ماله للبائع ولهذا

المشترى منه قدرُ الثمن ، أما لو مات البائعُ قبل موت العبد كان ميراثُ

العبدِ كله لورثةِ البائعِ ولا يكون للمقبر (١١) شيء من الثمن ، لأنَّ

ولاءَ هذا العبد للبائع لا للمشترى ، لأنَّه اشتراه وهو مُقِرٌّ بأنَّه اشتراه

وهو حر فولأؤه وميراثه لمن أقرَّ أنه أعتقه .

ولك أن تقولَ : رجل اشترى عبداً فأعتق عليه وولأؤه للبائع ،

وهي المسألة المذكورة .

٣٩٤ - فإن قلت : رجلٌ اشترى داراً من ورثةِ ميت واستثنوا عليه

سكنى [٥١ أ] المعتدة (١٢) ؛

= وفصل ابن عبد السلام بين حالة إسلام العبد تحت الكافر فيصح ملكه له ، وحالة شرائه له وهو مسلم فلا يصح ملكه ، لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام وإذلال المسلم (ش ابن عبد السلام لمختصر بن الحاجب : ٤ - ٨٩ أ مخ . دار الكتب بتونس ١٢٢٤٥) .

(٨) ر : عبد .

(٩) أ : لم يعلم .

(١٠) سقطت من أ ، ر .

(١١) : المشتري ، وكلاهما صحيح .

(١٢) ل : العدة .

فلما تمتَّ عدَّةُ الوفاةِ بالأشهرِ أو الوضعِ وخرجتِ المُعتدةُ منها طلبَ المشتريَ تسليمَ الدارِ من الورثةِ ، فقالوا له : لا تستحق تسليمها حتى تمضىَ أربعُ سنينِ ونصف ؟

قلت : لما باع الورثةُ الدارَ اشترطوا على المشتري أقصى ما يُمسكُ به النساءُ ريبَةَ الحمل ، وذلك خمسة أعوام على المشهور ، فلما زالت الريبةُ عن المعتدة بالوضع (١٣) ونحوه في بعض السنة الأولى ، كانت الدارُ في بقية الأجل للورثة . من « تقييد أبي إبراهيم الأعرج »

٣٩٥ - فإن قلت : هل يسقط اعتبار الربا في نوع من عججين القمح ؟

قلت : نعم ، وذلك نشأ القمح الذي يصنق به ألوان الثياب . قال الزناتي : ليس فيه ربا . انظره في « شرح الرسالة » في قوله : (وما يكون من الأدوية والزرايع .)

٣٩٦ - فإن قلت : هل يُمنعُ الرجلُ من بيع أمته إلا من فلس أو

ضرورة وليس فيها عقد حرية ؟

قلت : نعم ، هذه أمة لها ولد فأعتق السيدُ ولدَها أو أعتقها دون ولدَها فلا يجوز بيع القن (١٤) منهما إلا من فلس أو ضرورة . قاله ابن القاسم في « المستخرجة » .

٣٩٧ - فإن قلت : هل يجوز تفرقة الأم من ولدِها في البيع (١٥) ؟

(١٣) ل : بالحمل بالوضع .

(١٤) القن : العبد الذي ملك هو وأبواه .

(١٥) الأصل أن التفرقة بين الأم المملوكة وولدِها غير جائز قبل الإثغار وهو أن تسقط

رواضه ثم تنبت كلها ولو لم يتكامل نباتها . قال خليل : (ما لم يثغر ممتاداً) .

ويكتفى ببلوغ الزمن المعتاد بعد سن السابعة .

وقال ابن حارث : (حد التفرقة بين الأم والولد الإثغار ما لم يعجل) . وهذا الحكم

مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم :

(من فرق بين والدة وولدِها فرق الله بينه وبين أحبته وأحبابه يوم القيامة) الترمذي وابن

ماجة . . (أصول الفتيلا لابن حارث : ١٠ ب الفواكه الدواني : ٢ / ٩٤) .

قلت : إذا رضيت الأمة أن يُباع ولدها ، ورأت التفرقة نظراً (١٦)
لابنتها جاز (١٧) ولا يُردُّ لها إن ندمت بعد ذلك .

٣٩٨ - [٥١ ب] فإن قلت : هل يُجبرُ الرجلُ على بيعِ عبده

بأقلِّ مما يرضى به من الثمن ؟

قلت : نعم إذا أسرَ رجلٌ بيد العدوِّ وامتنع الذي هو عنده من قبُولِ
الفداءِ إلا أن يدفعَ إليه عبدٌ فلان ، فأبى صاحبه (١٨) من بيعه إلا
بأضعافِ ثمنه فإنه يُؤخذُ منه بأكثر من قيمته الآن أو ما اشتراه به .
قاله ابن رشد في « فتاويه » .

٣٩٩ - فإن قلت : رجل بالغ رشيد باع عليه الحاكمُ داره وأمتَه
وفرسه وأرضه التي يزرعها جبراً ، وليس هو مفلسٌ ولا مصادراً ولا
محجور عليه ؟

قلت : للحاكم أن يبيع على الرجل ماله في إحدى عشرة صورة .
منها : إذا ضاق المسجدُ فإنه يُجبرُ جاره على بيع ما يُوسِّعُ به .
ومنها : جارُ الطريق إذا أفسدها السيلُ يُؤخذُ منه مكانها بالقيمة .
ومنها : صاحبُ الفرس أو الجارية يطلبُها السلطانُ فإن لم يدفعها له

(١٦) نظراً : مصلحة .

(١٧) هذا الحكم مبني على القول المشهور بأن عدم التفرقة حق للأُم ، ومثى عليه خليل
حيث قال : (.. ما لم ترض الأم وإلا جازت ولو لم يحصل زمن الإنثار) .

(الفواكه الدواني : ٢ / ٩٤) .

(١٨) ل : صاحب العبد .

ظَلَمَ أَهْلَ (١٩) ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَضَرَ بِهِمْ ، فَيَجْبِرُ عَلَى بَيْعِهَا لِارْتِكَابِ
أَخْفِ الضَّرَرِينَ .

ومنها : صاحبُ الفَدَّانِ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ إِذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ
المَوْضِعِ لِحِرَاسَةِ الْبَلَدِ ، أَوْ نَاطُورِ يَكُونُ هُنَالِكَ لِلْعَدُوِّ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ .
ومنها : الْكَافِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ ، وَكَذَلِكَ الْمُصْحَفُ . (٢٠) ،
(ومنها جبر مالك الماء على بيعه لمن به عطشٌ مُضِرٌّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الثَّمَنُ
أُجْبِرَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ) (٢١) .

[٥٢ أ] ومنها من انهارت بئرُه وخاف على زرعه الهلاك يجبر
جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن (٢٢) ،
ومنها : الْمُحْتَكِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ طَعَامِهِ (٢٣) عَلَى مَا هُوَ مُشْرُوحٌ فِي
مَحَلِّهِ مِنْ « التَّوْضِيحِ » .

٤٠٠ - فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فِي
نَفْسِ الصَّلَاةِ ؟

قلت : نعم ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ خَفِيفَةٍ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ الْمَاعِطَةُ فَأَشَارَ
بِرَأْسِهِ إِلَى إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ قِيلَ لَهُ : لِفُلَانٍ عَلَيْكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، فَأَشَارَ أَنْ
نَعَمْ ، فَذَلِكَ مُغْتَفَرٌ . وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَوْ كَانَ إِشَارَةً

(١٩) ل ، أ : ظلم الملك ذلك الموضع .

(٢٠) انظر تعليق رقم ٧ من هذا الباب .

(٢١) سقط هذا الجزء من ر .

(٢٢) قال عليه الصلاة والسلام : (لا يمنع نفع بئر (مالك في الموطأ - ويعني بنفع البئر
فضل مائها الذي ينتفع به أى يروى به) . - انظر (ش الزرقاني على الموطأ : ٤ / ٣٢)

(٢٣) لا يجوز احتكار ما يؤدي إلى ضرر الناس ،

قال ابن جزى : لا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد (أسهل المدارك : ١ / ٣٠٥)

بسلام أو ردًا أو حاجة على المشهور . (٢٤)

٤٠١ - فإن قلت : رجل يجوز له بيعُ شيءٍ يملكه فإن كان ذلك الشيء في ملك غيره لم يجز له شراؤه ؟ .

قلت : هو الكافر إذا أسلم عبده جاز له بيعه ، وإن كان العبد قد أسلم في ملك غيره فلا يجوز للكافر (٢٥) شراؤه .

٤٠٢ - فإن قلت : رجل يصح (٢٦) أن يُسلم في الطعام ولا يجوز له أن يقبض ما أسلم فيه ؟

قلت : هو الأعمى يصح أن يُسلم في الطعام على الصفة ، ولا يصح قبضه إلا أن يوكل غيره في القبض أو يحضر معه من يخبره أنه على الصفة التي وقع العقد عليها ، وإلا صار تارة بيعًا وتارة سلفًا ، لأنه إن قبضه ثم ادعى بعد ذلك أنه على غير الصفة كان ما قبضه سلفًا ، وإن كان على الصفة فهو بيعٌ لأنَّ المسلم إليه بائعٌ لما أسلم فيه . هذا هو قاعدة المذهب ولم أره منقولاً .

٤٠٣ - فإن قلت : بيع لا يُشترط فيه التعرض لذكر الثمن ؟

قلت : هذا يصح في باب التولية والشركة (٢٧)

(٢٤) قال ابن الحاجب في مختصره : كثير الفعل مبطل مطلقاً للصلاة وإن وجب كإيقاظ نفس أو مال، والقليل جداً مغتفر ولو كان إشارة بسلام أو برد أو حاجة على المشهور ولذلك لم يكره السلام على المصل فوضاً أو نفلاً . (مختصر ابن الحاجب : ١٢ ب من رقم ٩٩ بدار الكتب الوطنية ، تونس) .

(٢٥) سقطت من : ل .

(٢٦) ل : يجوز له .

(٢٧) عرف ابن عرفة التولية بقوله (تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بشئ) وقال الرصاع (هي رخصة في الطعام قبل كيله وشرطها كون الثمن عيناً) (ش حدود ابن عرفة : ٢٨٠)

٤٠٤ - فَإِنِ قُلْتَ : هل تصح المَعَاوِضَةُ فِي البَيْعِ مَعَ الجَهْلِ بِالمُثْمَنِ؟
قلت : نعم ، وذلك فِي المَعَاوِضَةِ عَلَى دُخُولِ الحَمَامِ فَالْثَمَنُ مَعْلُومٌ
وَقَدْرُهُ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ المَاءِ مَجْهُولٌ .

وكذلك إِذَا أَعْطَاهُ قَيْرَاطًا لِسُقَى دَابَّتِهِ أَوْ لِيَشْرَبَ هُوَ فَالْثَمَنُ مَعْلُومٌ ،
وَقَدْرُهُ شُرْبُ الدَّابَّةِ وَالإِنْسَانِ مَجْهُولٌ . وَاعْتُفِرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَسِيرٌ
وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ .

ومثله الجبة التي حشوها قطن فهو مجهول أيضًا .

٤٠٥ - فَإِنِ قُلْتَ : رجل أسلم إليه رجلٌ فِي طعامٍ واشترط (٢٨) مكانًا
لأداء المُسَلِّمِ فِيهِ (٢٩) وللمسلم أن يجبر المسلم إليه على تسليمه فِي موضع
آخر؟

قلت : هذا إِذَا خَرِبَ المَوْضِعُ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ أَداءُ المُسَلِّمِ وَانْتَقَلَ
أَهْلُهُ .

٤٠٦ - فَإِنِ قُلْتَ : هل يكفي فِي العلمِ بِالثمنِ قولُ الرجلِ : بعْتُكَ
هذه الدارَ مثلاً بمائة دينارٍ أَوْ لا يكفي ذلك وَيَبْطُلُ العَقْدُ؟

قلت : لا يكفي ذلك (٣٠) إِذَا كانَ فِي البَلَدِ سَكَّكَ مُخْتَلَفَةً ، فلا
يصح العَقْدُ إِلا عَلَى دنانيرٍ من سكةٍ معينة .

٤٠٧ - فَإِنِ قُلْتَ : شىءٌ يَدْخُلُ فِي العَقْدِ ضَمْنًا بِلا ثمنٍ وَإِنِ اشْتَرَطَ
دُخُولُهُ وَحَصَلَ (٣١) لَهُ مِنَ الثمنِ حَصَّةٌ ، بطلَ البَيْعُ؟

(٢٨) أ : اشترط .

(٢٩) أ ، ل : مكان الأداء المسلم فيه .

(٣٠) سقطت من : أ .

(٣١) ر : جعل .

قلت : هي الأجنة لا يجوز شراؤها لكثرة الغرر .
٤٠٨ - فإن قلت : طعام ربوي يصح بيعه من بعض الناس دون
بعض ؟

قلت : هو العنب لا يُباع لمن يعصره خمرًا .
٤٠٩ - فإن [٥٣ أ] قلت : عرض يجوز بيعه لبعض الناس دون
بعض ؟

قلت : هو الخشبة (٣٢) لمن ينحتها صليبا .
٤١٠ - فإن قلت : رجل اشترى شيئاً لا يجوز له تملكه ، فالزمناه
بصحة البيع ودفع الثمن .

قلت : هذا يتصور في الرجل يشتري من يعتق عليه فإنه يعتق عليه
ويلزمه الثمن .

٤١١ - فإن قلت : رجل اشترى طعاماً من رجل ولم يكتله ولم
يتسلمه من البائع ومع ذلك يجوز له بيعه قبل قبضه ؟ (٣٣)

قلت : هذا المشتري ولد البائع اشترى من أبيه طعاماً ، ومات قبل
قبضه ، فدخل في ملكه فيجوز له بيعه . هذا مقتضى القواعد ولم أره
منقولاً .

٤١٢ - فإن قلت : رجل ملك عشرة عبيد فجاء كبيرهم فأخبر سيده
بخبير ، فأوجبنا على السيد بيع جميعهم ؟

(٣٢) أ : الخشب .

(٣٣) الأصل أن يبيع هذا الطعام قبل قبضه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى
طعاماً يكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه) . أحمد .

قلت : هذا السيد ذى له عبد وللعبد تسعة أولاد صغار (٣٤) فجاء
أبوهم إلى سيده فأخبره أنه قد أسلم ، فأوجبنا عليه بيع جميعهم لأن
بيع الأب قد وجب بإسلامه وهم له تبع في الإسلام .

٤١٣ - فإن قلت : عبد باع أمةً ودفع ثمنها لسيدته فخرج ذلك
البائع حراً في الحال ؟

قلت : هذا مكاتب مات وترك ولدا حدث له (٣٥) في أثناء كتابته ،
وخلف مالا ليس فيه وفاء بالكتابة إلا بيع أم ولد المكاتب فباعها وكدها
ودفع ثمنها لسيدته المكاتب [٥٣ ب] فخرج الولد حراً ؟

٤١٤ - لقان قلت : عبد اشترى سيده فصار العبد حراً والسيد
رقيقاً له ؟

قلت : هذا رجل باع عبده من عبد عبده ، فاستثنى المبتاع مال
العبد المبيع ، فملك نفسه بذلك وصار حراً ، لأنه من جملة مال العبد
المبيع فكأنه استثنى نفسه من الرق فرجع السيد عبداً والعبد سيّداً . من
« النهاية » للصودي (٣٦)

(٣٤) سقطت من أ .

(٣٥) سقطت من : أ .

(٣٦) عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي للصودي أبو محمد جمال الدين
ولد بجزولة من بلاد المغرب ثم نزل بالإسكندرية : وهو فقيه فرضى حسابى ، عابد صالح ،
من أشهر تصانيفه « نهاية الرائف في الفرائض » ، كان حيا سنة ٦٩٩ هـ

(مصنم المؤلفين لكحالة : ٣٨/٦ . نيل الابتهاج ١٤٠ - ١٤١)

٤١٥ - فإن قلت : هل يُباع السيّد في قيمة عبده ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا كان عبده مشتركاً بين عبدٍ وحرٍّ فأعتق العبدُ نصيبه في العبد وأجازَه سيده ، فإن باقى العبد المعتقد يقوم على سيّد العبد الذي ابتداءً العتق ، فإن كان له مال غير العبد المُنشئ للعتق أدّى منه وإلّا بيع عليه العبد الذي أنشأ العتق لأنّه من جملة ماله ، فبيع عليه لتكميل العبد المعتقد بعضه .

٤١٦ - فإن قلت : رجل باع أمّ ولد رجل فوجب عليه الأدبُ

الشديد ووجب عليه طلاق زوجته ويمنع من زواج غيرها ، حتى يشهد فيه بصلاح الحال ؟

قلت : هذه التي باعها هي زوجته وهي أمّ ولد رجل . قال مالك

في « المبسوط » : من باع زوجته نكلاً نكالا شديداً وتطلق عليه زوجته (٣٧) واحدة وليس له أن يرتجعها أو يتزوج غيرها. وقد تقدمت (٣٨)

٤١٧ - فإن قلت : رجل اشترى سلعةً فبلغ ذلك تجاراً تارك

السلعة ، فقالوا له : (٣٩) نحن شركاؤك في ربحها ، بريئون من خسارتها ؟

قلت : هذا حكم من يتلقّى السلعة (٤٠) ونهى ، فلم ينته : فروى

(٣٧) انفردت بها : ل .

(٣٨) سقطت من : أ .

(٣٩) انفردت بها : ز .

(٤٠) جاء في صحيح البخارى : باب النهى عن تلقى الركبان وأن يبيعه مردود لأن صاحبه حاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع ، والخداع لا يجوز . وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد أى لا يكون له سمسار وعن ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق .

ابن وهب عن مالك : أَنَّ السَّلْعَةَ تُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ وَتَبَاعُ لِأَهْلِ السُّوقِ ،
ويعنى تجار تلك السلعة ، والرَّيْحُ بينهم والخسارة على المتلقَّى وحده
أدباً له .

٤١٨ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ بَاعَ أَبَاهُ فِي مَهْرِ أُمِّهِ ؟

قلت : هذه حُرَّةٌ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدٍ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الصَّدَاقَ فِي ذِمَّتِهِ
فَأَوْلَدَهَا الْعَبْدُ ابْنًا فَبَلَغَ الصَّبِيَّ وَوَكَّلَتْهُ أُمُّهُ فِي طَلْبِ صَدَاقِهَا ، فَطَالِبُ
سَيِّدِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ (٤١) مَوْجُودٌ غَيْرَ الْعَبْدِ فَبَاعَهُ وَوَلَدَهُ بِالْوَكَاةِ
نَ سَيِّدِهِ وَاسْتَوْفَى الْمَهْرَ لِأُمِّهِ .

(وفيها يقول الشاعر هذين البيتين :

أَتَعْرِفُ مَنْ قَدْ بَاعَ فِي مَهْرِ أُمِّهِ أَبَاهُ فَوْقَهَا بِذَلِكَ صَدَاقِهَا
وَكَانَتْ قَدِيمًا تُشْهَدُ كُلَّ مَنْ رَأَتْ بَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَبَتْ طَلَاقِهَا ؟) (٤٢)

٤١٩ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ لَهُ شَاتَانِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِدَةً
وَيُمْسِكَ الْآخَرَى ؟

قلت : هذه شاةٌ وابنتها صغيرة فلا يجوز التفريق بينهما : وقد
روى عيسى (٤٣) عن ابن القاسم في البهائم وأولادها مثل أولاد بنى آدم .

٤٢٠ - فَإِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ لَهُ عَبْدَانِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ (٤٤)

أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرَ ؟

(٤١) انفردت بها : ل .

(٤٢) هذا الجزء انفرد به : ل .

(٤٣) سقطت من : ر .

(٤٤) أ : لا يجوز أن يبيع .

قلت : هو الآب (٤٥) وولده الصّغير . وقد اختلف في جواز تفرقة الآب من ولده ، والقول بالمنع أحسن .

٤٢١ - فإن قلت : هل يكون الإسلام في الأمة عيباً يجب الرّد بسببه ؟

قلت : لو أبتاع أمة على أنّها نصرانية فوجدّها مُسلمة فلا ردّ له إلاّ أن يكون أراد أن يُزوَّجها من عبده النّصراني ، وعُلمَ ذلك من عذره فله الرّد . رواه عيسى عن ابن القاسم .

قال أصبغ : وكذلك لو حلف أنه لا يملك مُسلمةً واشترط ذلك فله شرطه . من « المتيطية » .

٤٢٣ - فإن قلت : رجل باع أملاكه التي ورثها من أبيه ولم يرها قطُّ ، ولا عرف قدرها ولا مبلغها وصحّ بيعه لها (٤٦) ولو لم يقع بينهما توأصف للمبيع ؟

قلت : قال (القاضي أبو الوليد) (٤٧) ابن رشد :

ومن باع أملاكاً انجرت إليه بالميراث وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قطُّ من عمره ولا رآها ولا عرف قدرها ومبلغها حتىّ باعها ، وأنعقد عليها عقد البيع وقبض الثمن ، وتضمّن العقد أنه عرف قدرها ومبلغها ، وتشاهدا على ما في العقد ، وكلّ من بالموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يعرف أنه لم يدخلها قط ولا رآها ولا يحوزها ولا يعرفها

(٤٥) أ : العبد .

(٤٦) انفردت بها : ل .

(٤٧) سقطت من : ل .

لا قبل البيع ولا بعده ، وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع وذكر أنه باعها ببخس من الثمن ، فلا قيام له ، ويجوز البيع عليه وينفذ ولا يُلتفتُ إلى دعواه التي أدعاها . من « مفيد الحكام » لابن هشام (٤٨) .

٤٢٣ - فإن قلت : رجل أجمع في ملكه عبد وأبنه ، فإن مات الابن أوجبنا للمشتري أرشاً (٤٩) على بائعه ، وإن مات الأب تم البيع ولم يكن للمشتري شيء من البائع (٥٠) ؟

قلت : هذا رجل اشترى عبداً وله ابن لم يدخل في البيع ولا علم المشتري به عند العقد ، فذلك عيب يوجب للمشتري الرد ، فإن اشترى الولد بعد ذلك ثم مات الأب ذهب العيب ، وإن مات الولد رجع المشتري بأرش العيب لأن الأب يكاد أن يموت لفقد ولده . من « مفيد الحكام » لابن هشام (٥١) .

٤٢٤ - فإن قلت : المسامحة في البيع والشراء مندوبٌ إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله عبداً سمحاً إن باع سمحاً إن ابتاع ... » الحديث (٥٢) ولنا بائع يمنع من مسامحة المشتري منه ؟

(٤٨) انظر : (مفيد الحكام : ١٢٣ أ - ب)
(٤٩) الأرش : هو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة (متن اللغة : ١ - ١٦١ مادة: أرش) .

وهو مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة فسمي نقص السلعة أرشاً لأنه سبب للتأريش وهو الخصومة (التوضيح : ٢ / ٧٠ أ) .

(٥٠) ر : على البائع .

(٥١) انظر (مفيد الحكام . ١٣١ أ)

(٥٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلاً سمحاً (سهلاً ليناً) إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى (طالب بحقه) البخارى .

قلت : هذا حكم البائع إذا كان عليه دين للمشتري فإن مسامحته
له من باب هديّة المديان وهي مكروهة ، وقيل : حرام :
وقال ابن الحاجب : في مبيعته بالمسامحة الجواز والكراهة متعقب
عليه . وأنكر عليه نقل الجواز . انظر ابن عبد السلام (٥٣) والتوضيح (٥٤)

(٥٣) انظر ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٤ - ١١٩ - أ - ب .
(٥٤) انظر ش خليل على مختصر ابن الحاجب (التوضيح) ٢ = ٥٩ - أ - ٦٢ - ب .

باب الرهن (*)

٤٢٥ - فإن قلت : رجل رهن عند رجل رهناً وجازه (١) المرتهن ثم فُلِّسَ الراهنُ ، فكان غيرَ المرتهنِ أحقَّ به من المرتهن (٢) (وليس للمرتهن) (٣) إلا ما فضل عن الغرماء ؟

قلت : [٥٤ ب] إذا اكترى الرجلُ أرضاً وزرعها ثم رهن الزرع عند رجل وحازه المرتهن ثم فُلِّسَ ، فليس للمرتهن إلا ما فضل عن أجره الأجرَاء ، الذين كانوا يعملون في الزرع .

وكذلك الرجلُ إذا آجر العبدَ لينضَحَ له النخلَ أو الزرعَ ، أو آجر العبدَ ليَحْصَلَ له أو ليعملَ له مزرعة أو تَكَارَى الأَرْضَ فزرعها لنفسه ثم فلس الرجل ، والزرع قائم والنخل والأجير يبدأ فيه على الغرماء . وإن كان ذلك الزرعُ أو النخلُ قد رهنه صاحبه من غيره وحازه فالمرتهنُ أولى بما فضل عن حقِّ الأجرَاء من الغرماء . من «رسالة القضاء» للمالك رحمه الله .

(*) الرهن لغة : اللزوم والحبس ، وكل ملزم ؛ قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر : ٣٨ . أى محبوسة بالراهن الدافع ، والمرتهن : الآخذ ، والمرتهن : الشيء المرهون وتطلق على آخذه لأنه وضع عنده وعلى الراهن لأنه طلب منه .

وشرعاً : مال قبض توثقاً في دين . قال تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) . (البقرة : ٢٨٣) .

وهو جائز في السفر اتفاقاً وفي الحضر عند الجمهور وحفظاً للمال ورفعاً للتنازع (حلى المعاصم ١ / ١٦٦ - لباب اللباب : ١٦٨) .

(١) ل : وأجازه .

(٢) الأصل أن المرتهن أحق بالرهن من غيره ، وذلك لأن عقد الرهن ينشأ عنه أتران :

أولهما حق المرتهن في حبس الرهن ومسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه .

ثانيهما حق المرتهن عند حلول الأجل وعدم الوفاء ، في رفع الأمر إلى القاضى لينصفه ،

بيع الرهن إن لم يستجب الراهن للبيع قبل الرفع إلى القاضى ، ويكون الرهن متعلقاً بجملة الحق

المرهون على رأى جمهور الفقهاء . (بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٨) .

٤٢٦ - فإن قلت : رجل رهن رهناً في حال كونه جائزاً التصرف في ذلك الرهن ، وسلمه للمرتهن فحازه ، ثم فلس الراهن فكان المرتهن أسوة الغرماء في الرهن الذي تحت يده ؟

قلت : ذكر ابن المواز فيما إذا رهن الذمي عند المسلم خمراً ثم فلس الراهن : فإن المرتهن أسوة الغرماء فيه ، أما لو تخللت عند المرتهن كان أحق برهنه .

٤٢٧ - فإن قلت : رجل عنده أمة مرهونة فماتت عنده على الولادة فلزمه غرم قيمتها ؟ .

قلت : هذا المرتهن زوج هذه الأمة متعدياً فماتت فعليه قيمتها .
قاله مالك انظر « التهذيب » (٤) .

٤٢٨ - فإن قلت : رجل له دين لم يشترط فيه رهناً ولا تطوع [الراهن فيه برهن وتجدد فيه رهن بغير إذن المديان وبغير تسبب رب الدين ؟

قلت : [٣٥ أ] هذا إذا مات المديان فالتركة موقوفة ولا يجوز التصرف فيها ، حتى يوفى الدين ، وهي محجورة عن الورثة كحجر الرهن (٥) .

(٣) سقطت من : ل .

(٤) جاء في التهذيب أن الجارية إذا اغتصبها غاصب فليس له أن يلزم ربهما أخذها أو يعطيه ما نقص منها إذا اختار ربهما أخذ قيمتها ، ولو ماتت عند الغاصب ضمن قيمتها .

(التهذيب : ٢ / ١٠٣ ب) .

(٥) ر : الراهن .

باب المساقاة (*)

٤٢٩ - فإن قلت : رجل له عبيد وليس له فيهم شريك ونفقتهم

على رجل أجنبي ؟

قلت : هؤلاء عبيد كانوا يخدمون سيدهم في بستانه فساقى رب
البستان رجلاً وشرط عليه أن (١) يبقي العبيد في خدمة البستان ،
فنفقتهم وكسوتهم على المساقى . قاله في « التهذيب » (٢) .

٤٣٠ - فإن قلت : المذهب أنه يشترط في لفظ المساقاة (٣) لفظ

ساقيتك (٤) ؛ فهل يقوم غير هذا اللفظ مقامه ؟

قلت : تجوز المساقاة بالإشارة في الآخرس .

(*) المساقاة لغة : مفاعلة من السق أصله مساقية .

وشرعاً : هي أن يدفع الرجل كرمه أو حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه في السق
والعمل ، على أن ما أطمع لإلله من ثمره يكون نصفين بينهما أو على جزء معلوم من الثمر .
والأصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

وهي جائزة ابتداء وتلزم إذا وقعت ، وهي رخصة مستثناة من كراء الأرض بما يخرج
منها دفعا للحاجة واقتضاء للضرورة (لباب اللباب : ٢١٥ - الهجعة : ٢ / ١٨٩) .

(١) أ : أنه .

(٢) ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط ولا بينهما (التهذيب

٢ / ٧٣ : ب) .

(٣) أ : المساقى .

(٤) ذكر عياض أن المساقاة لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم (التاج

والإكليل : ٥ / ٣٧٤) .

وهذا ما نقله الخطاب من مقدمات ابن رشد (مواهب الجليل : ٥ / ٣٧٤) .

باب الغصب (*)

٤٣١ - فإن قلت : المذهب أن من غصب مثلياً فعليه مثله ومن غصب متقوماً فعليه قيمته . فهل تكون المساكن والبيوت من ذوات الأمثال ؟

قلت : نعم إذا حفر الرجل قبراً في موضع يستحق الدفن فيه فتعدى أجنبي فدفن فيه قريباً له ففي ذلك (١) أقوال :

أحدها : أنه يُقضى على المتعدّي بحفر قبر ثان . قاله ابن راشد (٢) .

والحفر قضاء بالمثل كما يقضى في جلد الشاة المستثنى بمثله .

ومن ذلك: (٣) ما ذكره ابن سهل في «أحكامه» فيمن هدم بيت رجل تعدياً وأخذ أخشابه وغير معالمة : أنه (٤) يُقضى عليه بوصفه كما كان (٥) عليه ، ويؤمر بإعادته على ما كان .

(*) الغصب لغة : أخذ المال بغير رضا صاحبه .

وشرعاً : هو الاستيلاء على أمر عدواناً جهراً من غير حراية بدون إذن المالك . والغاصب يضمن قيمة الغصب إلا أن يأتي بالمغصوب سالماً .

وهو محرم لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك ما نهى عنه الشرع حفظاً للاموال ودفناً للأحقاد وحقناً للدماء (قوانين الأحكام : ٣٥٨ - باب اللباب : ٢١١) .

(١) ل ، أ ، ل : ففيه .

(٢) ل ، ابن رشد .

(٣) ل ، ومثل ذلك .

(٤) ل : فإنه .

(٥) هكذا في ر . وفي ل ، أ : بوضعه على ما كان عليه .

وبالرجوع إلى المسألة كما جاءت مبسوطاً في (تبصرة الحكام : ٢ / ١٦٣) تبين أن ما في ر هو الصواب لأن الحاكم يأمر المعتدى بوصف ما نقضه ليقام على تلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك ، فينكل عن الصفة ويدعى الجهل بها لئلا .

وفي المسألة طول وقد ذكرتها في «تبصرة الحكام في قواعد الأفضية
ومناهج [٥٥ ب] الأحكام» (٦) .

٤٣٢ - فإن قلت : رجل أفسد ثوب رجل وقطعه قطعاً فاحشاً
ولا ضمان عليه ؟ .

قلت : إذا جلس الرجل في الصلاة على ثوب رجل فقام صاحب
الثوب فانقطع ثوبه ، فقال مطرف وأبن الماجشون : لا ضمان على الجالس ،
وهذا مما لا يجد الناس منه بُدأً في صلاتهم ومجالستهم .

قال أصبغ : وعدم تضمينه لأن الجالس لم يحصل منه غير التسبب ،
والقطع إنما حصل بمباشرة صاحب الثوب والمباشر أقوى من المُتَسَبِّبِ (٧)

٤٣٣ - فإن قلت : هل يجوز الغصب ؟ .

قلت : نعم إذا نزل برجل مَخْمَصَةً ووجدَ طعاماً مع رجل فساومه
فيه فلم يبعه إياه ، وأستطعمه فلم يُطعمه ، فإنه يجوز له أن يقاتله
ويأخذه منه قهراً ويغرم له قيمته .

وإن شئت قلت : رجل قهر رجلاً على ماله فأخذه منه ومات رب
المال في المُدَافَعَةِ عن ماله ، ودُمُهُ هَدْرٌ .

وهي المسألة بعينها ، فإنه إذا جاز له قتاله فقاتله ومات رب المال
فدمه هدر ، وإن مات الجائع وجب القصاص .

(٦) انظر هذه المسألة مفصلة في (تبصرة الحكام : ٢ / ١٦١ - ١٦٢) نقلاً عن أحكام
ابن سهل .

(٧) أوضح خليل هذه المسألة في (التوضيح : ١ / ١٥٥ ب)

باب الشفعة (*)

٤٣٤ - فإن قلت : رجل وهب شقصاً في دار ، فأثابه (١) الموهوب شقصاً له في دار وليس في الشقصين شفعة ؟
قلت : قاله ابن يونس : من وهب شقصاً لغير ثواب فعوض فيه .
فقيل : إن رأى أن الهبة كانت لصدقة أو [٥٦ أ] صلة رحم فلا شفعة فيها ، قال ابن المواز : ولو أثابه أيضاً شقصاً له في دار لم يكن في ذلك الثواب أيضاً شفعة ، لأن هذا الميثب دفع شقصه فيما لم يكن يلزمه .

٤٣٥ - فإن قلت : رجل باع ثلث دار لرجل ، وليس لأهل ثلثي (٢) الدار شفعة في ذلك الثلث ؟ .

قلت : هذا رجل أوصى ببيع ثلث داره في وصاياه ، فباع وصيه ثلثها ، فلا شفعة للورثة في ذلك المبيع ، وكأن الميت باع ذلك (٣) بنفسه .

٤٣٦ - فإن قلت : رجل اعترف بأنه (٤) اشترى نصف دار بكذا (٥) من فلان فقام مالك النصف الآخر يدعى الأخذ بالشفعة فلم

(*) الشفعة لغة : بسكون الفاء على المشهور ، وقيل بالضم وهي مأخوذة من الشفع ضد الوتر . لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير شفعاً بعد أن كانت وترأ .
وشرعاً : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه وغايتها دفع الضرر عن الشريك . (حاشية حجازي : ٢ / ٢٠٨ - لباب الباب : ١٧٨ البهجة : ٢ / ١٠٢) .
(١) أ : وأثابه .
(٢) أ : ثلث .
(٣) سقطت من ر .
(٤) أ : اعترف أنه .
(٥) ر : بكذا وكذا .

يُقَضَّ له بها (ويُقَرَّ المشتري على ما بيده ولم) (٦) يذكر المشتري ما يُوجبُ سقوطَ الشفعة .

قلت : هذا المشتري اشتراها من غائب فلا يُقبَلُ دعوى الشراء إلا ببينة على الشراء ، لأنَّ البائع (٧) إذا قدم وأنكر البيعَ فله أخذُ داره ، ويأخذ من مدعى (٨) الشراء كراء ما سكن ولو قضى للشفيع بإقرار هذا لم يرجع الغائب بالكراء على مدعى الشراء لأنه لم يسكن (إلا ملكه) (٩) .

ولا على الآخذ بالشفعة لأنه أخذها بقضاء قاض فلم يكن متعدياً (١٠) .

٤٣٧ - فإن قلت : هل تكون عهدة الآخذ بالشفعة على البائع دون المأخوذ منه بالشفعة .

قلت : نعم ، إذا باع رجل حصته في دار فسكت الشفيع حتى مضت مدة الآخذ بالشفعة (١١) .

(٦) سقط هذا الجزء من : ر .

(٧) ل : الغائب .

(٨) أ : يدعى .

(٩) انفردت بهذه العبارة أ .

(١٠) أ : معتدياً .

(١١) مدة الآخذ بالشفعة سنة من يوم العلم بالبيع لا من يوم وقت البيع إذا كان الشفيع مالكا لأمر نفسه حاضراً ببلد البيع، أما الغائب فيبقى على شفيعته حتى يحضر ويعلم ويمضى عام . إلا أن يعلم قبل غيبته فيكون كالحاضر .

قال ابن عاصم :

والترك للقيام فوق العام يسقط حقه مع المقام

وغائب باق عليها وكذا ذو العذر لم يجد إليها منفذا

(حل المعاصم : ٢ / ١٠٦ - ١٠٧) .

ثم أقال (١٢) المشتري [٥٦ ب] البائع فإنَّ للشفيع أن يأخذ الحصة بما وقعتْ به الإقالة وتكون العهدة على البائع الأول . من «الوثائق المجموعة» .

٤٣٨ - (فإن قلت : رجل باع نصف داره من رجل وباع النصف الآخر من رجل آخر ، وليس لأحدهما على الآخر شفعة) (١٣) ؟
قلت : هذا الرجل البائعُ باع داره منهُما في صَفْقَةٍ واحدة فليس لأحدهما على الآخر شفعةٌ إذ لا تعدد لأحدهما على الآخر . من «المذهب» لابن راشد .

(١٢) الإقالة هي رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه .
وعرفها ابن عرفة بـ (ترك المبيع لبائعه بشمته) .
وأكثر ما تكون قبل قبض المبيع (حل المعاصم - البهجة : ٢ / ١٤٦) .
(١٣) سقط هذا الجزء من : ر .

باب القسمة (*)

٤٣٩ - فإن قلت : جماعة اقتسموا أعياناً مشتركة بينهم بعد التقويم بالقرعة ، فاستحقَّ من أحدهم نصيبه ولا يُحكَّم بنقض القسمة؟ قلت : هذا حكم الغنيمة إذا قُسمتْ لا تُنقضُ باستحقاقِ شيءٍ منها .

٤٤٠ - فإن قلت : رجلان أصطحبًا في سفر معهما ثمان جينات : لأحدهما خمس والآخر ثلاث فصحبهما ثالث فأشركاه فلما فنى الجين كفاهما بثمانية دراهم (فأراد قسمة الدراهم) (١) بينهما ، فكيف يقتسمانها ؟

قلت : الوجه في ذلك أن يكون لصاحب الخمس سبعة دراهم ، ولصاحب الثلاثِ درهمٌ واحد . وبيان ذلك : أن الثمان جينات أكل كل واحد منهم منها (٢) ثلاثاً إلا ثلثَ جينة فالذي أكل لصاحب

(*) القسمة لغة : قال الجوهري : قاسمه المال وتقاساه بينهما بمعنى واحد .
والقسم بالفتح ، قسم المال بين الشركاء : فرقه بينهم وعين أنصباهم .
وشرعاً : قال ابن عرفة : (تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض)

قال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) . النساء : ٨ .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام) . مالك في الموطأ . وهي جائزة بشرط السلامة من إتلاف المال ومن الربا والجهالة لدفع الضرر والتشاجر بين الشركاء .
(بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٢ - لباب اللباب : ١٨٤ - ش حدود ابن عرفة : ٣٧٣) .

(١) سقطت من : ر .

(٢) انفردت بها : ل .

الثلاثة ثلثُ جبنةُ فله درهم في مقابلة الثلث والذي أُكِلَ لصاحب الخمسة جبنتان (٣) وثلث وفيها سبعة أثلاث دراهم (٤) .

٤٤١ - فإن قلت : ثلاثة (٥) أشخاص مسافرين مع أحدهم ثمانية أرغفة ومع الآخر سبعة ، ومع الآخر ستة ، فراقبهم شخص فاشركوه معهم ، فأكلوا ما معهم على السواء (٦) وهي إحدى وعشرون رغيفا (٧) فدفع إليهم الأجنبي إحدى وعشرين درهماً عوضاً عما أكل معهم ، فكيف يقتسمونها ؟

قلت : صاحب [٥٧ أ] الأربعة الثمانية يأخذ أحد عشر درهماً (٨) ، وصاحب السبعة يأخذ سبعة ، وصاحب الستة يأخذ ثلاثة .

وبيان ذلك : أن كل واحد من الأربعة أكل خمسة أرغفة وربع رغيف؛ فالذي فضل لصاحب الثمانية بعد أكله رغيفان (٩) وثلاثة أرباع رغيف ، ولصاحب السبعة رغيف وثلاثة أرباع رغيف (والذي فضل) (١٠)

(٣) في جميع النسخ : (جبتين وثلث) والصواب ما أثبتناه مراعاة لما يقتضيه الإعراب .
(٤) يذكر الإمام القرافي أن هذه المسألة محكية عن علي بن أبي طالب الذي تنازع إليه رجلان (كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة يأكلان فجلس معهما ثالث يأكل معهما ، ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما ثمانية دراهم ، وقال : اقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما ، فقال صاحب الثلاثة إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ونصف أكله من أرغفتك فأعطى النصف أربعة دراهم . فقال الآخر : لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم لأن لي خمسة أرغفة فأخذ خمسة دراهم ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة دراهم ، فحلف صاحب الثلاثة ألا يأخذ إلا ما حكم به الشرع . فترافعا إلى علي رضي الله عنه فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم (معتبراً في ذلك ما أوضحه ابن فرحون في جواب اللغز أعلاه) .

ثم لاحظ القرافي أن (هذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب) (الفروق : ٢ / ٢٢٢ - الفرق ١١٣) .

(٥) آ : ثلاث (٦) أ : بالسواء (٧) ر : رغيفة .
(٨) سقطت من : أ (٩) أ : رغيفين (١٠) سقط هذا الجزء من ل .

لصاحب الستة ثلاثة أرباع رغيف ، والدراهم المدفوعة في مقابلة الخمسة والربع التي أكلها ، فيكون في مقابلة كل رغيف أربعة دراهم ، فاذا اقتسمت (١١) على ذلك كان لكل ربع رغيف درهم .

٤٤٢ - فإن قلت : هل تمنع قسمة الرقيق؟

قلت : نعم إذا ورث أخوان أمة وولدها ، لم يكن لهما اقتسامهما وسواء اشترطا ألا يفرقا بينهما أو لم يشترطا . من «الحاوي» لأبي الفرج البغدادي .

باب العارية (*)

٤٤٣ - فَإِنْ قَلتَ : مَنْ شَرَطَ الْمُسْتَعَارَ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَصْدُ بِهِ
أَسْتِهْلَاكَهُ وَأَسْتِيفَاءَ عَيْنِهِ (١) فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً يَسْتَهْلِكُ عَيْنَهُ ؟
قلت : نعم هي البئر أو العين . إذا أَنهَارَتْ لِرَجُلٍ بئرَ زَرَعِهِ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنْ عَيْنِ جَارِهِ قَلْداً فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلاً ، أَوْ يَسْتَعِيرَ بئرَ
جَارِهِ فَيَسْقِي مِنْهَا زَرَعَهُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعَارَ يَسْتَوْفِي عَيْنَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ لِصَاحِبِ
الْقَلْدِ قَلْداً مِثْلَهُ .

والقلد : قدر مثقوب يكال به الماء (١) .

٤٤٤ - فَإِنْ قَلتَ : هَلْ يَجِبُ (٣) قَبُولُ الْعَارِيَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ (٤)
رَدُّهَا ؟

قلت : نعم العريان العادم السترة للصلاة إذا أَعَارَهُ رَجُلٌ ثَوْباً يُصَلِّي
فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ مِنْهُ .

(*) العارية : قال الجوهري : بتشديد اتياء كأنها منسوبة إلى العار لأن طابها عار .
والعارة مثل العارية .

وشرعاً : تمليك منافع عين بغير عوض .

وهي مندوبة لأنها تزكى النفس من البخل وتجلب المحبة وتنمي المودة . (التاج والإكليل :
٥ / ٢٦٨ - لباب اللباب : ٢٠٩) .

(١) قال الخنسي : العارية هبة المنافع دون الرقاب .

وقال ابن شاس : لا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما تكون قرضاً لأنها لا تتراد إلا
لاستهلاك أعيانها وكذلك الدنانير والدرهم إذا أخذت ليصرف فيها .

(التاج والإكليل : ٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) القلد (بكسر القاف وسكون اللام) يطلق على معان منها : الحظ من الماء للسقي .

(٣) ل : يجوز .

(٤) سقطت من : أ .

باب الوكالة (*)

٤٤٥ - فإن قلت : رجل غير الحاكم يجوز له أن يعزل وكيله
رجل لم يأذن الموكل في عزله ولا علّق عزله على شيء ؟
قلت : إذا وكل الرجل رجلاً وجعل له أن يوكل ، فوكل الوكيل
رجلاً [٥٧ ب] ، فللموكل الأول عزل وكيله . (١) .
وإنما قلت : غير الحاكم لأن الحاكم له أن يعزل الوكيل الذي
يظهر منه اللدد والإضرار بالناس وكثرة التشغيب عليهم (٢) وله أن
يعزل العدو إذا كان وكيلاً على عدوه وغير ذلك .

٤٤٦ - فإن قلت : رجل وكل على بيع سلعة فانبرمت الوكالة
بمجرد التوكيل وليس له عزله ؟

قلت : هو المرتهن إذا وكله الراهن في بيع الرهن لا يجوز عزله
لأن المرتهن تعلق حقه بالرهن . ذكره المتيطي في باب الشروط في النكاح .
ومهما تعلق بالموكل - بفتح الكاف - حق في الوكالة لم يجز عزله . قاله المازري (٣) .

(*) الوكالة لغة : الحفظ والرعاية .

وشرعاً : النيابة فيما لا يتعين فيه مباشرة . وتجوز لتحقيق التعاون والمصالح .
قال عليه الصلاة والسلام لجابر وهو قاصد خيبر : (إذا أتيت وكيلاً فخذ منه خمسة عشر
رسقاً) أبو داود ، ولا يعتبر ابن عرفة نيابة الإمرة من الوكالة مثل ابن رشد .
(مواهب الجليل : ٥ / ١٨١ - باب اللباب ٢٠٠ - ش حدود ابن عرفة : ٣٢٧) .
(١) ل : عزل الوكيل .

(٢) قال ابن لياية : (كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي
له أن يقبله في وكالة إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين) .

وقال ابن سهل : (الذي ذهب الناس إليه في القديم والجديد قبول الوكالة إلا من ظهر منه
تشغيب ولدد فلذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد) (تبصرة الحكام :
١ / ١٥٥) .

(٣) أبو عبد الله بن علي بن عمر التيمي المازري . كان إماماً محققاً حافظاً بلغ درجة الاجتهاد
مع الإفتاء بمشهور المذهب . أخذ عن الحمصي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما ومن أخذ عنه أبو محمد
البرجيني وابن فرس وابن تومرت .

تدل تأليفه على تبحره في العلم ، ومنها شرح التلقين وشرح البرهان والمعلم في شرح صحيح
مسلم ، توفي سنة ٥٣٦هـ بالمهديّة ودفن بالمنستير (شجرة النور : ١ / ١٢٧ - ١٢٨) .

باب الاستحقاق (*)

٤٤٧ - فإن قلت : رجلٌ بالغٌ رشيدٌ باع سلعةً (فاستحقت من يد المشتري ولا رُجوعَ للمشتري على من اشتراها منه ؟ .

قلت : هي سلعةُ (١) الأيتام تُباعُ ويُنفقُ عليهم ثم تُستحقُّ السلعةُ فلا شيءَ على الأيتام .

قال اللخمي : قال مطرف : ولا على الوصي (٢) . انظر اللخمي والطرر لأبي إبراهيم الأعرج .

٤٤٨ - فإن قلت : رجلٌ اقتضى من رجلين أربعةً وعشرين درهماً ، اقتضى من أحدهما ستة عشر ، ومن الآخر ثمانية فخلطها فوجد فيها إحدى وعشرين درهماً زيوفاً ، فردها عليهم . كيف صفة تراجعهما فيها ؟

قلت : صاحب الثمانية يقول لصاحب الستة عشر : هب أن الثمانية التي لى زيوف (٣) أليس قد بقي ثلاثة عشر ؟ فهي منك بلا شك ، ويقول صاحب [٥٨ أ] الستة عشر : هب أن الستة عشر التي لى كلها زيوف (٤) أليس خمسة من عندك بلا شك ؟ فيكون على صاحب

(*) الاستحقاق عرفه ابن عرفة بأنه (رفع ملك الشيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض) .

وحكه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربيع والعقار بناء على عدم يمين المستحق ، وبناء على يمينه يكون الحكم الإباحة وذلك في غير العقار لأن الحلف مشقة كما ذهب ابن عرفة أما ابن رحال فلا يرى الوجوب لأن الحق للعبد فلا يأثم بعدم القيام به . (لباب الباب ١٥٢ - حلى المعاصم - الهبة : ٢ / ٢٤٨ . مواهب الجليل : ٥ / ٢٩٤ - ش حدود ابن عرفة : ٣٥٣) .

(١) هذا الجزء ساقط من : ر .

(٢) ل : الموصى .

(٣-٤) في النسخ زيوفاً في الموضعين والإصلاح اقتضاه الإعراب .

السته عشر التي لا شك فيها وعلى صاحب الثمانية بدل الخمسة الي
لا شك فيها فيبقى من الزيوف ثلاثة يتدافعانها بينهما ودعواهما مستوية(٥)
فتقسم بينهما بعد أيمانها ، فيغرم صاحب الستة عشر أربعة عشر ونصف
وصاحب الثمانية ستة ونصف . ذكرها أبو القاسم ابن مشكان تلميذ
الإمام المازري .

٤٤٩ - فإن قلت : المذهب أن من أستحق شيئاً من ماله أخذه
بلا ثمن . ولنا صورة لا يأخذ ما أستحقه إلا بعد أن يؤدي ثمنه أو قيمته ؟
قلت : هذا حكم الغنيمة إذا أستحق مسلم منها شيئاً بعد القسم لم
يأخذه ممن هو بيده حتى يدفع ثمناً إن علم وإلا قيمته .

٤٥٠ - فإن قلت : رجل أشتري أرضاً وبنائها فاستُحِقَّتْ ؟ وليس
للمُستَحَقِّ أن يعطيه قيمة بنائه قائماً ولا للمستحق منه أن يعطيه (٦)
قيمة أرضه قائماً (٧) .

قلت : هذا المشتري بنى الأرض مسجداً ثم استُحِقَّتْ . وقول ابن
القاسم في « المدونة » : إن المستحق يهدم ذلك ويدفع للمشتري ذلك النقص .
قال بعض العلماء : أراد ابن القاسم أن النقص صار حبساً فليس

(٥) أ : مستوية .

(٦) أ ، ل : يعطى .

(٧) انفردت بها : ل .

وقال ابن الحارث : (كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحققت من يده فإنه يقال للمستحق :
أغرم قيمة البنيان قائماً فإن أبي قيل للذي بنى : أغرم قيمة الأرض براحاً فإن أبي كانا شريكين :
هذا بقيمة أرضه براحاً وهذا بقيمة بنيانه قائماً) (أصول الفتيا : ٣٨ ب) .

فليس للمستحق أن يعطى قيمة النقض (٨) لأن في ذلك إبطالاً للحبس ،
يريد في الأنقاض ، وليس للبانى أن يُعطى قيمة البقعة (٩) لأنه بيّع
حبس وإنما له أن يأخذ الأنقاض فيجعلها [٥٨ ب] في بناء مسجد .
انظر « التوضيح » في باب الغصب (١٠) وابن يونس في باب
الاستحقاق (١١) .

٤٥١ - فإن قلت : رجل أَسْتَحَقَّ شيئاً في يد رجل ، وثبت أنه (١٢)
له فقيل له : يحكم على المُسْتَحَقِّ منه برده حتى يدفع ثمنه أو قيمته
إن لم يعلم الثمن ، فقال المستحق : لا حاجة لى به فلم يُلتفت إلى قوله
ويُجْبَرُ على خلاصه ممن هو بيده ؟

قلت : هذا حكم أم الولد إذا علم ربها (١٣) بعد أن قُسمت في الغنيمة
جهلاً بأنها أم ولد مسلم مالکها يُجْبَرُ على فدائها .

(٨) وروى ابن القاسم عن مالك : أن الرجل يعتق عبداً له فيأتى رجل فيستحق العبدان
العق يرد وأنه يرجع رقيقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده (المدونة :
٥ / ٣٨٦ ط بيروت) .

وانظر هذه المسألة (تقييد أبي الحسن : ٤ / ٥٧ ب) .

(٩) ل : النفقة .

(١٠) انظر التوضيح : ٢ / ١١٧ ب .

(١١) نقل ابن يونس عن سحنون : أن المستحق منه كان أستحق أن يأخذ النقض بعد أن
جعله لله فلا يأخذ فيه قيمة ولكن يجعله في مسجد آخر .

وهذا إنما يكون في من بنى في غضب بلا شبهة وأما في الغضب بشبهة فإنه يقال للمستحق :
أعطه قيمته قائماً فإذا أخذ منه قيمته جعلها في نقض مثله في بناء مسجد .

ولأبي الحسن الصغير زيادة تفصيل في هذه المسألة : انظرها في (تقييده : ٤ / ٥٧ ب) .

(١٢) سقطت من : ل .

(١٣) أ : علم بها ربها .

باب الاجارة

٤٥٢ - فإن قلت : القاعدة أنه لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد : فلا يكون للمستأجر بفتح الجيم الأجره والمنفعة ، فهل يجتمع العوضان لشخص واحد ؟ .

قلت : استثنوا من هذه القاعدة صوراً :

منها : الإجارة على الصلاة على القول بجوازها ، فله أجره وثواب الصلاة .

ومنها : أخذ الخارج من القاعد (١) جُعلاً في الجهاد إذا كان من أهل ديوانه فيجتمع له الأجر والأجرة .

ومنها : الإجارة (٢) على الحجة (٣) فيجتمع للحاج الأجر والأجرة على الصحيح أن الحج لا يسقط فرض الميت (٤) وإنما يحصل له الدعاء وثواب النفقة .

٤٥٣ - فإن قلت : رجل بنى في عرصة بناء بوجه شرعى ، فلما

(*) الإجارة لغة : مأخوذة من الأجرة وهي العوض .

وهي والكراء شيء واحد ، لكنهم أطلقوا لفظ الإجارة على عقد منافع الآدى وما ينقل من غير السفن والحيوان ، وأطلقوا الكراء على عقد منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان .

وعرفت الإجارة شرعاً بأنها : (عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض) (الشرح الصغير

٤ - ٥ - ٦) .

(١) هو الذى يتخلف عن الجهاد ولا يخرج للمشاركة فيه وهذا الاستعمال جاء قوله تعالى :

(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله) . النساء : ٩٥ .

(٢) أ : الأجرة .

(٣) أ ، ل : الحج .

(٤) ل : لا يسقط على الميت فرضه .

أخذها ربها منه قوم منه بناؤه منقوضاً ؛ والقاعدة أن من بنى بوجه شرعى له قيمة بنائه قائماً ؟

قلت : هذا فى المكترى . وهى خلاف مسألة الاستحقاق ؛ فى « واثق أبى القاسم الجزيرى » قال : وما [٥٩ أ] أحدثه المكترى من بناء لارتفاعه بإذن رب الدار أو بغير إذنه كان له بعد انقضاء المدة قيمته مقلوعاً إن أراد رب الدار وكان مما يُنتفع به مقلوعاً وإن لم يرد رب الدار أمره بقلعه .

وكذلك حكم ما بناه المكترى مما تهدم من الدار إذا لم يرد ربه إصلاحه . (٥)

٤٥٤ - فإن قلت : دار تصح إيجارها للصالح ولا تجوز إيجارها (٦) للظالم (٧) ؟

قلت : لا تجوز إيجارة الدار لمن يعصر فيها خمراً ، ولا لمن يتخذها مجمعا للفساق (٩) .

٤٥٥ - فإن قلت : رجل آجر شيئاً يملكه ؛ وحكمه أن تُفسخ الإجارة ويتصدق بالأجرة ؟

قلت : قال ابن رشد فى « البيان » : إذا عُثر على إجارة مثل العود والمزمار وشبه ذلك فُسخت الإجارة ، فإن دفع الأجرة فقبل : ترد على

(٥) أنظر (واثق أبى القاسم الجزيرى : ٥٤ ب) .

(٦) انفردت بها : ل .

(٧) ل : للظالم .

وفى ر : هناك طمس .

(٨) أ : يتخذ فيها مجمعا .

(٩) ر : للفساد .

المستأجر ، وقيل : تُؤخَذُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا ، وإن لم يُعَثَّرْ على ذلك حتى فاتت الأجرُ بالعمل (١٠) فَيُؤَدَّبَانِ جميعاً ، ويُتصدق بالأجرة على كل حال قبضت أو لم تُقبض أدباً لهما . (١١)

٤٥٦ - فإن قلت : رجل أراد السفر بزوجه ولم يُمكن من ذلك وهو حسن العشرة لها ولم تشتط عليه أنه لا يُخرجها (١٢) من بلدها ، بل هي راغبة في السفر معه ؟ قلت : هذا الرجل هو زوج الضير إذا أذن لها في أن تُرضع بالأجرة ثم أراد السفر فليس له السفر بها لأن الإجارة (١٣) عقد لازم .

٤٥٧ - فإن قلت : عين طاهرة منتفع بها مقدور على تسليمها معلومة (يجوز بيعها ولا تجوز إيجارها) ؟

قلت : هي كتب العلم يجوز بيعها (١٤) ولا تجوز إيجارها . انظر أبا الحسن الصغير عند ذكر إجارة المصحف ؛ وذكره أبو الحسن الطنجي في « طهره على التهذيب » .

(١٠) سقطت من : ر .

(١١) أوجز ابن فرحون هذه المسألة في جوابه عن اللغز ، أما تفصيلها في مصدرها فهو التالي : (سئل مالك عن أجر المعازف واللهو إذا اختصم فيه أيقضى به ؟ فقال : أما اللهو الذي يجوز ورخص فيه مثل الدف ، فأبى أن يقضى به ، وأما مثل المزمار والعود فلا أرى الإجارة فيه ولا يقضى به)

قال ابن رشد: هذا بين على ما قال : إنما يجوز من اللهو ورخص فيه ، يقضى فيه بالإجارة ، وإن ما لا يجوز لا يقضى فيه بالإجارة ، كلام فيه احتمال . يقضى إلى تفصيل وشرح بيان . أما إذا عثر على ذلك قبل استيفاء الإجارة بالعمل فلا خلاف أن الإجارة تفسخ وتبطل الأجرة على المستأجر ولا يكون عليه منه شيء وإن كان لم يدفع، ويتخرج الأمر إن كان قد دفعه على قولين : أحدهما أنها ترد عليه ، والثاني أنها تؤخذ من الأجير فيتصدق بها على المساكين أدباً له ، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الإجارة بالعمل ، فيؤدبان جميعاً ويتصدق بالإجارة على المساكين على كل حال ، قبضت أو لم تقبض (البيان والتحصيل: ٣/ ٢٦٧ ب. ٢٦٨ أ) .

(١٢) أ : ير حلها .

(١٣) ل : الأجرة .

(١٤) هذا الجزء سقط من : أ .

باب القرض (*)

٤٥٨ - فإِن قلت : رجل أقرض من رجل مالا ولا يجب على المقرض رده إلى المقرض ؟

قلت : يجوز لأهل الغنيمة أن يأخذوا من الطعام وشبهه ما يحتاجون إليه ، فلو أقرض (١) الآخذ بعض ما أخذه لرجل من أهل الغنيمة ، لم يجب على المقرض رده إلى المقرض .

(*) القرض هو السلف .

وقد عرفه ابن عرفة بقوله : (دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا) وهو مندوب ، لما فيه من التوسعة والتعاون ودفع الحاجة .

(ش . حدود ابن عرفة : ٢٩٧) .

(١) أ ، ر : أقرض ، وما أثبتناه من ل : هو المناسب .

باب الحوالة (*)

٤٥٩ - فإن قلت : رجل أحال رجلاً بمائة على من له عليه مائة^١ حالة (١) وذلك برضى المُحِيلِ والمُحَالِ ، وأجتمع في الحوالة جميع ما ذكره من الشروط ، ثم إن [٥٩ ب] المُحَالِ عليه مات ؛ فقيل للمُحَالِ : أرجع على الذي أحالك ؟

قلت : هذا رجل أحال غريمه على امرأة خالعهما بتلك المائة .

وفي « المتيطية » عن ابن المواز : إذا كان على الزوج دين^٢ فأحال به على الزوجة فيما خالعهما (٣) به فماتت قبل أن يقبض المحال دينه منها ، فإن له أن يرجع على الزوج بدينه ولم يجعل لذلك حكم الديون الثابتة في الذمة لأن ذلك من غير عوض مالى .

٤٦٠ - فإن قلت : رجل ثبت له حق في ذمة رجل ولا يجوز لصاحب

الحق أن يستحيل به في ذمة أحد من الناس (٤) ؟

قلت : هذا في الصَّرف إذا باعه ديناراً بعشرين درهما فقال المشتري :

خذها من وكيلي لم يجز الصرف لانتفاء المناجزة (٥)

(*) الحوالة مأخوذة من التحول : يقال حول الشيء من مكانه : نقله من مكان إلى آخر ، وحول وجهه : لفته . قال عياض : إن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غيره .

وشرعاً : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى .

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغنى ظلم ومن أتبع منكم على ملء فليتبع) . البخارى (باب اللباب : ١٧٣ بهجة ؛ حل المعاصم : ٢ / ٥٥ ؛ الشرح الصغير : ٣ / ٤٢٣)

(١) سقطت من : ر .

والمائة الحالة هي التي حل أجل إرجاعها إلى صاحبها الدائن .

(٢) سقطت من : ر .

(٣) الخلع هو طلاق بعوض ولو من غير الزوجة . قال مالك : والمختلعة هي التي تختلع من

كل الذي لها . (بهجة : ١ / ٣٤٥) .

(٤) الأصل أنه يجوز صرف ما في الذمة إذا كان حالاً ، خلافاً للشافعى (قوازين

الأحكام : ٢٧٦) .

(٥) المناجزة هي عدم تأخير أحد العوضين ، وهي واجبة في تبادل النقدين بحيث يكون

يداً بيد . (ن م : ٢٧٥) .

باب الحجر (*)

٤٦١ - فَإِنِ قَلتَ : يَتِيمٌ مُؤَلَّى عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ
بغير إذن وصيه ، وليس ذلك على وجه اعتبار الرشد ؟

قلت : قال في « المتيطة » : إذا تصدق رجل على يتيم مولى عليه
بصدقة ، وشرط في صدقته أن تكون يد اليتيم مُطلقةً عليها ، ولا ينظر
كان له شرطه ، وإنما تكون الولاية فيما ورث اليتيم واستفاد أو أعطى
بغير هذا الشرط، وفيها خلاف ، ولكن ما ذكرناه هو الذي أفتى به الفقهاء
فيها لما نزلت .

٤٦٢ - فَإِنِ قَلتَ : أَمْرَأَةٌ تَصَرَّفَتْ فِي أَزِيدَ [٦٠ أ] (١) مِنْ ثُلثِ

مالها ولا كلام لزوجها (٢) الحر ؟

قلت : إذا وجبت على المرأة نفقة أبويها لفقريهما ، وكانت نفقتُهما
وكسوتُهما تزيد على ثلث مالها (٣) فلا كلام للزوج في ذلك . من
« مختصر الواضحة » لفضل بن مسلمة .

٤٦٣ - فَإِنِ قَلتَ : هَلْ لِلسَّفِيهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ الَّذِي وَرِثَهُ

(*) الحجر : لغة : مصدر حجر يحجر بضم الجيم وكسرها بمعنى الحصر والمنع والحرام ،
ويطلق على العقل .

وشرعاً : المنع من التصرف في المال أي منع المالك من التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره
في الزائد على قوته أو تبرعه بماله .

والمحجورون سبعة : الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، والعبد ، والمريض والمرأة (في
بعض الحالات) والمفلس . (مواهب الجليل : ٥ / ٥٧ - ٥٨ - قوانين الأحكام : ٢٣٥) .
(١) ل : بأكثر .

(٢) يحجر الزوج على زوجته أن تصرف ؛ بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها ، وإذا
تصرفت في أكثر من الثلث فقليل : تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف
في حدود الثلث ولو بدون عوض ، كما أن لها التصرف في جميع مالها إذا كان بعوض .
(قوانين الأحكام : ٣٥١) .

(٣) أ ، ر : ثلثها .

عن أبيه ولا يعترض عليه الوصي في ذلك ؟

قلت : نعم وذلك إذا أسير السفيه في يد الكفار ، فله أن يفتدى منهم بماله ، لأن ذلك حياة لنفسه ، وهذا بإجماع من العلماء : ذكره صاحب « الفتاوى المجموعة » .

٤٦٤ - فإن قلت : رجل مريض باع عبده من رجل بمائة درهم وقيمتُهُ ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره فملك المشتري ثلثيه وردَّ الثلث للورثة ؟

قلت : هذا المشتري ملك ثلثه الآخر بالوصية ، لأن مسامحته له (٤) تقتضي أنه وهبه إياه فلذلك أمضينا له منه الثلث .

٤٦٥ - فإن قلت : رجل مريض لا يملك إلا ديناراً واحداً فباعه في مرضه لرجل بثلاثة دراهم ثم مات ؛ فما حكمه ؟

قلت : قال ابن أبي زيد في « النوادر » : يرد البيع ويرد الورثة الثلاثة دراهم ويكون للورثة ثلثا الدينار ، وثلثه للمشتري ، وكأنه أوصى له بثلثه .

٤٦٦ - فإن قلت : هل يُجبر الوصي على الإنفاق على محجورته المتزوجة من مالها ، وهي عند زوجها الملىء ؟

قلت : نعم إذا رضيت المحجورة بالبقاء مع زوجها بلا نفقة [٦٠ ب] ولا كسوة فلها ذلك ، ويجبر وصيها على الإنفاق عليها من مالها المعروف لأنها لو فارقت زوجها لكان عليه أن يُنفقَ عليها ، ولها في (٥) البقاء مع

(٤) سقطت من : أ .

(٥) سقطت من : ل .

زوجها نظرٌ ومصلحة وبقاء عصمته ، وأيضاً فإنها لا تُجبرُ على النكاح إذ فارقها وتبقى تأكل من مالها فحالمها في النفقة والمؤونة مع الزوج ودونه سواء .

وقال بعضهم : إن كان الزوجُ ممن يُفارقُها إن لم ينفق عليها الوصيُّ فلها الرضى بالبقاء مع زوجها دون نفقة . من « المتيطية » .

٤٦٧ - فإن قلت : رجل رشيدٌ له على رجل بالغ رشيد ألف درهم من بيع إلى أجل فحلَّ أجلها وبيده وفاءٌ ما عليه من دينه ولا يجوز له أن يقضى منه شيئاً .

قلت : قال أحمدُ بن نصر الداودي في كتاب الأموال : ومن له دين على من اغترقت التباعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجوز لأحد أن يقضى منه شيئاً مما له عليه لأن الحصاص تجب في ماله ولا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا .

٤٦٨ - فإن قلت : رجلٌ عاقلٌ رشيدٌ غيرٌ مذيان صحيح البدن ليس له التصرف في جميع ماله ؟

وإن شئت قلت : لولده الحجرُ عليه ؟

قلت : هو الرجلُ إذا كان له ولدٌ مؤسراً وأراد الأب أن يتصرف في جميع ماله فلولده منعه من ذلك لأن تصرفه يؤدي إلى أن ولده يفتقر (٥) فللولد حق في القيام عليه في حفظ ماله . من « مفيد [٦١ أ] الحكام » (٦)

(٥) ل : ينفق .

(٦) أ : تقييد الأحكام : يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض أو غيره ، ولا يمنع من ذلك حضور الوصي أو غيبته (معين الحكام لابن عبد الرفيع . من دار الكتب الوطنية بتونس : ١٦٨ أ رقم : ٩٥٢٣) .

٤٦٩- فإن قلت : هل للمرأة المتزوجة أن تهب جميع مآلها لزوجها (٧)

(وليس لأحد الاعتراض عليها ؟ (٨))

قلت : نعم هي المرأة الرشيدة المتزوجة تهب جميع مالها لزوجها فيجوز

ذلك (٩) ولا يعترض في ذلك (١٠) عليها أحد . من « وثائق ابن الهندي » .

(٧) انفردت بها : ل .

(٨) هذا الجزء سقط من : ل .

(٩) سقطت من : ل .

(١٠) انفردت بها : أ .

باب المديان (*)

٤٧٠ - فإن قلت : رجلٌ عليه دينٌ ثابتٌ (١) في ذمته فأبرأه المستحقون منه وهم بحال رُشد وجوازِ تصرُّفِ فلم يُفدِ إبراهيمُ له من ذلك ؟

قلت : هو دين الزكاة إذا استقرَّ في ذمته ثم تلفَ المالُ بعد التمكن من الدفعِ فأبرأه الفقراءُ منها لم يُفدِ إبراهيمُ . وهي مُستَحَقَّةٌ في ذمته للفقراءِ .

٤٧١ - فإن قلت : رجلٌ له على رجلٍ دينٌ إلى أجلٍ ، ويجوز له أن يقول لغريمه قبلَ حلولِ الأجلِ : أدفعْ لي البعضَ وأحطُّ عنكَ البعضَ ؟ قلت : هو السيد مع المكاتب (يجوز له أن يُعَامِلَهُ في دينِ الكتابةِ بضعً وتعجلاً . (٢)

٤٧٢ - فإن قلت : رجلٌ له على رجلٍ دنانيرٌ ففسخها في دراهمٍ إلى أجلٍ فصحتِ المعاملةُ بينهما ؟

(*) المديان بصيغة مبالغة والمراد به المدين .
قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة : ٢٨٢ .
والتداين جائز في غير إسراف ولا فساد عندما يرى المدين أنه يستطيع الوفاء بما يدين .
وفي صدر الإسلام كان المدين يبيع في دينه عملاً بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ، حتى نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) . البقرة : ٢٨٠ .
ومن مات وعليه دين أدى عنه الإمام من بيت مال المسلمين أو من الزكاة ؛ وذلك من حسنات التشريع الإسلامي وامتيازها على سائر التشريعات الأخرى . (مواهب الجليل : ٥ / ٣٢) .
(١) سقطت من : ل .

(٢) الوضعية من الدين على تعجيله غير جائزة لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته وهو جميع الدين ، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل ، وإن لم يطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي أسقط ؛ كما لا يجوز تعجيل الدين وإسقاط بعضه (الفواكه الدواني : ٢ - ٩٨) .

قلت : هو السيد مع المكاتب (٣) تصح معاملته على ذلك ، وليس هو كالأجنبي .

٤٧٣ - فإن قلت : رجل له دين على رجل فقام الغرماء على المديان ففلسوه (٤) وأقتسموا ماله وليس لذلك الرجل [٦١ ب] أن يدخل معهم في المُحَاصَّةِ (٥) بدينه الذي له عليه ؟ .

قلت : هذا حكم السيد إذا كاتب عبده ، ثم قام الغرماء على العبد وكان مأذونا له في التجارة فإن السيد لا يحاص بالكتابة ، لأنها ليست بدين ثابت كسائر الديون ، لأن حكمها إن وفى عتق وإن عجز رق .

٤٧٤ - فإن قلت : رجل مات وعليه دين (٦) سلم (٧) ولا تحل الديون بموته ؟ .

قلت : إذا أسلم رجل إلى رجل في حائط بعد زهوه (٨) بالشروط المعتبرة في السلم فمات المسلم إليه قبل أن يصير رطباً فلا بد من الصبر إلى أن يرطب لأن حقه في معين لا يستطيع قبضه الآن بخلاف الدين (٩)

(٣) سقط هذا الجزء من : ر .

(٤) يقع تفليسه برفع أمره إلى القاضى الذى يحكم بمنعه من التصرف وتمكين الغرماء من حقهم فى ماله .

(٥) المحاصة : صرف مال المدين لجميع دائنيه بأن يأخذ كل منهم حسب نسبة دينه إذا يكن المال وافيًا بالديون كلها : فإذا كان لدائن ٢٥ و لآخر ٢٥ و لآخر ٥٠ فالمجموع ١٠٠ ، لم للأول الربع من مال المدين وللثاني كذلك ، وللثالث النصف .

(٦) سقطت من : ر .

(٧) سقطت من : أ .

(٨) « عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهر فقبل يا رسول الله وما تزهرى ؟ فقال : حين تحمر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) مالك فى الموطأ .

(٩) ل : إلا أن يخالف الدين .

الذي في الذمة فإنه يحل بالموت . من « تقييد أبي إبراهيم الأعرج » .
٤٧٥ - فإن قلت : رجلٌ (١٠) مديانٌ وجب عليه السجنُ ولا يجوز
أن يُسجنَ إلاَّ وحده ؟
قلت : هو الخنثى المشكل .

٤٧٦ - فإن قلت : رجل مات ولا يحل (عليه) دينه إلاَّ عند
حلول أجل الدين ؟

قلت : هذا في الرجل يكتري داراً بمائة درهم (١٢) وفيها عند انقضاء
الأجل ، ثم مات قبل أن يستوفى السكنى ، فإن المائة لا تحل بموته وإنما
تلتزم الورثة على حسب ما لزم المكثري بخلاف سائر الديون . ذكره
أبو إبراهيم الأعرج في كتاب العدة وطلاق السنة في باب السكنى والنفقة .

٤٧٧ - فإن قلت : [٦٢ أ] هل يؤاجر المديان حتى يوفى ما عليه ؟
قلت : قال اللخمي في التاجر لا يؤاجر في الدين ، وأما الصانع
يبدأين ليعمل ويقضى من عمله فيعطل فهذا يُجبر على العمل ، فإن أُلدَّ
أستوَجَرَ في صنعته (١٣) .

٤٧٨ - فإن قلت : رجل عليه دين ولا يجبس فيما وجب عليه ولكن

(١٠) انفردت بها : ل .

(١١) سقطت من : ل .

(١٢) هذا الجزء سقط من : ر .

(١٣) يذهب فقهاء المذهب المالكي إلى عدم جبر المدين على التكسب لخلاص دينه لأن الدين متعلق بذمته لا بعمله فلا يطالب به إلا عند اليسار قال ابن المواز : (إنه لا يجبر على التكسب سواء كان حراً أو عبداً مأذوناً له في التجارة) وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن حنبل من (جواز جبره على التكسب ومؤاجرة نفسه لخلاص دينه) (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٣٥٩ / ٣) .

يكشف الحاكم عن حاله : فإن تبين له [مال] (١٤) موجود أخذه منه ،
وإلا استخلف وترك ؟ .

قلت : هذا خلاف المشهور ، وهو قول فيما ترتب فى الذمة بغير
معاوضة كالمهر والحماله ونفقة الأقارب . قاله ابن راشد .

٤٧٩ - فإن قلت : رجل قامت البينة بإعساره ولا تُسمع بينته ؟ .

قلت : هذا رجلٌ عليه دينٌ مُنجمٌ فدفع منه نجماً أو نجمين ، ثم
أدعى الإعسار ، ولم يعلم أنه تغيرت حاله ، ولم يحدث عليه ما يوجب
عسره فإن بينته لا تُسمع . نقله ابن راشد عن اللخمي .

٤٨٠ - (فإن قلت : رجل عليه دينٌ ثابتٌ بالبينة ، والمديان منكرٌ .

فإن كان له مال قضى الدين من ماله وإن كان ماله عقاراً فإنه لا يباع
فى قضاء دينه ويُستأنى به حتى يحدث له مالٌ ويباع عقارُهُ لمديان آخر
فيدخل مع من (١٥) يبيع لأجله ؟ .

قلت : الشهود الذين ثبت بهم الدين لم تثبت عدالتهم وإنما قُبِلوا
بالتوسُّم وظهور الخير . والمسألة مذكورة فى باب الشهادة . انظرها هنالك
مبسوطة (١٦) .

٤٨١ - فإن قلت : رجل مات وعليه دينٌ ، وله دين فاستوفى الغرماء

دينهم من الدين الذي له وبقي من الدين الذي له بقيةٌ وليس لورثته
أن يأخذوا منه شيئاً ؟ .

(١٤) كلمة ليست موجودة فى النسخ اقترحنا إضافتها ليستقيم المعنى .

(١٥) سقط من : ر .

(١٦) هذه المسألة سقطت من : أ وانظر تفصيلها فى (تبصرة الحكام : ١ / ٢١١) .

قلت : صورة ذلك إذا هلك رجلٌ وله دين ، وليس له عليه إلا شاهدٌ واحد ، وعليه دينٌ للناس فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد (١٧) ويستحقوا الدين ، فإذا حلفوا وأخذوا المالَ (١٨) قُضى (١٩) منه الدينُ (الذي عليه) (٢٠) وأخذوا الباقي ميراثاً ، وليس للغرماء إجبارهم على [٦٢ب] اليمين ، فإن أبي الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء ، وأخذوا حقهم وما فضل لم يكن للورثة أخذه بعد أن يحلفوا عليه ، وليس لهم شيء لأن اليمين عُرِضَتْ عليهم أو لا فتركوها ، إلا أن يقولوا : لم نكن نعلم أنه يفضل على الدين فضلة ، ويُعلم أن نكولهم لأجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقي من الدين . قاله مالك .

ومن نكل من الورثة عن اليمين سقط حقه ولا يجزى عنه يمين غيره . من « مختصر الواضحة » للفضل بن مسلمة .

(١٧) ل : مع شاهدهم .

(١٨) ل : الدين .

(١٩) ل : قضا .

(٢٠) انفردت بهذه العبارة : ل .

باب الضمان (*)

٤٨٢ - فإن قلت : رجل أتلّف شيئاً لزمه ضمانه بشيئين المثل والقيمة قلت : هو المحرم إذا قتل صيداً (١) مملوكاً لزمه لصاحبه القيمة وللفقراء مثله .

٤٨٣ - فإن قلت : رجل ماتت بقرته على الولادة فغرم قيمتها رجل أجنبي ؟

قلت : هذه البقرة كانت وديعة عند هذا الرجل الأجنبي فأنزى عليها بغير إذن صاحبها ، فإذا ماتت بالولادة ضمن قيمتها لتعديده . (٢)

٤٨٤ - فإن قلت : هل يُضمنُ شيء من ذوات القيمِ بالمثلِ ؟

قلت : نعم وذلك في صورٍ :

منها : جزاء الصيد إذا قتله ضمنه بمثله إن كان له مثل ،

ومنها : شاة الزكاة إذا أتلّف المالكُ الغنمَ بعد الحول لزمه إحضار

ما وجب عليه فيها قبل إتلافها .

ومنها : الحيوانُ المقتَرَضُ والجاريةُ المقتَرَضَةُ حيث [٦٣ أ] يجوزُ

(*) الضمان لغة : هو الحماله والكفالة والزعامة والقبالة والأدانة ، فيقال : حميل وضمن وكفيل وزعيم وقبيل وأدين ؛ ومثله عزيز ومبين وكوين فهي تسعة ألفاظ مترادفة .

تقول العرب : هذا كفيل وضمن وزعيم ، وهي المشهورة عندهم .

وشرعاً : قال ابن عرفة : التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له .

قال تعالى : (ولئن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) . يوسف : ٧٢ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان) رواه أصحاب السنن .

وهو جائز ما لم يؤد إلى سلف جرئاً أو ضمان يجعل .

ويؤدى الضمان إلى حفظ المال بالتوثق ، وإلى الرفق والتوسعة على الغريم . (لباب الباب :

١٨٣١ - مواهب الجليل : ٥ / ٩٦ . حلى المعاصم والبهجة ١ / ١٨٣) .

(١) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة : ٩٥ .

(٢) سقط من : ر .

اقتراضها (٣) فإنه يلزمه مثلها (٤)

ومنها : إذا هدم مسجداً أو بعضه فإنه يُلزم بإعادته كما كان لثلاثا
يفضى أخذ القيمة إلى بيع الوقف وتغيره عما كان عليه .

٤٨٥ - فإن قلت : رجل أتلّف شيئاً لزمه ضمانه بغير قيمته وبغير
مثله ؟ .

قلت : هذا لبنُ المصرة فإنه مضمونٌ بالتمر كما وردت به السنة (٥)
أنه يُعطى عنه صاعاً من تمر .

٤٨٦ - فإن قلت : رجل نزل على قوم مُستضيفاً لهم فضمن ما هلك
من رحالهم ومواشيهم ؟ .

قلت : هذا رجلٌ نزل على قوم وفيهم من فيه جائفة (٦) تحتاج إلى
خيطة تخاط به ، وفي مواشيهم شاة مع الذئب يمكنه خلاصها منه فلم
يفعل ، ومر بصيد رماه رجلٌ وهو يتخبط في دمه ومعه سكين يمكنه

(٣) لا يجوز قرض الجارية لما فيه من إعارة الفروج ، ولكن يجوز قرضها لمن لا تحل له
كالعمة والحالة ، وكذلك للمرأة وللصبي الذي لا يطأ مثله وكذلك إذا كانت لا توطأ ، وإذا حصل
القرض في غير هذه الحالات ردت وجوباً . (البهجة : ٢ / ٢٨٧ - الشرح الصغير : ٣ / ٢٩٢)

(٤) هذا الجزء سقط من : ر .
(٥) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من
اشتري غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر) . البخارى .
والنصرية : حقن اللبن في الثدي أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير . وهو عيب
من عيوب البيع مؤثر يوجب الخيار بالرد ، فأشبهه التدليس .

وهذه المسألة فيها خلاف بين الأئمة الأربعة : فقد رد أبو حنيفة وصحبه الحديث للقياس
ولقوله صلى الله عليه وسلم . (الخراج بالضمان) . وقالوا أن النصرية ليست عيباً . (بداية
الختب : ٢ / ٥٩٩ ط ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م)

وانظر أيضاً (النوار والزيادات لأبي زيد القيروانى . ٣ / ١٠ ب مخ : ٥٧٣١) .
(٦) الجائفة هى : ما أفضى إلى الجوف أو البطن من الجراح . (الشرح الصغير : ٤ / ٣٨٢) .

تذكيته فتركه حتى (٧) مات قبل وصول ربه إليه (٨) ، ومنع الخيط حتى مات من به جائفةً فعلى أحد القولين أنه ضامن (٩) بناءً على أن الترك يُعدُّ كالفعل ؛ وهي قاعدة مختلفٌ فيها تُبنى عليها فروعٌ كثيرة .
٤٨٧ - فإن قلت : شخص تكفل بما في ذمة رجل ولا يتوجه السجنُ عليه عند تعذر الاستيفاء من المكفول ؟

(قلت : هي المرأة التي آجرت نفسها (على إرضاعِ طفلٍ إذا تطوعت بالكفالة بعد أن آجرت نفسها) (١٠) فإنها لا تسجنُ لأن حبسها يمنع من قبضِ منافعها فليس لها أن تتطوع بالضمان . من مفيد الحكام (١١) (١٢)

(٧) سقطت من : ل .

(٨) انفردت بها : ل .

(٩) ل : يضمن .

(١٠) هذا الجزء سقط من : ر .

(١١) انظر : (مفيد الحكام لابن هشام : ١٤٩ أ) .

(١٢) هذه المسألة سقطت من : أ .

باب الشركة (*)

٤٨٨ - فإن قلت : شريكان في مال ناض (١) لا تلزم القسمة من أباهما منهما ؟

قلت : قال : ابن يونس إذا اشترك رجلان في عبد له مال ناض فدعا أحدهما إلى قسمة ماله وأبى الآخر فلا تلزمه الإجابة إلى القسمة لأن ذلك ينقص العبد .

٤٨٩ - فإن قلت : رجل له حق في عين [٦٣ ب] بيد رجل ويجوز لشريكه أن يمنعه حقه في تلك العين ويعطيه غيرها ؟

قلت : هذا يتصور في صورتين :
الأولى : حصّة الزكاة في القمح والتمر بناءً على أن الفقراء شركاؤه بنصيبهم فله دفع الزكاة من غير ذلك التمر وحكى بعضهم فيه الإجماع .
الثانية : إذا كانت دراهم بين اثنين فعلى المشهور من أن الدراهم لا تتعين إلا في ذوي الشبهات ، فإنه يجوز له أن يمنعه من نصيبه في تلك الدراهم بعينها ويعطيه غيرها من عنده إلا أن يتعلّق بها غرض صحيح للشريك مثل أن تكون من ميراث حلال فيقصد الأكل منها ، فإنها تتعين ويأخذ نصيبه منها ، وكذلك لو كان شريكه من ذوي الشبهات .

(*) الشركة لغة : بكسر الشين ، وسكون الراء وفتح الشين وكسر الراء وقد تحذف الهاء . وهي ما يحدث بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث .
وشرعاً : عقد مالكي مالين فأكثر على التجرة فيما معاً أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً .

والإية منها التعاون .

وهي أنواع : أيدان - نجر - ذم - عنان - مفاوضة .

(لباب الباب : ١٩٥ - مواهب الجليل : ١١٧/٥ - الشرح الصغير : ٤٥٥/٣) .

(١) المال الناض : هو التقدر .

باب القراض (*)

٤٩٠ - فَإِنْ قَلتْ : (١) رَجُلٌ مُقَارِضٌ مُقِيمٌ مَتَزَوِّجٌ ، وَلَهُ النِّفْقَةُ فِي

أَلِ الْقَرَاضِ ؟

قلت : إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بِلَدٍ إِقَامَتِهِ سَقَطَتْ نِفْقَتُهُ مِنْ يَوْمِ الدِّخُولِ .

قال اللَّحْمِيُّ : إِنْ كَانَ تَزْوِيجُهُ لِأَجْلِ قِيَامِهِ لِلْعَمَلِ بِالْقَرَاضِ ، وَلَوْ لَا

ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ وَلَا تَزَوَّجَ ، لَمْ تَسْقُطْ نِفْقَتُهُ .

(*) القراض لغة : مشتق من القرض ، وهو القطلع ، لأنه قطعة من المال يتصرف فيها أو قطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة وهي المساواة لتساوى رب المال وانعامل في الربح . والقراض لغة أهل الحجاز ، وأهل العراق يقولون مضاربة .

وشرعاً : قال ابن عرفة : هو تمكين لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة . وهو جائز ، استثناء الشرع من الإجارة المجهولة ومن سلف جر نفعاً ، لأن الضرورة تقتضيه ، فليس كل أحد قادراً على التصرف بنفسه في ماله ، فهناك من له مال لا يستطيع تنميته ، وهناك من هو عارف بطرق استغلال المال دون أن يجده - فكان عقد القراض وسيلة تعاون بين الطرفين هذا بماله وهذا بجهده وفكره .

وهو معروف في الجاهلية وأقره الإسلام ، وأول قراض في الإسلام ليعقوب مع عثمان بن عفان في مزودتين على النصف من الربح . وقيل هو قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب (لباب الساب : ٢١٨ - مواهب الجليل : ٥ / ٣٥٦ - موطأ مالك تحقيق فؤاد عبد الباقي :

٢ / ٦٨٧ ط : ٥١٣٧٠ - ١٩٥١ م .

(١) سقط هذا الباب من : أ .

باب الرفق ودفع الضرر(*)

٤٩١ - فإن قلت : هل يُجبرُ الرجلُ على أن يأذنَ لغيره في دخولِ مَنْزِلِه وامتهانِ بيته بما لا يختار ؟

قلت : نعم يُجبرُ الرجلُ على أن يأذنَ لجاره في الدخولِ إلى بيته لإصلاحِ مرمة لا تنصلح إلا من بيت جاره ، وكذلك إذا أراد أن يُطِينَ حائطَه خشية أن يتآكل من المطر والندا فله أن يدخلَ ويطينَ حائطَه يعنى يلبسه بطين ، فإذا دخل للمرمة فله أن يدخل بالأجر أو يدخل الصخر والطوب في بيته ، (ولرب الدار أن يأذنَ للصنَّاع في الدخول ويمنع جاره من دخول بيته) (١) من « المتىطية » .

٤٩٢ - فإن قلت : السنة في السَّقْيِ بماء السماء أن يُسَقَى الأعلى فالأعلى فهل يُقدَّم الأسفلُ على الأعلى ؟

قلت : نعم ، أصحابُ الجناتِ أحقُّ بالماء من أصحابِ الأرحاءِ (٢)

(*) الرفق في اللغة من رفق رفقاً ومرفقاً ومرفقاً ومرفقاً ، بالأمر : لطف به فهو رقيق ورافق ورفق به : نفعه وأولاه ، وارتفق : انتفع وأعان .
وشرعاً : هو إعطاء منافع تتعلق بالمقار .

وهو مستحب ومندوب إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره) مالك في الموطأ .

وقد قضى عمر للصحاح بن خليفة بأن يمرر خليج الجاه في أرض محمد بن مسلمة قائلاً له : والله ليمرن به ولو على بطنك ، الموطأ (متن اللغة : ٦٢٠/٢ مادة رفق ، البهجة . حل المعاصم : ٢٥١/٢)

(١) انفردت بهذا الجزء « ل » .

(٢) الأرحاء جمع رحي : وهي ما يطحن به (لسان العرب : مادة رحا) .

وإن (٣) كانت الأرحاء [٦٤ أ] أعلى وأسبق ، ذكره ابن رشد في
« فتاويه » (٤) .

-
- (٣) سقطت من : ل .
(٤) سئل ابن رشد عن أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الأرحاء في قطع الماء عن
جناتهم ، ورغم أنه لاحق لهم في الماء لأن أرحاءه سبقت إلى الحوز منذ سنين كثيرة وأثبت أصحاب
الجنات أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور قبل أن ينشئ الأرحاء .
فأفتى الشيخ بأن أصحاب الجنات أحق بالماء وإن أنشأوا جناتهم بعد إنشاء الأرحاء فاذا
استغنوا عن السق به صرفوه لأهل الأرحاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور -
وهو واد في المدينة - بأن يمسك الأعلى الماء إلى الكفين ثم يرسله إلى الأسفل (مختصر ابن هارون
لفتاوى ابن رشد : ١٩٣) .
والحديث أخرجه مالك .
(انظر تنوير الحوالك : ٢١٧/٢) .

باب الودیعة (*)

٤٩٣ - فإن قلت : (١) رجل أستودع وديعةً وطلبتُ منه ، فادّعى الرّد فلم يُقبَلْ قوله فأقام بينةً عادلةً بالرّد فلم تُسمع بينتهُ ؟ .
قلت : هذا المودعُ لما طلبتُ منه الوديعةُ أنكرَ أن يكونَ استودعَ شيئاً فلما قامتْ عليه البينةُ ادّعى الرّدّ فلا يقبلُ قوله ولا تُسمعُ بينتهُ بالرّدّ لأنه أكذبها بدعواه عدم الاستيداع .

(*) الوديعة : عقد أمانة .

وهي لغة : مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى الترك ، وفعيلة بمعنى مفعولة
وشرعاً : هي مال موكل على حفظه .

وهي جائزة ، قال ابن شعبان : ولا يلزم أحد أخذ الوديعة ، وإن لم يوجد غيره .
وقال ابن رشد : القياس يقتضى اللزوم مثل الشهادة إذا لم يوجد في البلد من يشهد غيره .
(لباب اللباب : ٢٠٦ - الشرح الصغير ٥٤٩/٣) .

(١) سقط هذا الباب من : أ .

وفى : ل سبق باب الرفق .

باب الهبات (*)

٤٩٤- فإن قلت: عطية لا تفتقرُ إلى حيازة ولا تبطل بموت المعطى قبل القبض؟ قلت: هي النحلة التي ينحلها الأب ابنته ويتزوج الزوج عليها، ويدفع الصداق الكثير بسببها.

قال المتيطى: فإذا قلنا بصحة انعقاد النكاح عليها على قول الجمهور، فالمشهور أنها لا تفتقرُ إلى القبض ولا تبطل بموت المعطى قبل القبض، وعليه العمل، وبه الحكم عند الجمهور.

وهذه النحلة كالهبة والصدقة لا شفعة فيها لأن الناكح (١) بذل ما بذل من النقد بسببها.

وقال بعضهم: إن النحلة تحتاجُ إلى الحيازة.

وليس عليه العمل.

قال ابن سهل: والقول بأنها لا تحتاجُ إلى حيازة هو الذى رأيت العملَ به دون اختلاف فيه.

٤٩٥- فإن قلت: هل يجبُ على الموهوب قبولُ (٢) الهبة؟

قلت: نعم، وذلك في عادم الماء في السفر يلزمه قبولُ هبة الماء على المشهور لخفة المنة في ذلك.

٤٩٦- فإن قلت: عين تجوزُ هبتها، ولا يجوزُ بيعها، وعينُ يجوزُ بيعها ولا تجوزُ هبتها؟

قلت: أما الصورة الأولى فهي الأضحية لا يجوزُ بيعها ولا بيعُ شيءٍ منها، وأما الصورة الثانية من أحاط الدينُ بماله يجوزُ له ولا تجوزُ له الهبة.

(*) الهبة شرعاً: نوعان: هبة بغير ثواب وهبة ثواب. والأولى هي: تملك ذى منفعة

لوجه المعطى بغير عوض.

وهي مندوبة لأنها تؤدي إلى تزكية النفس وتطهيرها من الشح.

قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) الحشر: ٩.

(البهجة: ٢/٢٤٠ - لباب اللباب: ٢٤٣).

(١) ر: النكاح. (٢) ر: قبل، وهو خطأ.

باب الوقف (*)

٤٩٧ - فإن قلت : جزء شائع في موضع باعه مالكه وليس لشريكه الأخذ بالشفعة ؟ .

قلت : هذا الموضع بعضه وقف وبعضه طلق ، فإذا بيعت الحصّة المملوكة فليس للمحبس عليهم الأخذ بالشفعة لأنفسهم على وجه الملك بلا خلاف ، وكذا المحبس نفسه لو كان حيا وله أخذه ليحققه بالمحبس . وهل للمحبس عليهم أن يأخذوه ليحققوه بالمحبس ؟ المشهور : ليس لهم ذلك .

٤٩٨ - فإن قلت : مسجد أقيمت الصلاة والخطبة فيه ثلاثين سنة ثم استولى عليه شخص فهدمه وجعله دارا لسكانه . قلت : هذا الذي أنشأ المسجد كان اشترى حصته من عقار فجعلها مسجداً ، وشريك تلك الحصّة غائب ، فلما قدم وعلم ببيع الحصّة أخذها بالشفعة ، فهدم المسجد له جائز ويضيفه إلى حصته . انظر «الوثائق المجموعة» .

٤٩٩ - فإن قلت : رجل بنى مسجداً وصلّى فيه عشرين سنة ثم هدمه وبناه مسكناً له وبنى مسجداً غيره فلم يمنع من ذلك ؟ قلت : هذا بنى مسجداً في داره وكان يصلّى فيه ، ثم غيرهُ وسكن فيه وبنى في داره غيره فله ذلك لأنه لم يحبسهُ .

(*) الوقف ويقال له الحبس ، وهو مصدر وقف وسمى بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة .

وشرعاً : إعطاء عين لم يستوف منافعتها على التأييد .

وهو جائز خلافاً لأبي حنيفة لتكثير الأجر وعموم النفع ومراعاة الضعفاء بعد الموت . بل إن الجمهور يرونه مندوباً لأنه أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى . وقد حبس الرسول صلى الله عليه وسلم وجهور من أكابر الصحابة دوراً وحوائط ، من مبتكرات الاسلام (لباب اللباب : ٢٣٧ الفواكه الدواني ٢ / ١٧٥) .

باب الأفضية (*)

٥٠٠ - فإن قلت : هل يجوز للحاكم إذا ادعى رجلٌ دعوى ثم أكذب نفسه فيها عند الحاكم وقال : إنما كنتُ طالبَ باطلٍ ، ثم قام يدعى بها أن يسمعَ بينتَهُ ؟ .

قلت : نعم ، قال ابنُ حبيب في « الواضحة » في [٦٥ أ] العبد يدعى الحريةَ فيُكَلَّفُ بالبينة (١) على ذلك ثم يرجع إلى القاضي ، فيكذب نفسه ويزعم أنه طالبٌ باطلٌ ، ثم يرجع بعد ذلك يطلبُ الحريةَ ويأتى على ذلك ببينة ويزعم أنه إنما كان دعواه إلى الذي كان منه إكذاب نفسه أنه خُدع أو خوَّف وهو حسنُ العقلِ ليس ممن يرى أنه يُخدعُ : فإن كان شهوده على عتقه عدولاً فأرقاه نفسه (٣) باطلٌ وتسمع بينتَهُ بالحرية . قاله أصبغ .

٥٥١ - فإن قلت : (هل يجوز) : (٣) للإمام أن يُصدر قُضاتَهُ

وعماله ؟

قلت : نعم ، قال ابنُ حبيب : يجوز للإمام أن يأخذ من قضااته وعماله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال وأن يُحصى ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ منه ما اكتسبه (٤) زائداً على رزقه ،

(*) الأفضية جمع قضاء بالمد والتصر ، وهو يطلق على الحكم والأمر والإيجاب والإلزام وهي معان متقاربة ، وله إطلاقات لغوية أخرى يرجع إلى معنى الانقضاء والتمام .
وشرعاً : هو إخبار عن حكم شرعى على طريق الإلزام حفظاً للنظام الاجتماعى ورفعاً للضرر العام والتعدى والخصومات قال تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ص : ٢٦ . وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة : ٤٤ .

(١) هذا الجزء سقط من : ر .

(٢) سقطت من : ر .

(٣) سقطت من : أ .

(٤) ر كسبه .

وتأول أن متاسمة عمر بن الخطاب رضي الله (عنه ومشاطرته لعماله
كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله (٥) عنهما إنما كانت لما أشكل عليه
ما اكتسبوه بالعمالة . من « ابن عبد السلام » .

٥٠٢ - فإن قلت : خصومة يشترط الحاكم (٦) فيها أن يكون
قريباً للخصم ولا يحكم فيها حاكمٌ أجنبي إلا عند فقد القريب ؟
قلت : نعم هذا في مسألة الحكمين (٧) بين الزوجين .

وإن شئت قلت : خصومة لا يجوز أن يُحكّم فيها بالتقليد والنقل
من الأمهات ، وإنما يجوز الحكم [٦٥ ب] فيها بالاجتهاد ؟

وهي المسألة بعينها ، ولا يجوز للحكمين أن يُقلّداً غيرهما بل
يُحكّمان بما يريانه من طلاق أو صلح أو خلع وينفذ ذلك سواء وافق
حكم قاضي البلد أو خالفه .

٥٠٣ - فإن قلت : امرأة ادّعت في تركة رجل مالا فدفع إليها
بدعواها بغير يمين ؟

قلت : هي أم الولد .

قال ابن العطار (٨) : في « وثائقه » : وإذا لم يشهد السيد لأم ولده

(٥) وهذا الجزء سقط من : ر . (٦) أ : الحكام .

(٧) قال تامل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً
يوفق الله بينهما (النساء : ٣٥) .

(٨) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله المعروف بابن العطار الأندلسي فقيه متقن إمام عارف
بالشروط له كتاب فيه عليه احوال . أخذ عن أبي عيسى الليثي وابن القوطية رحل ٣٨٣ لهج ولقي
أعلاماً أخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد . وأخذ عنه ابن الفرضي .

ولد سنة ٣٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٩٩ هـ (شجرة النور : ١ / ١٠١) .

بشيء وأدعت شيئاً في البيت من الشيء اليسير من متاع النساء فهو لها إذا أدعته . وأما الشيء الكثير فلا تُصدق إلا ببينة على الهبة (٩) ، وإنما قبضته في صحة السيد .

٥٠٤ - فإن قلت : ولايةٌ يُحكّم فيها بالحوز (١٠) والتخمين ولا يُنسب إلى الحاكم في ذلك فسق ولا جورٌ ولا يُنقص حكمه وإن تبين خطؤه ؟

قلت هو الخارص (١١) في باب الزكاة ، وقد نص مالك على أنه لا يُنقص ما حكّم به على الثمرة ولو تبين خطؤه وقد ذكر القرافي أنه من أرباب الولايات (١٢) .

٥٠٥ - فإن قلت : هل يحلف في الجامع الأعظم في أقل من ربع دينار ؟

قلت : نعم ، قال في « التهذيب » وكل شيء له بال فإنما يُحلف عليه في جامع بلده في أعظم المواضع منه .

قال ابن رشد في « البيان » : وإن كان أقل من ربع دينار على ما تأوله الشيوخ في ذلك (١٣) .

(٩) ر : على الوصية .

(١٠) ر : بالحوز .

(١١) التخريص : هو التحزير . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون الزكاة على ما يخرص عليهم (تنوير الحوالك : ٢٥٨/١) .

وقال خليل : (وخرص التمر والعنب فقط بعده إذا حل بيعهما للاحتياج لهما) . فعلى الإمام أن يبين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم فإن لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتي بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب (الشرح الصغير : ٦١٧/١) .

(١٢) ر : الولاية .

(١٣) انظر المنتقى : ٢٣٤/٥ (مسألة إذا قلنا أن اليمين تكون في المسجد عند المنبر وقول

مالك ولا أعرف المنبر في مساجد الآفاق)

٥٠٦ - فإن قلت : هل يُحلفُ الولدُ والدةً ولا يكون عاقاً (١٤) ولا يُجرَّحُ ذلك شهادته ؟

قلت : نعم ، إذا [٦٦ أ] ادعى الأبُّ على ولده دعوى ، فنكل الابنُ عن اليمين وردّها على أبيه أو كان للأبِّ شاهدٌ على حقه على الابنِ فلا اختلافٌ أنّه (١٥) لا يُقضى عليه في الوجهين إلا بعد يمينه .

٥٠٧ - فإن قلت : هل تُوجّهُ اليمينُ على من لم تبلغ المحيض ؟

قلت : نعم في «مفيد الحكام» أن الحرّة المسلمة التي لم تبلغ المحيض وقد جومعتُ تُلَاعِنُ زَوْجَهَا لَأَنَّ مَنْ قَذَفَهَا يُحَدُّ (١٦) .

٥٠٨ - فإن قلت : رجل رفع إلى القاضي بينةً عادلةً يجب الحكمُ بمثلها في حقِّ له ، فلم يسمع القاضي من البينة ولا مكّهم من أداء الشهادة وأمرَ المشهودَ له أن يشهد على شهادتهم ؟

قلت : هذا رجلٌ أقام بينة على مفقود أنه أوصى له بشيء فلا يسمعُ القاضي من بينته ولا يشهدُ له على ما ثبت عنده من ذلك لأن ذلك الحقُّ لا يجب لهذا إلا بعد أن يموتَ المفقودُ فيشهد المدعى على شهادة شهوده .

(١٤) من قوله : وقال بعضهم إن النحلة . . في باب الهبات إلى حد هذه الكلمة ، ساقط من : ل والمتوقع أن ورقة نقصت من هذا المخطوط .
(١٥) سقطت من : ل .

(١٦) إذا أتت الزوجة بولد ونفاه زوجها ، فإن كانت غير بالغ ولا مطيقة ولا يخشى منها حمل : قال ابن القاسم : يلاعن . فإن نكل حد ولا لعان عليها إن لاعن ، لأنها لو أقرت بما رماها به أو قامت عليها بينة لم تحد . وقال ابن الماجشون : لاحد على قاذف من لم تبلغ من الإناث ولا يجب عليه حد ولا لعان قياساً على قول مالك : إن اللعان لا يكون إلا لنفى حمل وإن كانت في سن من يخشى منها الحمل كان له أن يلاعن قولاً واحداً إن ادعى الرؤية . وهل يجب عليه ذلك أم لا ؟

قولان : قال بالوجوب مالك وبعده عبد الملك (مفيد الحكام : ١١٧) .

وقال أصبغ عن ابنِ القاسمِ : يسمع من بينته ويثبت له حقه
اليومَ (١٧) قبلَ (١٨) تمويت المفقود.

٥٠٩ - فإن قلت : ما الحكم في ثور نشب رأسه بين أغصان
زيتونة فلم يُمكن خَلَاصُه ولم يَرَضَ صاحِبُه بذبحه ؟

قلت : يُحكَّمُ على صاحب الثور بقيمة ما يُقطع من أغصان
[٦٦ ب] الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها . قاله أبو جعفر الداودي .

٥١٠ - فإن قلت : رجل تنفذ أحكامه ولا يُقبَلُ شهادته أصلاً ؟

قلت : هو القاضي إذا فسق وقلنا : إنه لا ينزل بمجرد الفسق
حتى يعزله السلطان فأحكامه نافذة وشهادته باطلة لأنه متَّصفٌ

بالفسق . (١٩)

(١٧) سقطت من : أ .

(١٨) سقطت من : ر .

(١٩) هذه المسألة في « ر » موجودة في باب الشهادات .

باب الشهادات (*)

٥١١ - فإن قلت : شهود (تَحَمَّلُوا شَهَادَةً) (١) لم يتَحَمَّلَهَا
غيرهم ، ولا يجبُ عليهم أدائها عند الحاكم ؟

قلت : هم شهودُ الزنى إذا تحملوا (٢) الشهادة لم يجب عليهم
أدائها بل ينبغي لهم السُّتْرُ . من «قواعد القرافي» (٣) .

٥١٢ - فإن قلت : شهودٌ تُقْبَلُ شهادَتُهُمْ وإن لم يكونوا متصفين
بالعدالة ولا فيهم شيء من شروط الشهادة ، ولا يُنظر في تعديلهم ولا في
تجريحهم ؟

قلت : شهادة الصبيان في الجراح بينهم ، وشهادة بعضهم على
بعض في القتل .

وإن شئت قلت : شهود رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم ولا يُؤثرُ
رجوعهم وتمضى شهادتهم ؟ .
وهي المسألة بعينها .

(*) الشهادات لغة جمع شهادة : وهي الإعلام والحضور والعلم .
وشرعا : الإخبار عن تعلق أمر معين بوجود عليه حكماً ، أو هي إخبار عدل حاكماً
بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .
وهي فرض كفاية لحفظ النظام الاجتماعي وصيانة حقوق البشر ودفع الضرر العام .
قال تعالى : (ولا تكتسبوا الشهادة ، ومن يكتسبها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم)
البقرة : ٢٨٣ .

وانظر الفرق بين الشهادة وبين الرواية والخبر في (البهجة ، وحلى المعاصم : ٨٦/١ -
لباب الباب : ٢٦٠ . الشرح الصغير : ٢٣٧/٤) .
(١) ر : تحمل شهادتهم .
(٢) ر : تحمل .
(٣) ر : لا تجوز .

٥١٣ - فَإِنْ قُلْتَ : عدل لا تجوزُ شَهَادَتُهُ لِأحدٍ من الناس كَافَةً
[وليس فيه مانعٌ من قرابة ولا عداوة ولا جَرَحٍ في دينه ؟

قلت : هو العدل المُوَلَّى عليه .

قال ابن القاسم : لا تجوزُ شهادته ، وإن كان عدلاً .

قال المتيطى ، في كتاب العيوب [٦٧ أ] في النكاح ، ويقول

ابن القاسم الحكم ، وبه جرى العمل .

وقال أشهب تجوز (٣) شهادته إذا كان عدلاً .

٥١٤ - فَإِنْ قُلْتَ : رجل تحمل الشهادة (على رجل) (٤) فَإِنْ

أَدَّأَهَا والمَشْهُودُ عليه في حال صَلَاح (٥) واستقامة حال لم تُقْبَلْ شهادتهُ

عليه ، وإن أَدَّأَهَا والمَشْهُودُ عليه موصوفٌ بالحرَجَةِ جازت .

قلت : قال الباجي : تُقْبَلُ شهادةُ الرجلِ أَنْ هذا قتل ابنه في

الحرابة لِأَنَّهُ حقٌ لله تعالى فَيُقْبَلُ (٦) بسبب الحرابة إذ لا عفو فيه

للأب ، ولو شهد عليه بذلك بعد أن تاب لم تُقْبَلْ شهادته لِأَنَّ الحقَّ

له في العفو والقصاص . من « المنتقى » . (٧) .

٥١٥ - فَإِنْ قُلْتَ : شاهدٌ لا تجوزُ شهادتهُ إلا في الأموال

كالنساء ؟

(٣) ر : لا تجوز .

(٤) سقطت من : ل .

(٥) ل : صحة .

(٦) ر : يُقْبَل .

(٧) قال سحنون : إن المحاربين إنما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينه إلا من قطعوا عليه ويقضى

على المحاربين برد ما أخذوا إن كانوا أملياء ، قال : وذلك إذا كانوا عدولاً ، فإن كانوا

عبيداً أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا . ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول

أدبهم الإمام ونفاهم (المنتقى : ١٧٥/٧) .

قلت : هو الخنثى مشكل .

٥١٦ - فإن قلت : رجل شهد لرجل ممن تجوز له ، فإن كان المشهود له غنياً قُبِلَتْ شهادتهُ الشاهد ، وإن كان فقيراً لم تقبلْ شهادتهُ ؟ قلت : هو الرجل يُسَلَّمُ إلى الرجل ثوباً في في طعام فيقبض المسلم إليه الثوبَ ثم يدفعه إلى المسلم على وجه الوديعة فيعتدى عليه رجلٌ فيحرقه فيشهد له المسلم الذي عنده الثوب على الجاني .

قالوا : إن كان المسلم إليه غنياً جازتْ شهادتهُ (٨) إذ لا يُتَّهَمُ فيها [وإن كان فقيراً معدماً لم تجزْ شهادتهُ لأنه يتهم أن يحيله عليه] ٦٧ ب ، فيصير للمسلم إليه مال يقضى منه صاحب السلم .

٥١٧ - فإن قلت : شهودٌ غير مُبرزينَ في العدالة شهدوا على رجلٍ يحقُّ لقبول شهادتهمُ عليه (١٠) ولا يسمع تجريمهم (بعدم العدالة) (١١) ويؤخذ من المشهود عليه ما وجد بأيديهم مما قامت به البينة ولا يباع فيما وجب عليهم من الدين عقارهم (١٢) بل يثبت المدعى به في الزمة . فإذا حدث للمشهد عليه مالٌ ما أخذ منه ودُفع للمشهود له ؟ قلت : هذا حكم شهادة التَّوَسُّمِ (١٣) .

(٨) سقطت من : ل .

(٩) سقطت من : ر .

(١٠) أ ، ر : عليهم .

(١٢) سقطت من : أ .

(١٣) التوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بجديدة في جلد البعير تكون علامة يستدل بها .

وشهادة التوسم هي شهادة الغريب يقبلها القاضى عندما تحل ببلدته قافلة يتخاصم بعض أفرادها لديه ويشهد بعضهم على بعض فيتوسم في الشهود الحرية والعدالة (تبصير الحكام : ١ / ٣٧٠ -

قال ابنُ راشدٍ : قالَ ابنُ الماجشونِ ومطرفٌ : رأينا مالكاَ وجميعَ (١٤) أصحابه يجيزونَ للضرورةِ بعضَ أهلِ الرفقةِ على بعضٍ إذا عرضَ لهم خصامٌ فيما يدورُ بينهم من البيعِ والكراءِ والسلفِ والمعاملةِ بتوسُّمِ الحرِّيةِ والعدالةِ في ذلكَ السَّفَرِ وحدهِ : كانوا من بلدٍ أو بلدانِ شتى ولا تجريحَ للخصمِ بينهم (١٥) عند ابنِ الماجشونِ ، ومن استرأبَ فيه الحاكمُ قبلَ الحكمِ بقطعِ يدٍ أو جلدٍ في ظهرٍ وشبه ذلكَ تثبتت فيه : فإن رأى ما ينفي الرِّيبَةَ عنه قَبْلَهُ وإلا رَدَّهُ ، ولا تجوزُ في حدٍّ ولا غَصَبٍ (ولا في بيعِ عتقارٍ) ، (١٦) ولا يباعُ على المدَّعى عليه عقارُهُ فيما حكمَ به عليه ، ولكن إن أُحْدِثَ له مالٌ أو يَبِيعَ عقارُهُ بسببِ غيره ، فإنه يدخلُ معه فيه ، ولو قال بعضُ أهلِ الرفقةِ : إنهم [٦٨ أ] عبيدٌ أو مسخوطونَ تثبَّت (١٧) في أمرهم فإن لم يَسْتَرَبْ أَنْفَذَ الحكمَ (١٨) .

٥١٨ - فإن قلت : هل تجوزُ شهادةُ النساءِ في قتلِ العمدِ وجراحِ العمدِ ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا كانت الجراحُ بينَ الصبيانِ ، فإنَّ عمدَهُم كالخطأِ ، وشهادةُ النساءِ تجوزُ في الخطأِ ، ذكره القرافي عن ابنِ يونس .

(١٤) سقطت من : ل .

(١٥) ل : فيهم .

(١٦) سقطت من ر ، ويبدوا أنها زائدة .

(١٧) ر : ثبت .

(١٨) أورد ابن فرحون هذه المسألة بتفصيل نقلا عن « الواضحة » التي ينسب مؤلفها ابن حبيب القول في تفصيل هذه المسألة إلى مطرف وابن الماجشون .

انظر (تبصرة الحكام : ١/٣٧١ - ٣٧٣) .

٥١٩ - فإن قلت : حكم من أحكام الشريعة لا تجوز فيه شهادة الرجالِ عَدْلًا أو مبرزاً ؟

قلت : شهادة النساء (١٩) في الاستهلال .

قال ابن حبيب : وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ولو كانت تجوز شهادة الرجال فيه ما جازت للنساء فيه شهادة .

٥٢٠ - فإن قلت : شاهدٌ عدلٌ أدى شهادته عند الحاكم فقبلها

ثم بطلت بفسق رجل من الناس ؟

قلت : هذا الشاهدُ العَدْلُ هو فرعٌ ناقلٌ عن (٢٠) الأَصْلُ ، وشهادةُ الفرع تبطل بفسق الأَصْلِ وَرِدَّتْهُ للمشهد عليه قبل الحكم بشهادة الفرع .

وإن شئت قلت : شاهدٌ أدى شهادته فقبلت ثم بطلت بعداوة حصلت بين رجلين من الناس وهي العداوة بين شاهد الأَصْلِ وبين المشهد عليه ؟

(١٩) ر : الرجال .

(٢٠) سقطت من : ر .

باب أمهات الأولاد (*)

٥٢٠ - فإن قلت : رجل وطئ أمة فجاءت بولد فصار نصفها أم ولد ونصفها رقيقاً فإن ولدت منه ولداً آخر (صارت كلُّها أم ولد ؟ قلت : هذه أمة كانت لحر وعبد فوطئها في طهر واحد) (١) .

[٦٨ ب] فجاءت بولد لسته أشهر من وطئ الثاني وتداعياه فدعيه له القافة فألحقته بهما ، فإن الولد يُعتق على الحر لأنه قد عتق عليه نصفه فيكمل عليه ويغرم نصف قيمة الولد لسيد العبد وتقوم الأم (٢) ويحل له وطؤها وتكون عنده : نصفها أم ولد ونصفها رقيق حتى يُولد بعد شرائه (٣) للنصف ولداً فيكون جميعها أم ولد (٤) . من « نهاية الرائض في علم الفرائض » للصدوى .

٥٢٢ - فإن قلت : أم ولد لها ثلاث بنات يرثن من سيد أمهن ميراث ابنة واحدة يقسم بينهن ولا يلحق به نسب واحدة منهن ؟

(*) الأمهات : لغة : ج أم وهي أصل الشيء ، ويجمع على أمات ، وأصل أم أمة فيجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم .
وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها .
وشرعا : تطلق على الأمة التي ولدت من سيدها الحر .
قال خليل : هي الحرة حملها من وطئ مالكها حر .
وتعتق من رأس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه) أحمد والحاكم (البيهقي وابن ماجه الشرح الصغير : ٤ / ٥٥٩ - ٥٦٦) .
(١) هذا الجزء سقطت من : ر .
(٢) ر : عليه الأمة .
(٣) ر : يولد بعد شرائها .

(٤) قال ابن فرحون في باب القضاء بالقافة من « التبصرة » : إذا وقع رجلان حران أو حر وعبد مسلمان أو كافران أو مسلم وكافر على أمة في طهر واحد فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً من وطئ الثاني وادعياه جميعاً دعي للولد القافة فن ألحقوه به كان ابناً له والأمة أم ولد له وكذلك وطئ السيدين في طهر واحد بهذه المنزلة (تبصرة الحكام : ١٠٩ / ٢ - ١١٠) .

قلت : هذا رجل أَرَّ عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه وأن
ابنتها فلانة ابنته وبعد موته نسيت البينة والورثة أسماها فإن أقر بذلك
الورثة فهن أحرار للشك ولهن ميراث واحدة من البنات (يُقسم
بينهن) (٥) ولا يلحقُ به نسبٌ واحدةٍ منهنَّ وإن لم يقر بذلك الورثةُ
ونسيت البنتُ أسماها فلا تُعتقُ واحدةٌ منهنَّ من « العتبية » (٦) .

٥٢٣ - فإن قلت : رجل يُمكنُ من السفر بزوجه وأمه ولا يمكن
من السفر بأمِّ ولده ؟

قلت : إذا باع السيدُ أمَّ ولده فنقضَ البيعُ ورُدَّتْ إليه (٧) تحفظ
منه ولا يُمكنُ من السفرِ ^{بها} بالثلاثِ يَعودُ إلى بيعها . (٨) قاله اللخمي .

٥٢٤ - فإن قلت : رجلٌ اشترى جاريةً شراءً صحيحاً فوطئها
وولدت منه ثم ادَّعَاها رجل ، فصالحهُ المشتري (٩) عن دَعْوَاهُ (وبقيت
الجاريةُ عندَ المشتري (١٠) ، فهل) (١١) تكون بهذا الولدِ الذي ولدته
أمُّ ولد أم لا ؟

قلت : هذه إحدى المسائل [٦٩ أ] التي سألت عنها البرادعي
صاحب « التهذيب » أهل صقلية لما دخل عليهم .

(٥) : ر يقسمن

(٦) سقطت من : ر

(٧) ر : القيمة

(٨) ر : بيته

(٩) ل : مشتريها

(١٠) ل : وبقيت تحت يد المشتري

(١١) سقطت من : ر

والجواب فيها بالإثبات والنفي خطأ ، والصواب في الجواب أنه يُسأل : هل صالح بحكم حاكم أم لا ؟ فإن صالحه بعد استحقاقها بحكم حاكم لم تكن أم ولد ، وإن وقع الصلح بغير حكم حاكم كانت عنده أم ولد . قال : وكذلك إن أراد يشتري الجارية أن يرجع على بائعها منه بما صالحه به المستحق ، فإن صالحه بعد أن استحققت بحكم حاكم رجع عليه وإلا لم يرجع عليه بشيء .

٥٢٥ - فإن قلت : هل يجوز بيع أم الولد ؟

قلت نعم : يجوز في ست مسائل :

الأولى : إذا رهن أمة ثم وطئها فحملت ووضعت وحل الأجل والراهن معسر بيعت .

الثانية : الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فإنها تسلم للمجنى عليه .

الثالثة : الابن العديم يطاء أمة من تركة أبيه ودين الأب يحيط بماله ، والابن عالم به حالة الوطاء .

الرابع : أمة المفلس إذا وطئها بعد وقفها للبيع فحملت .

الخامس : أحد الشريكين يطاء الأمة التي بينهما وهو معسر .

السادس : العامل يطاء أمة القراض وهو معسر . من « التوضيح » (١٢)

(١٢) لو وطئ أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطاء إن شاء رب المال ، فإن كان معسرا بيعت وأتبع بالباقي ، يعني فإن اشترى العامل بمال القراض جارية للقراض فإن كان موسرا خير رب المال فإن شاء أنزله قيمتها يوم الوطاء ، وإن شاء أبقاها على القراض ، وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه إذا رضى بإلزامه قيمتها بيعت عليه الجارية في تلك القيمة فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه بقيمتها .

وانظر زيادة تفصيل هذه المسألة في (التوضيح : ١٢٨/٢) .

باب العتق (*)

٥٢٦ - فإن قلت : رجل أعتق شِقْصاً من عبد له يملك جميعه
أو أعتق نصفَ عبد ونصفه الآخر لغيره ، وللمعتق مال ولا يُسْتَمَّمُ
عليه عتقُ الأول ، ولا يُقَوِّمُ عليه نصيبُ شريكه ؟

[٦٩ ب] قلت : هو المفقودُ إذا فعل ذلك ثم فُقدَ قبل الحكم
عليه ، فإنه لا يُسْتَمَّمُ عليه العتقُ ولا يقوم عليه نصيبُ شريكه وإن كان
له مال ، لأنَّ التقويمَ والاستتمامَ أحكامٌ لا تجبُ إلا بعدَ الاجتهاد
والنظر في أمره ، وكل شيء لم يتقرر وجوبه قبل الفقد لا يستأنف
الحكم به عليه . من «تبصرة ابن محرز» .

٥٢٧ - فإن قلت : رجل أعتق عبداً ولم يشترط ماله ولا يتبعه
ماله (١) .

قلت : هو السفيةُ إذا أعتق عبده ، وقد سئل ابنُ القاسم عن السفية
يَعْتَقُ أمَّ ولده : أيتبعها مالها ؟

(*) العتق هو ارتفاع الملك عن الرقيق ، يقال : عتق بفتح العين وأعتقه فهو معتق .
وهو مما ندب له الشارع المشوف إلى الحرية تنبيهاً على شرف ابن آدم وتكريمه ، لأن
الرق إذلال وفي العتق ترغيب لمكارم الأخلاق وتماطى أسباب النجاة من النار ووردت آيات
كثيرة تحض على العتق وتحرير الرقاب كقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة) النساء : ٩٢ (باب اللباب : ٢٦٨) .
(١) إذا عتق العبد أو كوتب فإن ماله يكون له إلا إذا اشترطه السيد لنفسه فإنه يكون له ،
قال عبدالله ابن أبي زيد في رسالته : (مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) .
وهذا الحكم مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم : (من أعتق عبداً وله مال فالعبد له إلا أن
يشترطه السيد) أبو داود - وعلى قول عائشة للمرأة التي اعتقت عبداً (إذا اعتقته ولم تشتري
ماله فإله له) (ابن أبي شيبة مسالك . الدلالة : ٢٥٤) .

قال لا : ولم يتبعها مالها ؟ أكل فعل السفية جائز في ماله ؟

وسواء كان مالها قليلاً أو كثيراً .

وكذلك السفية يمثل بعبده فيعتق عليه ، فالعتق نافذ عند ابن وهب

ولا يتبعه ماله .

وقال ابن القاسم : لا يُعتقُ وأما عتقه لأم ولده فمأض ، لأنه

ترك لما كان له من الاستمتاع بها .

وإن شئت قلت : رجل موسر أعتق عبده فلم ينفذ عند ابن القاسم ؟

وهو السفية .

وينفذ عند ابن وهب .

٥٢٨ - فإن قلت : رجل حر مسلم بالغ رشيد مثلاً بعبده مثلاً

يجبُ العتقُ بمثلها (٢) ولا يُعتقُ عليه بها (٣) ؟

قلت : هو المديان . وفيه خلاف .

٥٢٩ - فإن قلت : المذهب أن الرقاب التي تُشترى من الزكاة

ولاؤها للمسلمين : فهل يكون ولاء العبد المعتق لمن كان يملكه قبيل

العتق ؟

(٢) إن المثلة بالعبد من الأسباب الموجبة لعتقه لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مثل بعبده أو حرقه بالنار ، فهو حر وهو مولى الله ورسوله) أحمد .

قال ابن عاصم :

وعتق من سيده يمثل به إذا ما شابهه يبتل

(أحكام الأحكام : ٢٧٦ - مواهب الجليل : ٣٣٤/٦) .

(٣) انفردت بهذه الكلمة أ .

قلت : نعم ، قال ابن يونس : لا بأس أن يُعْطَى [٧٠ أ]
من الزكاة من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤُهُ للمعتق فذلك جائز .
٥٣٠ - فإن قلت : امرأة عاقلةٌ بالغةٌ حرةٌ حلفت بالعتق وحنثت
ولا يلزمها عتقٌ ؟

قلت : هي المُوَلَّى (٤) عليها ففي « مختصر الواضحة » لا حنث
على بكر في يمين إن كان في ولاية أب أو وصى أو خليفة سلطان في
عتق أو غيره حتى تبلغ أربعين سنةً أو تقاربها .

٥٣١ - فإن قلت : هل يجوز أن يُعتَقَ العبدُ مرتين عتقاً
صحيحاً تاماً ؟

قلت : نعم إذا أعتق عبداً كافراً ثم خرج العبدُ إلى بلاد الحرب
فنكث العهد ثم سبي وملك جاز عتقه ثانية ويصح أن يعتق على هذا
مراراً .

٥٣٢ - فإن قلت : هل يجوز في العتق شهادة امرأتين ؟

قلت : نعم ، وقال ابن حبيب في « مختصر الواضحة » : إذا قال
رجل لأُمته : أول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأمين فتشهد امرأتان (٥)
على أولهما خروجاً فهو كالاستهلال تجوز شهادتهما في ذلك ويعتق من
شهدتا له ويرق الآخر .

٥٣٣ - فإن قلت : هل يكون حملُ الحرة محكوماً له بالرق ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا وطئ العبدُ جاريةً له فحملت فأعتقها

(٤) ر : المولات .

(٥) ر : امرأتين .

ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه فإن عتق العبد أمته ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لأنه ملك السيد .

٥٣٤ - فإن قلت : أمة وطئها رجل تعدياً وعدواناً فحملت من ذلك الوطء فوجب تنجيز عتقها (ولا تحد) (٦) أو لا يحد واطئها .

قلت : هذه أمة لرجل وطئها ثم وطئها أبوه [٧٠ ب] وهي على ملك ولده فحملت منه حرمت عليهما (٧) فتعتق . انظر ابن الحاجب .

٥٣٥ - فإن قلت : أمة عتقت تحت (٨) عبد فلم يثبت لها خيار ولا وطئها العبد بعد العتق ؟

قلت : هذه أمة زوجها سيدها وقبض مهرها ولم يدخل بها العبد فمرض السيد فأوصى بعتقها ومات ، وكانت الجارية كفافاً فعتقت فإن اختارت نفسها رجعت الزوج بالمهر على السيد في تركته ، وحينئذ لا تخرج من الثلث فيعتق بعضها وإذا لم يعتق جميعها لم يكن لها خيار فإثبات الخيار لها (يؤدي إلى رِقِّ بعضها ورقُّ بعضها يقتضى إبطال خيارها) (٩) والشرع مُتَشَوِّفٌ للحرية فأسقطنا الخيار وصححنا العتق وبقيت زوجة . من « كتاب الصودي » في الفرائض (١٠).

٥٣٦ - فإن قلت : رجل مسلم أعتق عبداً له مسلماً ثم مات

(٦) سقطت من ر .

(٧) ر : عليه .

(٨) سقطت من ر .

(٩) سقط هذا الجزء من ر .

(١٠) سقطت من ر .

العبد في حياة المعتق (١١) عن مال فكان لورثة المعتق وليس لمن أعتقه فيه شيء؟
قلت : هذا المعتق ارتد بعد أن أعتق عبده فميراث العبد لورثة
المعتق (١٢) . من « مفيد الحكام » .

٥٣٧ - فإن قلت : رجل مسلم أعتق عبداً له ثم مات العبد عن
مال فكان ماله لبيت المال دون سيده ؟

قلت : هذا العبد كان نصرانيا فأعتقه وهو على دين النصرانية ،
ومات نصرانيا فماله لبيت المال فيئا . من « مفيد الحكام » .

٥٣٨ - فإن قلت : رجلان كل منهما ملك لآخر وأعتقه وولاء كل
منهما للآخر ؟

قلت : إذا أعتق ذمي ذمياً ثم هرب السيد إلى دار الحرب وأسلم
العبد وغزا مع المسلمين تلك البلاد التي فيها سيده فغنم المسلمون سيده
ووقع في سهم (١٣) العبد المسلم فأعتقه فأسلم أيضاً كان ولاء كل منهما
لصاحبه . من « مفيد الحكام » لابن هشام .

٥٣٩ - فإن قلت : المذهب أنه إذا أعتق عضواً من عبده أو جزءاً
أعتق كله ولنا صورة إذا أعتق يد عبده أو عينه عتق كله وإن عتق
ثلثه أو نصفه لم يعتق كله ؟ .

قلت : هذا في المكاتب .

قال ابن يونس عن بعض شيوخه : ولو أعتق عضواً من مكاتبه
كقوله : يده حرة ، لعتق جميعه عليه ، لأنه قاصد للعتق هنا لا لوضع
المال ، بخلاف ما إذا أعتق منه جزءاً فإنه قاصد لوضع ذلك الجزء من المال ،
يعنى فإذا عجز رجع رقيقاً .

(١١) سقط هذا الجزء من ر . (١٢) في ر : لا يوجد هذا اللز. وجوابه .

(١٣) ر : سهمان .

باب الاستلحاق (*)

٥٤٠ - فإن قلت : رجل وُلدت زوجته قبل الدخول بها ويلحقه (ولدها ؟)

قلتُ (١) : إذا أتت المرأة قبل الدخول بولد (وكان بعد العقد عليها بستة أشهر فأكثر) (٢) فهو لاحق بالزوج ولا ينتفى عنه (٣) إلا بلعان إن كان الزوج حيا ، وإن كان ميتا فنسب الولد صحيح ثابت .

٥٤١ - فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يستلحق ولده من الزنى ؟ قلت : نعم ، إذا أسلم الكافر واستلحق ولده من الزنى في حال كفره لحق به وتوارثا ، قاله المتيطى والجزيرى .

٥٤٢ - فإن قلت : القاعدة أن الولد لاحق لأبيه في النسب ووجدنا ولدا يُدَّخَقُ بنصراني في النسب ويحكم له بالإسلام ولم [٧١ أ] يُسَلِّمَ ولم يَرْضَ بالإسلام ؟

قلت : هذا من مسائل القافة ، فإذا كانت الأمة لمسلم وذمى فوطأها في طهر واحد فأنت بولد فدُعيت له القافة فألحقوه بهما وأشركوهما فيه فإنه إذا كبر يُوالى من شاء منهما فإن والى الذمى لحق به وحكم له

(*) عرف ابن عرفة الاستلحاق بقوله : (ادعاء المدعى بأنه أب لغيره) والمشهور أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب . وحكى الباجي عن أشهب أن الجدة يستلحق ، قال خليل (إنما يستلحق أب مجهول النسب) (مواهب الجليل : ٢٣٨ / ٥) .

(١) في ر : سقط هذا الجزء ووجد مكانه (بها) .

(٢) ر : وكان العقد بها لستة أشهر فأكثر .

(٣) سقطت من أ .

بالإسلام لاحتمال أن يكون من المسلم (٤) . من « المتيطية » .

٥٤٣ - فإن قلت : هل يُلْحَقُ الولدُ من الزنى برجل مسلمٍ زنى بزوجة

مسلم ؟ .

قلت : نعم ، في « مختصر الواضحة » قال ابن حبيب سمعت ابنَ
الماجشون يقول : من وطئَ زوجةَ غلامٍ وهي جاريةٌ فحملت فالولدُ للغلامِ
لأنَّ الفراشَ له ، إلا أن ينفيه بلعان فيصير ابناً للسيد .

٥٤٤ - فإن قلت : رجل نفي ولده من حرة فلحقه الولدُ بعد موت الأب ؟

قلت : هذا نفي ولده ثم مات قبل اللعان ، فهو لاحق به .

٥٤٥ - فإن قلت : إنسان مجهول النسب لا يجوز أن يستلحقه إلا

شخص واحد ؟ .

قلت : هو الولدُ المنبئُ باللعانِ يجوزُ لمن نفاه أن يكذبَ نفسه ويُقرَّ به

ولا يصلح ذلك لغيره .

(٤) أورد ابن فرحون هذه المسألة مفصلة في « التبصرة » فقال : (إن كان الواطان
حرين أحدهما مسلم والآخر نصراني ، فإن أخطته الثقافة بالمسلم لحق به ، وكانت الأمة أم ولد له وغرم
نصف قيمتها للكافر فإن أخطته بالكافر لحقه وكان على دينه ونسب إليه وكانت الأمة أم ولد
له وغرم نصف قيمتها للمسلم فإن كانت كافرة أقرت عنده وإن كانت مسلمة عتقت عليه ، فإن
أخطته بهما جميعاً كانت الأمة أم ولد لهما وعتقت الساعة عليهما جميعاً والولد موقوف حتى يبلغ
فيوالى من شاء منهما فإن والى المسلم فهو ولده على دينه ، وإن والى الكافر كان ولده وحكم
بالإسلام للشك الذي دخل فيه) .

قال المتيطي : لو لم توجد ثقافة فإنه يوقف إلى أن يكبر فيوالى من شاء منهما ونفقته مدة
التوفيق عليهما ، فإذا والى أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق .

(تبصرة الحكام : ٢ / ١١٠ - ١١١) .

باب القذف (*)

- ٥٤٦ - فإن قلت : رجل قذف زوجته بالزنى ولا يُحَدُّ ولا يَلَاعَنُ ؟
قلت : هو الرجل يقذفُ زوجته الأُمَّةَ أو زوجته (١) الكتابية ، فإنه لا يُحَدُّ بها ، لأن الإسلام والحرية شرطان في المقذوف (٢) .
- ٥٤٧ - فإن قلت : رجل قذف امرأة حُرَّةً مسلمةً ولا حد عليه ؟
قلت : المَلَاعَنُ إذا قذف المرأة التي كان لاعنها بتلك [٧١ ب]
الزنية التي لاعنها لأجلها ، لا حدُّ عليه . من « الجواهر » (٣)
- ٥٤٨ - فإن قلت : رجل قذف رجلاً مشهوراً بالعدالة والديانة ولا حدُّ عليه ؟

(*) القذف لغة : أصل معناه الرمي .

ويطلق على رمي المحصنات بالزنا بما يوجب الحد .

تقول : تقاذف القوم : تراموا بالحجارة أو السهام .

وشرها : قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم - والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة مطيقة أو قطع نسب مسلم .

وهو من الكبائر التي توجب الحد وهو ثمانون جلدة لحر ونصفها للعبد .

قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) : النور : ٤ .

(مواهب الجليل : ٢٩٨/٦ الشرح الصغير : ٤/٤٦٣ - الجامع لأحكام القرآن : ١٧٤/١٢) .

(١) سقطت من ل .

(٢) ر : القذف ويترتب الحد إذا كان المقذوف محصناً وهو المكلف المسلم الحر العفيف مما رمى به مع اشتراط البلوغ في الذكر وإطاقة الوطء في الأنثى ، فن كان معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنا والظلم والغصب والسرقة والخمر والربا لا يحد قاذفه (الجواهر : ١١٢/٢ أ) .

(٣) قال ابن شاس : لو كان لاعن ثم أبانها قذفها بتلك الزنية فلا حد ولا لعان . وعن ربيعة أنه يحد لها . أما إذا قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلacen وحدت لم يجب الحد لأن حصانتها سقطت بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد إذا بقيت حصانتها بلعانها (الجواهر : ١٦٧/١ أ) .

قلت : هذا رجل ثبت أنه زنى فَحُدَّ ، ثم تاب وحسن حاله ، فمن قذفه بما حد فيه فلا حد عليه (٤)

٥٤٩ - فإن قلت : هل يُحَدُّ من قذف كافرة (٥) ؟

قلت : نعم ، إذا قذف أم واحد من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم ونسبها إلى الزنى (حد حدُّ الفرية) (٦) لأنه سب له ، فإن كان أحد من ذرية هذا الصحابي موجودا قام بذلك ، وإلا فمن قام به من المسلمين قبيلَ منه الإمامُ قيامه ، وليس كحقوق غيرهم ، لحرمتهم ومكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما .

٥٥٠ - فإن قلت : رجل قال لرجل : يا ابنَ الزانيةِ ، لزمه حدانِ ؟

قلت : إذا قال ذلك في حق أحدٍ من الخلفاء الأربعة قال القرافي في « شرح ابن الجلاب (٧) » وفي « كتاب ابن شعبان » : إن قال في واحد منهم إنه ابنُ زانيةٍ ، وكانت أمه قد أسلمتُ حدَّ حدَّينِ وإلا أجعلهُ كقاذفِ جماعةٍ في كلمةٍ واحدةٍ لفضلِ هؤلاءِ على غيرهم .

٥٥١ - فإن قلت : رجل قذفَ رجلاً ، فأقيم الحدَّ على رجلينِ ؟

قلت : قال في « الواضحة » : إذا أمر الرجلُ عبده أن يقذفَ رجلاً فقفزه ، فإنهما يُحدَّانِ . أعنى السيدَ والعبد .

٥٥٢ - فإن قلت : حدُّ من حدودِ الله تعالى ثبتَ بشاهدينِ ويتركُ

هدراً ، ولا يقيمه أحدٌ ؟

(٤) ر : فلا شيء عليه .

(٥) سقطت من ر .

(٦) سقط هذا الجزء من ر .

(٧) انفردت بها ل .

قلت : هذا فيما إذا كان أحد الشاهدين [٧٢ أ] الخليفة الذي ليس فوقه حاكمٌ يرفعُ إليه شهادتهُ ، فقال أشهب : يبطل الحدُّ ويُتركُ هدرا ، وقال ابنُ الماجشون : ترفعهُ إلى من هو تحته من الحكام .

٥٥٣ - فإن قلت : هل يجوزُ العفوُ عن حدِّ القذفِ بعد بلوغِ الإمامِ

ولم يُرِدْ سِتْرًا ؟

قلت : نعم للابن أن يعفوَ عن والدهِ في القذفِ ، وإن بلغ السلطانُ ، وكذلك لو قذف الأبُ أم هذا الابنِ وهي ميتةٌ فله أن يعفوَ عن أبيه (٨) وإن بلغ الإمامَ ، وكذلك يجوزُ العفو بعد بلوغِ الإمامِ إذا أراد سِتْرًا على نفسه ، وخاف أن يثبت عليه ما قذف به .

٥٥٤ - فإن قلت : هل يُحدُّ العبدُ في القذفِ حدَّ الحرِّ ؟

قلت : نعم ، إذا شهد أربعةٌ على رجلٍ بالزنى فرُجِمَ بشهادتهم ، ثم ظهر أن أحدهم رقيق ، فإنهم يُحدُّونَ أجمعون ويُحدُّ العبدُ حدَّ الحرِّ .
قاله ابن راشد في « شرح ابن الحاجب » .

باب الشرب (*)

٥٥٥ - فإن قلت : رجل عاقل بالغ سكر مُختاراً ، وقذف ، ولا يلزمه الحد ؟ .

قلت : إذا شرب السيكران وهو البنج للدواء فسكر به ، فلا يلزمه حد .

وقال ابن بطال (١) في « شرح البخارى » : من سكر بلبن ، أو طعام حلال أو دواء مباح ، فقذف غيره ، فإن مَحْمَلُهُ محمَلُ المجنون والمُعْمَى عليه والصبي ، يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود ، غير إتلاف الأموال لقوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ الْقَلَمُ ... الحديث) (٢)

(٠) المراد شرب المسكرات .

وقد حرم تعالى الخمر بقوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون) (المائدة : ٩٠ - ٩١) .
قال ابن رشد : وهذا بلاغ في الوعيد ، والآيتان ناسختان لما سبق ، وهما مدينتان كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر ، وجعل شاربها ملعوناً .
وأجمعت الأمة على تحريمها ، فأصبح هذا التحريم معلوماً من الدين بالضرورة .
ولهذا يستتاب من قال بعدم تحريمها فإن لم يتب قتل .
ومن شربها وهو مقر بحرمتها جلد ثمانين جلدة .

وقد وصفها تعالى بأنها رجس وما الرجس إلا النجاسة والقاذورات ، والخمر سبب البلياء ، ومضارها واضحة لكل ذى عقل وبصيرة (مقدمات ابن رشد : ٣٣٤ - الشرح الصغير : ٤٩٩/٤ - مواهب الجليل : ٣١٧/٦ تنوير الخواك : ٥٥/٣) .

(١) أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، المعروف بابن الملجم من أهل قرطبة روى عن أبي المطرف القنازعى ، وهو من أهل العلم والفهم ، وله اهتمام خاص بالحديث ، وشرحه لصحيح البخارى يقع في عدة مجلدات ، ورواه عنه الناس - تولى القضاء بلورقة وتوفى سنة ٤٤٩ هـ (٢) نص الحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المخنون حتى يفيق) .

قال النووي عن هذا الحديث : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية هلى بن أبي طالب بإسناد صحيح (المجموع : ٢٥٣/٦) .

فمن سكر بشيءٍ حلال ، أو طعام ، فحكّمه كحكّم هؤلاء ، قال : وقد بلغني عن محمد بن الفخار الفقيه المالكي ، أنه كان يقولُ : من سكر من لبنٍ أو طعامٍ حلال ، فإنه لا يلزمُهُ (٣) طلاقٌ ، وإن طلق في حاله تلك ، وحكى الطحاوي (٤) أنه إجماعٌ من العلماء .

(٣) سقطت من ر .

(٤) أحمد بن محمد بن سلامه ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي من أئمة المذهب الحنفي ، انتهت إليه رئاسة هذا المذهب في مصر في عصره - من تصانيفه الجليلة أحكام القرآن ومعاني الآثار ومشكل الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات ، ومناقب أبي حنيفة والنوادر الفقهية . . .
توفي سنة ٣٢١ هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٣١ - ٣٤) .

باب الزنى (*)

٥٥٦ - فإن قلت : امرأة حرة زوجها أبوها ودخل بها الزوج ثم طلقها ، فزنت وأنت بولد من الزنى ولا حد [٧٢ ب] عليها ؟
قلت : هذه مسألة نزلت في امرأة وُلِدَتْ صُماً عُمِيًّا لا تسمع ولا تبصر ، فأنت بولد من الزنى ، فأفتى بعضُ الشيوخ : أن لا حدَّ عليها ، لأنها لم تبلغها الدعوة .

٥٥٧ - فإن قلت : امرأة شهد عليها بالزنى أربعة عدولٍ ، فحكم بحدمهم ؟

قلت : الرابع هو زوجها ، وحكمه أن يُلاعِنَهَا إذا شهد عليها ، فإن تم اللعانُ بينهما ، حد الثلاثة وسَلِمَ الزوجُ ، وإن لم يلاعِنْ حدَّ معهم .
وإن شئت قلت : أربعة عدولٍ شَهِدُوا على امرأةٍ بالزنى ، فحدَّ منهم ثلاثةً وسَلِمَ واحدٌ ؟ .
وهي المسألة بعينها .

٥٥٨ - فإن قلت : المذَّهَبُ (١) أنَّ الحَمَلَ شاهِدٌ على الزنى إذا لَمَّ

(*) الزنا : بالقصر لغة أهل الحجاز ، وبالمد لفظة نجد . يقال : زنى أى فجر ، ووطأ من لا تحمل له ، فهو زان والجمع زناة وهي زانية والجمع زوان .
وعرف الزنا شرعاً بأنه : (إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطبق عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج) .
وقد نهى تعالى عن الزنا بقوله الكريم : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)
الإسراء : ٣٢ .

وحد الزانى والزانية الحرين النبالين البكرين مائة جلدة وتعريب عام ، وأما الأرقاء فنصف ذلك من العقاب . أما المحصن فعليه الرجم كما ورد في حديث ما عَزَّ الذى رواه البخارى .
(الجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٥٨ - الشرح الصغير : ٤ / ٤٤٧) .
(١) سقطت من ل .

يكن زوجٌ ولا سيّدٌ مقرّبٌ بالوطءِ ووجدنا الحملَ في بعضِ الصّورِ لا يُوجبُ
الحدَّ ؟ .

قلت : هذه في الخنثى المشكل إذا وُجِدَ مِنْهُ حَمْلٌ .

قال المتيطى : وقد نزلت هذه المسألة بجيان (٢) أيام نظر القاضي
محمد بن أبي زيد (٣) في المظالم بقرطبة ، فاختلف فقهاء جيان في
حده ، فأفتى فيها ابن أيمن (٤) وغيره بإسقاط الحد عنه ، وذكر أن
الحاكم سأل الخنثى عن سبب الحمل ، فقال له : احتلم وهو نائم فأصاب
الماء فرجه فحصل من ذلك الحمل ، فدرأ عنه الحد لقوله عليه الصلاة
والسلام (ادروا الحدود بالشبهات) (٥) لاحتمال صدقه .

(٢) جيان مدينة أندلسية سبق التعريف بها في تقديم هذا الكتاب .

(٣) أبو الوليد محمد بن أبي زيد من أهل قرطبة قال عنه ابن الفرضى : (ولى خطة الرد
وكان قليل العلم) وهو يعنى خطة رد المظالم .

توفى سنة ٣٣٣ هـ (تاريخ العلماء لابن الفرضى : مخ) .

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي إمام فقيه عالم حافظ للمسائل والأقضية
مشهور بأنه ثقة - سجع من محمد بن اسماعيل الصائغ وتسم بن أصبغ وابن وضاح وأخذ عنه
ابن مسرة وابن عيشون ، صنف كتاباً عن سنن أبي داود ورجل إلى المشرق سنة ٢٧٤ هـ أو ٢٧٥ هـ
مع قاسم بن أصبغ وقصد أبا داود الذي توفى قبيل أن يصل إلى فيه فعمل أكل منهما مصنفاً على سننه .

توفى سنة ٣٣٠ هـ تاريخ العلماء لابن الفرضى مخ - شجرة النور : ٨٨/١

(٥) ورد هذا الحديث بصيغة أخرى في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً) .

وقال ابن حبيب : (كان يقال : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم : فلا أن يخطيء
حاكم من الحكام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ، إذا رأيتم المسلم مخرجاً فادروا
عنه الحد .

(النوادر ، الجزء الأخير / ٧٦ ب مخ دار الكتب الوطنية بتونس : ٥٧٧٠) .

وأوضح الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ (الحد) أن الشبهة التي تدرأ الحد على ثلاثة أنواع :

(أ) الشبهة في الفاعل كالذى يظن أنها زوجته .

(ب) الشبهة في الطريق كالنكاح المختلف فيه اختلافاً قوياً .

(ج) الشبهة في المفعول كالأمة المشتركة التي يظن أنها أحد الشركاء .

(قواعد المقرئ ص ٢٦٧ مخ دار الكتب الوطنية بتونس ١٤٦٨٢) .

٥٥٩ - فإن قلت : رجل زنى بجارية زوجته ولا حد عليه ، ولم تأذن له في وطئها ؟

قلت : هذا رجل أصدق امرأته دراهم فتجهزت منها بخادم ، فزنى بالخادم قبل البناء بالزوجة ، أو أصدقها جارية ثم زنى [٧٣ أ] بها قبل البناء .

فقال ابن القاسم وأصبغ : لا حد عليه .

وقال أشهب : عليه الحد .

ووجه الأول : أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الأمة والنصف

الثاني تملكه بالدخول .

وقول أشهب مبني على أنها تملك جميعه بالعقد .

ولو أن الزوج لما زنى بالأمة طلق زوجته قبل البناء بها ، لم يُحدَّ

قولا واحدا ، لأنه ملك نصفها بالطلاق .

٥٦٠ - فإن قلت : امرأة يجب لها بكل وطأة مهر ؟

قلت : هي المعتصبة ، فإذا غصب رجل امرأة وغاب عليها أدب فإن

أقر بالوطء حد لها ، ولها عليه بكل وطء مهر . قاله ابن راشد .

٥٦١ - فإن قلت : مسلم بالغ عاقل مختار زنى بمسلمة ولا حد عليه ؟

قلت : هو الخنثى المشكل لأن ذكره كالأصبع . قاله ابن يونس .

٥٦٢ - فإن قلت : رجل بالغ عاقل اعترف بالزنى مختاراً والسرقة

ولا حد عليه ؟ (٦)

قلت : هو المسلم يسرق في حال أسره عند الكفار ، أو يزني ثم

يقدم بلاد المسلمين فيقر بذلك .

قال ابن القاسم : يقام عليه حدُّ الزِنَى .

وقال عبد الملك : لا حدَّ عليه .

وأما السرقة فلا يقام عليه حدُّها (٧) قولاً واحداً . من « التوضيح » (٨)

٥٦٣ - فإن قلت : رجل وطئَ جاريةً أجنبيةً لم يأذن له سيدها في

وطئِها ، ولا حدَّ عليه ؟

قلت : هذا إذا وطئَ المُخْدِمُ الأُمَّةَ المُخْدَمَةَ ، فإن كانتِ الخدمةُ

أعواماً كثيرةً لم يحد ولحق به الولد وكانت له أمٌ ولد . قاله سحنون .

ويغرم قيمتها يوم المرجع على الرجاء والخوف ، وإن كانت [٧٣ ب]

الخدمةُ قليلةً كالشهر ونصف الشهر ، فهو زان .

وقال ابنُ وهب : إن كان المخدِّم عالماً بالتحريمِ حدَّ ، وإن عذر

بجهلٍ عُوقِبَ ، وقوِّمَت عليه . نقله ابن راشد في « المذهب » في باب

أمهات الأولاد .

٥٦٤ - فإن قلت : حرة مسلمة عاقلةٌ بالغةٌ زنت مختارةً وهي ذاتُ

زوجٍ ورجمُها (٩) موقوفٌ على مشورةِ أخيها ؟

(٧) سقطت من ل .

(٨) جاء عن ابن القاسم أن لئاسيداً أن يسرق من مال العدو ، وليس له أن يعامله بالربا
رقال أشهب : إن دفعوا إليه ثوباً يخطئه فلا يحل له أن يسرق منه لأنه أئتمن عليه .

وقال ابن المواز : ما أقر به بعد تخلصه إلى بلاد الإسلام أنه كان فعله من زنا أو سرقة
أو خيانة أو ربا ، فلا شيء عليه في السرقة ، وأجد أن يتصدق بقدر ما أُرِي فيه أو خان إذا
لم يقدر على رد ذلك إلى أهله . .

واختلف في زناه : فقال ابن القاسم : يقام عليه الحد إن شهد عليه أو أقر وأقام على إقراره
ولم يرجع ، وقال أصبغ ، وسواء زنا بجمرة أو مملوكة - وقال عبد الملك : لا حد عليه في زنا
ولا في سرقة . (التوضيح : ١ / ١٢٤ ب) .

(٩) ل : وزوجها .

قلتُ : هذه حُرَّةٌ تزوجتْ بعبدٍ أخيها وهو مملوكٌ ، ولمْ يأذنْ لهُ سيدهُ في النكاحِ ، ثم زنتْ وقامتْ عليها البينةُ ، وعلم السيد العبد بزواجه لها ، فإن أجاز نكاحه لها رجعت ، وإن لم يُجزه حُدَّتْ حدُّ البكر ، لأنَّ العبدَ لا يُحصنُها إلا إذا كان بإذن سيده : قاله ابن عبد السلام (١٠) في قول ابن الحاجب في الصَّرفِ ثم إذا كان ألم يخبر المصطفى (فللمستحق إجازته) . على المشهور .

٥٦٥ - فإن قلت : عبدٌ زنى بأمة فسقط عنهما الحد وعُتقَا ؟ قلت : هذا عبد كان ابنَ حُرٍّ ، فتبين أنَّ الأمةَ لولده وكان الولدُ قد وطئها فأتت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ العبد ، ولأكثر من ستة أشهر من يوم وطئ الابن فلحق به فصارت أم ولد فُعْتقتْ عليه ، لأنَّ وطأها قد حرَّم وكانت جنائياً في رقة العبد ، فأسلمه سيده في الجنائية لابنه فعتق عليه .

(١٠) أورد ابن عبد السلام أن الحمى اعترض على أشهب في قوله : إن العبد إذا تزوج حرة بغير إذن سيده ثم زنت فإن رجما موقوف على إجازة السيد للنكاح : فإن أجازته كانت محصنة وترجم ، وإلا لم ترجم وحدث حد البكر .
(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١١١/٤ به) .

باب السرقة (*)

٥٦٦ - فإن قلت : رجلٌ أجنبى سرق من كم رجلٍ ولا قطع عليه ؟

قلت : هذا السارقُ رفيقُ المسروقِ منه . ففي « مختصر الوقار » : أن الرفيق في السفر [٧٤ أ] والمنازل ونحو ذلك إذا سرق (من خُرُجِ رفيقه ، أو حل من كمه ، فلا قطع عليه .

٥٦٧ - فإن قلت : رجل سرق من الحمام (١) وليس له حارس ، وعليه القطع ؟

قلت : هو السارق إذا دخل مُستترًا بالدخول . والتفضيل الذي ذكره أهل المذهب في قطع السارق وإذا كان للحمام حارس أو لا ، إنما هو إذا دخل للغسل غير مستتر . من « مختصر الوقار »

٥٦٨ - فإن قلت : سارق أخذ السرقة من الحرزٍ وقيمتها نصابٌ ، وعليه الغرمُ دونَ القطع ؟ (٢) .

قلت : إذا رمى السارقُ سرقةً من داخلِ الحرزِ إلى خارجه ، فوقعت في نارٍ فاحترقت أو في ماءٍ فغرقت ، لزمه الغرمُ دونَ القطع . من « الحاوي

(*) السرقة لغة بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها .

تقول : سرق يسرق سرقةً وسرقةً فهو سارق ، والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه .
وشرعاً : (أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية باخراجه من حرزٍ غير مأذون فيه)

(الشرح الصغير : ٤٦٩/٤) .

(١) هذا الجزء ساقط من ر .

(٢) نصاب القطع في السرقة ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة مع رواجها أو ما يساويها من العرض والحيوان .

لأبي الفرج البغدادي (٣) .

٥٦٩ - فإن قلت : رجل سرق مالا مملوكا من حرز تزيد قيمته على نصاب السرقة ، وليس بين المسروق منه والسارق قرابة ، ولا قطع عليه ؟ قلت : إذا سرق ما يجوز تملكه دون بيعه كالكلب ولحم الأضحية فقال ابن القاسم وأصبغ : لا يُقَطَّعُ . وقال أشهب : يُقَطَّعُ . قاله عبدالمنعم ابن الفرس الغرناطي . في « أحكام القرآن » (٤)

٥٧٠ - فإن قلت رجل سرق ثوبا ، فكان ذلك سببا في قطع يده ورجله ؟ .

قلت : هذا رجل سرق ثوبا فقطعت يده ، ثم سرق الثوب بعينه مرة أخرى فمذهب مالك القطع ، خلافاً لأبي حنيفة . ودليلنا . عموم الآية (٥)

٥٧١ - فإن قلت : رجل سرق من الحرز ما قيمته رُبْعُ دينارٍ ، ولم يقطع ؟ .

(٣) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي ، القاضي . أصله من البصرة ونشأ ببغداد وصحب إسماعيل وتفقه معه ، وولى القضاء بعدة مدن ، وكان فصيحا لغويا فقيهاً - له كتاب « الحاوي » في مذهب الإمام مالك ، وكتاب « اللع » في أصول الفقه .

توفي حوالى سنة ٣٣٠ هـ .

(الديباج : ١٢٧/٢ . ط . دار التراث - شجرة النور : ٧٩/١) .

(٤) أورد ابن الفرس هذين الرأيين في « أحكام القرآن » ثم قال : وحجة من يرى القطع عموم الآية يعنى آية السرقة القادمة في التعليق الموالي (أحكام القرآن : ١٧١ أ) .

(٥) الآية هي قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة : ٣٨ .

وكيفية القطع مبينة عند شرح قول خليل : (تقطع اليد اليمنى وتحسم بالنار) في (مواهب الجليل - التاج والإكليل : ٣٠٥/٦) .

وفي خصوص المسألة المذكورة أعلاه يقول ابن الفرس :

(اختلف إذا سرق مالا فقطعت يده ، ثم سرق ذلك المال بعينه مرة أخرى هل تقطع رجله ؟ فقال أبو حنيفة : لا تقطع ، وقال مالك : تقطع تعلقاً بعموم الآية) (أحكام القرآن : ١٧١ أ) .

قلت : إذا أكل السارق داخل الحرز ما قيمته ربع دينارٍ فلا قطع عليه . من « عيون المجالس » .

٥٧٢ - فإن قلت : رجل أخرج من داره حماراً إلى الطريق فوجب عليه قطعُ يده ؟

قلت : هذا رجل اكترى داره [٧٤ ب] لرجل ، ثم دخل الدار فسرق منها حماراً وخرج به فحكمه حكمُ السارق . من « عيون المجالس »

٥٧٣ - فإن قلت : رجل سرق مال رجلٍ ويضمن قيمةً ذلك المسروق ، رجلٌ آخر لم يسرق شيئاً ؟ .

قلت : ذكر الزناتي : أن السارق إذا دخل البيت ثم خرج وترك الباب مفتوحاً ولم يسرق شيئاً ، فدخل غيره فسرق . فإن الأول يضمن ما سرقه الثاني لأنه تسبب في ذلك لترك الباب مفتوحاً ، وهذا بشرط ألا يكون صاحبُ الدار فيها ، فإن كان فيها وترك الباب مفتوحاً لم يضمن ، وإن كان صاحبُ البيت نائماً . وإنما لم يُضمنوه خوفاً أن يكون ربُّها علم بفتحه الباب ، فتركه رها مفتوحاً طمعا أن يعود السارق فيمسكه فلم يُضمنوه بالشك .

٥٧٤ - فإن قلت : رجل وجد ثوباً في الصحراء وليس عنده أحد فسرقه ، فإنه يُقطعُ . ؟

قلت : إذا كان الثوبُ في موضع نزول القافلة ، وطرح رجلٌ رداءه وذهب لحاجة فسرقه سارقٌ فعليه القطع . (٦) من « الزيادات الملحقه » بمعين الحكام .

(٦) روى ابن المواز عن ابن القاسم أن من طرح ثوباً بالصحراء فسرق فإن كان منزلاً ينزله ، قطع سارقه وإلا لم يقطع ، وق المسألة مزيد تفصيل (المنتقى : ١٧٦/٧) .

٥٧٥ - فإن قلت : سرقة لا يتم الحكم فيها إلا بحكم حاكمتين ؟ .
قلت : هذا إذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذا الرجل سرق مالَ
القاضي المشهود عنده فإن هذا القاضي يقطعُ السارقَ ولا يغرمهُ المَالُ ،
(ويرفع أمره إلى حاكم آخر يغرمه المال) (٧) لأنَّ الأول (٨) لا يحكم
لنفسه .

٥٧٦ - فإن قلت : [٧٥ أ] رجل بالغ عاقل سرق من حرز رجل
أجنبي قدر النصاب ، وخرج به من الحرز ولا قطع عليه ؟
قلت : هذا رجل سرق طعاما في سنة المجاعة .

قال أحمد بن نصر الداودي في « كتاب الأموال » : كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا يقطع من سرق في عام الرمادة (٩) .
وقاله مالك والأوزاعي فيمن سرق في مجاعته .

(٧) سقطت هذه الجملة من ر .

(٨) سقطت من ر .

(٩) هو عام أصابت الناس فيه مجاعة شديدة وقحط ، وكانت الريح فيه تسقى ترابا كانرماد
فسمى عام الرمادة ، وهو عام ١٨ هـ . ومن شدة الجوع المنتشر جملت الوحش تأوى إلى الإنس ،
وجعل يذبح الشاة فيعافها من هزاتها وقبحها .

(ابن الأثير : الكمل : ٣٨٨/٢ - ط ١٣٤٩ هـ الطبري : تاريخ الأمم والملوك :
٢٢٢/٤ ط بيروت .) .

باب القصاص (*)

٥٧٧ - فإن قلت : شخص قتل مسلماً عمداً ولا يُقتلُ فيه ، وإنما

يلزمُ الديةُ (١) على عاقلة (٢) القتالِ ؟

قلت : نعم ، هو الصغير الذي لم يبلغ .

٥٧٨ - فإن قلت : هل يجوز شهادة الرجل أن هذا قتل ابنه ؟

قلت : نعم ، في الحرابة وفي قطع الطريق .

قال الباجي في « المنتقى » : وتقبل شهادة الرجل أن هذا قتل ابنه ،

لأنه يُقتلُ بالحرابة (٣) لا بالقصاص ، إذ لا عفو فيه . ولو شهد عليه

(٠) القصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق انصافاً وعدلاً ، فالقصاص يطلق على عقوبة الخاني بمثل ما جنى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يبي دينه ، وإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المعروضة للغمط .

قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) البقرة : ١٧٩ .

وحفظ النفس من الكليات الخمس المجمع عليها في كل ملة ، وإزهاق النفس بغير وجه شرعي كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منها ، ولهذا قيل بخلود صاحبها في النار .

(التحرير والتنوير : ١٣٢/٢ - مواهب الجليل : ٢٣١/٦) .

(١) سيأتى معنى الدية شرعاً في الباب القادم .

(٢) العاقلة هم العصبية ، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبيتها من العاقلة ولا الإخوة

من الأم بعصبة لإخوتهم والأب والأم (الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٠/٥) .

(٣) الحرابة واردة في قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون

في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) المائدة : ٣٣ .

والمحارب - عند مالك - من حمل على الناس في مصر أو برية وكابره في أنفسهم وأموالهم

(الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٦) .

وقال خليل : المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر

معه الغوث . (مواهب الجليل : ٣١٤/٦) .

بذلك بعد أن تاب لم تُقبَلْ شهادته ، لأن الحق له في العفو والقصاص .
وقد تقدم ذلك .

٥٧٩ - فإن قلت : هل يُقتل الحرُّ بالعبد والمسلمُ بالذمي ؟ .

قلت : نعم ، في الحرابة لأنه حق من حقوق الله تعالى .

٥٨٠ - فإن قلت : رجل مسلم بكرٌ لم يُحصَن ، زنى بامرأة ، فقتله
رجلٌ بسبب ذلك ولا قودَ (٤) فيه ، واختلف هل في ذلك ديةٌ أم لا ؟

قلت : هذا الرجلُ يجِدُ عند زوجته رجلاً قد زنى بها ، ويشهد عليه
أربعة شهداء أنه وطئها فإنه لا يقتل إذا قتله وتلزمه الدية عند ابن القاسم .

وقال غيره : ديته هدر كان بكراً أو ثيباً ، وقال ابن عبد الحكم
[٧٥ ب] إن أكثر الشكوى منه فلا دية له . انظر « المنتقى » للباجي
فيمن وجد مع امرأته رجلاً (٥) .

٥٨١ - فإن قلت : رجل حرٌّ بالغ عاقل قتل زوجته الحرة المسلمة
ولا يُقتلُ بها ؟ .

قلت : هذا رجل قتل زوجته ووليتها ولدُها منه فقط . فإن القودَ

(٤) القود : هو قتل النفس بالنفس .

قال صلى الله عليه وسلم : (العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه) الدارقطني .

(٥) روى مالك في « الموطأ » أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت
لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتَى بأربعة شهداء - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
نعم »

وروى عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله حق
على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

قال الباغي : قول سعيد يدل على إظهار ما في نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الإسراع
إلى قتله فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس له التسرع إلا ببينة وحكم إمام يستوفى الحقوق
ويقيم الحدود . (المنتقى : ١٣٨/٧) .

يسقط عنه ، لأن الولد لا يُقتلُ والده ، ويرجع الابن إلى الدية وهي على العاقلة لتعذر القصاص . من زيادات « معين الحكام » .

٥٨٢ - فإن قلت : رجلان ادعى عليهما بالقتل ، أقيم على كل واحد منهما شاهدٌ . فحبس أحدهما لإقامة الشاهد الآخر ولم يُحبس الآخر ؟ قلت : الأول شهد عليه بقتل عمه فيجب حبسه ، والثاني شهد عليه بقتل خطي ، وقاتل الخطي لا يُحبس لأن الدية على غيره فهو كأحدهم فلا حبس عليه . من المقتنع « لابن بطال » .

٥٨٣ - قلت : رجل قطع يد رجلٍ عمدًا ولا شيء عليه سوى الأدب ؟ قلت : إذا أذن المقطوع للقاطع في ذلك (٦) فلا شيء عليه سوى العقوبة .

٣٨٤ - فإن قلت : رجل قتل رجلًا حرًا مسلمًا عدوانًا ولا يُقتل به ، وليس بينهما قرابة .

قلت : هذه مثل المسألة الأولى ، إذا أذن الرجل لغيره أن يقتله وقال له قد وهبتك دمي (٧) فقتله ، لم يقتل به . وقيل : يُقتل به .

٥٨٥ - فإن قلت : رجل وجب عليه القتل ، فماتت زوجته ، فسقط عنه القتل ؟

قلت : هذا رجل قتل أبا زوجته وهو عمه ، وترك أخويه شقيقيه وبنته ولم يقتلاه حتى ماتت زوجته فورث [٧٦ أ] دم المقتول فسقط عنه القتل . من « كتاب الصودي في الفرائض » .

(٦) سقطت من ل .

(٧) أ : روحى .

باب الديات (*)

٥٨٦ - فإن قلت : المذهبُ أن ديةَ الأنثى على النصف من ديةِ

الذكر فهل يستويان فيما يُؤخذُ عنهما إذا قُتلا ؟

قلتُ : نعم ، يستويان في الغرة (١) إذا ضربَ بطنُ امرأةٍ فألقت جنيناً قد تمَّ خلقه ، لكنّه لم يستهلَّ صارخاً (٢) ففيه الغرةُ ذكراً أو أنثى . والغرةُ عبدٌ أو أمةٌ من الحرّ أو من وسط السّودان . وحكمها مبسوط في بابهِ .

٥٨٧ - فإن قلت : رجلٌ مسلمٌ قتلَهُ رجلٌ مسلمٌ (٣) خطأً ولا ديةَ

عليه ؟

قلتُ : قال أبو الحسن ابن القصار : إنّ المسلم إذا أقام في دار الحرب مُختاراً مع القدرة على الخروج منها ، فقتله مسلم خطأً ، لم يكن فيه ديةٌ . نقله ابن رشد في كتاب الجهاد في وجوب الدّعوة ، ونقله المازري في «المُعَلِّم» .

(*) الديات جمع دية بالدال المهملّة المشددة والياء المخففة مأخوذة من الودى وهو الهلاك : وهي ما يعطى عوضاً عن دم القتيلى إلى وليهِ .

وعرفت أيضاً بأنها (مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ ، وعليه في العمد بسبب قتل آدمى حر معصوم ولو بالنسيئة لقاتله عوضاً عن دمه) .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع الذى حكاه القرافى .

قال تعالى : (ودية مسلمة إلى أهله) النساء : ٩٢ .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الدية بمائة من الإبل . مالك في الموطأ .

(الفواكه الدوانى : ٢ / ٢٠٣) .

(١) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة فقال : (في الجنين غرة : عبد أو أمة) متفق عليه . وقال ابن أبى زيد في " رسالته " : (وفي جنين الحرة غرة أو وليدة تقوم بخمسين ديناراً أو ستائة درهم وتورث على كتاب الله) وهكذا فإن من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه غير مستهل ، يلزمه لمن يرثه عشر دية أمه من النقد الحال أو يدفع له عبداً أو جارية تساوى عشر دية أمه . فإن نزل الجنين حياً فلا غرة بل الدية كاملة (الفواكه الدوانى : ٢ / ٢١٥) .

(٢) انفردت بها . (٣) سقطت من ل .

٥٨٨ - فإن قلت : شهدوا شهيداً بقتل إنسان ، فلزمت الدية عواقل الشهود والمشهود عليه ؟

قلت : هذا مذکور في ستة صبية ركبوا البحر فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين ، واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فالدية عليهم كلهم ، لأن كل واحد يدراً عن نفسه ، وليس البعض أولى من البعض ، فلزمت الدية عواقلهم من « شرح الجلاب » للتلمساني .

٥٨٩ - فإن قلت : حر مسلم بالغ عاقل قال عند موته : دمي عند فلان ، فإن كانت أمه (٥) أمة أو معتقة ، فيقتل [٧٦ ب] قاتله مع القسامة (٦) ، وإن كانت عربية فلا قسامة فيه ؟

قلت : هذا حكم ولد الملائنة إن كانت أمه أمة فإن مواليها يقسمون في العمد ، وإن كانت من العرب فلا قسامة فيه . قاله أشهب .

قال ابن المواز : لأن العرب خولته ولا ولاية للخولة .

٥٩٠ - فإن قلت : (٧) امرأة ماتت على الولادة ، فغرم رجل

أجنبي ما يجب في عقلها لو قتلها قاتل ؟

قلت : هي الأمة إذا كانت عند رجل وديعة ، فزوجها (٨) فماتت

على الولادة ، فانه يغرم قيمتها لتعديه في تزويجها .

(٤) سقطت من : أ .

(٥) سقطت من : ر .

(٦) القسامة : مأخوذة من القسم وهو ايمان - وقال الأزهرى : هي اسم للأولياء الذين

يلفون على استحراق دم المقتول .

وقيل مأخوذة من القسمة ، لقسمة الايمان على الورثة .

وايمان فيها من جانب المدعى .

والقسامة ما كان معمولاً به في الجاهلية وأقرها الإسلام : فقد حكم بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الموطأ .

انظر مسائل القسامة في (الفواكه الدواني : ٢ / ١٩٤ - تنوير الخواك ٣ / ٧٧ -

شرح الزرقاني على الموطأ : ٤ / ٢٠٧ ط . حنفى بمصر - البهجة : ٢ / ٣٦٨) .

(٧) سقطت من : ل .

(٨) ل : تزويجها .

باب الوصايا (*)

٥٩١ - فإن قلت : رجل يجوز له أن يتصدق من مال غيره بالثوب والفلوس والطعام ولم يأذن له المالك في ذلك ؟

قلت : هو الموصى على اليتيم يجوز له أن يتصدق من مال اليتيم بالقبضة من الطعام أو اليسير من الفلوس ، وبالثوب الخلق . من «مختصر الواضحة» .

٥٩٢ - فإن قلت : عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول ، فصدر الإيجاب (من أحدهما) (١) وتأخر القبول فلم يصدر إلا بعد موت الموجب ، وصح ذلك ولزم بغير رضى الورثة ؟

قلت : هو الموصى إذا أوصى لرجل فلم يقبل الوصية إلا بعد موت الوصى ، صح ذلك .

٥٩٣ - فإن قلت : عبدٌ مملوك غير معتوق ، وليس له مالك يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ؟

(*) الوصايا لغة : جمع وصية وهي مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف .
وشرعاً : هي عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .
قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين) .
البقرة : ٨٠ .

والخير في الآية هو المال الكثير على ما ذهب إليه كثير من المفسرين ، لذا كانت الوصية مرغوبة في المال الكثير دون القليل .

والوصية مندوبة ولو لمن كان صحيحاً لأن الموت ينزل فجأة .
قال عليه الصلاة والسلام : (ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) مسلم .

كما تعرض لها بقية الأحكام (الهجة : ٢٩٢ - الشرح الصغير - حاشية الصاوي : ٤/٥٧٩)
(١) سقطت من : ر .

قلت : إذا أوصى رجل بشراء عبد لخدمة الكعبة ، فهو مملوك وليس له مالك .

٥٩٤ - فإن قلت : رجل ملك عبداً [٧٧ أ] ويحكم له بميراثه إذا مات ، ويملك أرش الجناية عليه ، ولا يمكن من استخدامه في شيء قلَّ أو جلَّ إلا بعد موت أخيه ؟

قلت : إذا أوصى برقبة العبد لشخص ، وبخدمته لأخيه (٢) ، فلا يكون للمالك الرقبة في خدمته شيء ، فإن مات المخدموم رجع إلى مالك الرقبة .

٥٩٥ - فإن قلت : هل يُحْبَسُ الأبُّ الوصيُّ أو إذا ادَّعيا نفاذ مال المحجور ، ولا يقبل قولهما ؟

قلت : نعم ، إذا كان تحت يد الأب أو الوصي مال المحجور ، وادَّعيا نفاذه ، ولم يُعَلِّمْ ذلك ولم يمر عليه من الزمان ما يمكن نفاذ المال فيه ، وأتھمَا على كتفه ، فإنهما يحبسَان ولا يقبل قولهما في ذلك .

٥٩٦ - فإن قلت : رجل مسلم أوصى بوصايا ونجز عتق بعض رقبته ووصاياہ مردودة ، وعتقه غير جائز ، ولا يورث ماله ، وتكون تركته حكمها حكم الفیء ؟

قلت : قال أحمد بن ناصر الداودي : وصايا المتسلطين بالظلم المغترقى الذمة غير جائزة ، وعتقهم مردود ، ولا تورث أموالهم ، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى . انظر «جامع» ابن شاس .

٥٩٧ - فإن قلت : رجل أوصى بنصف ثلث ماله (٣) لجماعة أغنياء (ونصفه الآخر للمساكين فنفذت الوصية للأغنياء) (٤) ولم تنفذ للمساكين ؟

قلت : إذا أوصى لجماعة محصورين فقام لهم شاهد بالوصية ، فإن واحداً منهم يحلف مع الشاهد ويستحقون ما أوصى لهم ، وقيل : بل يحلف لهم مع الشاهد ويستحقون ، وإذا أوصى لجماعة لا يحصرهم العدد كالمساكين فقام لهم شاهد واحد ، فلا خلاف أنه لا يمين في ذلك مع الشاهد فتبطل . وكذلك لو أوصى لقريش أو بني تميم أو الأنصار فإنه لا يمين في ذلك لأنهم لا يحصرهم العدد . أنظر « المتيطة » و« مختصر الواضحة » للفضل بن مسلمة .

٥٩٨ - فإن قلت : رجل أوصى لرجل (بوصية فإن كان غنياً نفذت له الوصية ، وإن كان فقيراً لم تنفذ له الوصية) ؟

قلت : هذا رجل أوصى (٥) لمكاتبه بوصية فإن كان غنياً وعُتق بأداء كتابته نفذت له الوصية ، وإن عجز ولم يخرج من الثلث بطلت الوصية لأنها وصية لعبد وارثه . من « المذهب » لابن راشد .

وقد نظم هذا المعنى عزُّ القضاة أبو محمد عبد الواحد بن المنير (٦)

(٣) انفردت بها : ل .

(٤) سقط هذا الجزء من : ر .

(٥) سقط هذا الجزء من : ر .

(٦) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير فخر الدين الاسكندر المالكى مفسر ، شاعر فقيه أخذ عن عميه ناصر الدين وزين الدين وغيرهما ، ومن أخذ عنه ابن مرزوق أخذ - ألف تفسيراً في ستة مجلدات وأرجوزة في القراءات السبع وديواناً في مدح النبي صلى الله عليه وسلم . ولد سنة ٦٥١هـ وتوفى سنة بين سنة ٧٣٣هـ أو ٧٣٦هـ .

(البداية والنهاية : ١٤ / ١٦٣ - الدرر الكامنة : ٢ / ٢٢٢ - شجرة النور : ١ / ٢٠٥)

(الاعلام : ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

ابن أخى القاضى ناصر الدين (٧) ابن المنير .

فقال رحمه الله تعالى :

ألا فاسألوا فى الفضل من كان بارعا
عن المرء يوصى قاصداً وجهَ ربه
فإن يكن الموصى له متمولاً
وإن يك ذا فقر وقلٌ وقله
أبحرم ذو فقر ويعطى ذوو غنى
فلا تعتمد إلا على الله وحده
وفى العلم أفنى عمره باشتغاله
لزيد بما سماه من ثلث ماله
دفعنا له الموصى به بكامله
حرمناه ذلك المسال فارت لحاله
لعمرك ما رزقُ الفتى باحتياله
ولا تستند إلا لعزِّ جلاله

(٧) ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الفقيه الإمام الخطيب كان متبحراً فى كثير من العلوم ، سمع من أبيه وأبي بكر الطوسى ، وأخذ عنه ابن راشد القفصى - من تأليفه : تفسير البحر الكبير ، والانتصاف من الكشاف ، والمقتضى فى آيات الإسراء ، واختصار التهذيب .

ولد سنة ٥٦٢٠هـ وتوفى سنة ٥٦٨٣هـ . (شجرة النور : ١ / ١٨٨) .

باب الفرائض

٥٩٩ - فإن قلت : امرأة كتبت لزوجها الغائب : إني قد وضعت لك ولداً يرثك ولا ترثه ، وليس هو ولدك ولا زنتُ به ؟

قلت : هذا رجل زوج عبده من أمته (١) ، فغاب الزوج عنها وحاضت (الجارية فوطئها السيد فحملت منه فأتت بولد فهو لاحقٌ بالسيد ويثبتُ نسبه ويرثُ العبدَ) (٢) لأنه ملك والده ، ولا يرثه العبدُ ولا تُوصف الجاريةُ بأنها زانية من «النهاية» للصودي .

٦٠٠ - فإن قلت : رجل تُوفّي وترك زوجته حُرّة مسلمة غير قاتلة ، فإن أسقطت ميراثها سلمت من القتل ولا ترثه ، وإن لم تُسقطه ورثته وقتلت ؟

قلت : هذا رجل لاعن زوجته ومات قبل أن تلتعن الزوجة ، فإن التعت لم ترثه ، وإن لم تلتعن رُجمت وورثت .

٦٠١ - فإن قلت : رجل يرثه جميعُ الورثة ولا يرث واحداً منهم ؟ قلت : هو الجنين يخرج بجناية جان .

٦٠٢ - فإن قلت : امرأتان شقيقتان ورثت إحداهما ثلاثة أرباع المال ، والأخرى رُبعة ؟

(*) يتكون علم الفرائض من المسائل التي يعرف بها من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث من التركة ، ويسمى هذا العلم أيضاً بعلم الموارث ، وقد حرض الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى) البرمذى وابن ماجه .

وتعلم هذا العلم فرض كفاية لأنه يرفع التشاجر ويعطى كل ذي حق حقه .

(الشرح الصغير : ٤ / ٦١٥ - لباب اللباب : ٣١٠) .

(١) سقطت من : ر .

(٢) سقط هذا الجزء من : ر .

قلت إحداهما زوجته ، والأخرى مولاته .

٦٠٣ - فإن قلت : أين يكون الأب خالا والأم عمة .

قلت : هذا رجل تزوج أخته غلطاً فأولدها ولداً ، فالولد يقول لأمه عمتي ولأبيه خالي وأبي ، وكذلك يقول لكل واحد من إخوة أبيه خالي وعمي .

٦٠٤ - فإن قلت : أين يكون الخال ابن أخ ، وأين يكون الخال أولى بالميراث من العم ؟

قلت - هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، فما أولده الابن من الأم خال ابن الأب من البنت وابن أخيه ، فيكون هذا الخال أولى من العم لأنه ابن أخ الابن ، وابن الأخت يحجب العم .

٦٠٥ - فإن قلت : امرأة قالت : إن ولدت ذكراً أخذت ثمن المال ، أو أنثى فالنصف ، فإن وضعته [٧٨ أ] ميتاً أخذت جميع المال ؟

قلت : هذه امرأة أعتقت عبداً ثم تزوجته .

٦٠٦ - فإن قلت : رجل توفى وترك مالا فورثه خمسة أنفس : لأحدهم النصف ، وللثاني نصف ما بقي ، وللثالث نصف ما بقي ، وللرابع نصف ما بقي ، وللخامس ما بقي ؟

قلت : هذا رجل ترك أختا شقيقة ، (٣) وامراته وأخا لأبيه . وأخيه لأبيه ، فكان للشقيقة النصف من ستة عشر ، وللزوجة الربع وهو نصف ما بقي ، وللأخت نصف ما بقي ، وللأخت نصف ما بقي

وهو واحد ، والباقي لأختها وهو واحد أيضاً .

٦٠٧ - فإن قلت : وارثان كلُّ واحد منهما يحجب صاحبه ،

وكلاهما يرث (٤) من التركة ؟ .

قلت : هذا رجل ترك جدًّا وأبنَ أخ ومالاً وولاء ، فالمال للجدِّ لأنه

يحجب ابنَ الأخ ، والولاء لابنَ الأخ لأنه يحجب الجدَّ عنه .

٦٠٨ - فإن قلت : أخوان لا يتوارثان وهما مُسلمان ، وليس

ثم حاجِبٌ ولا مانعٌ من الموانع التي ذكرها العلماء ؟

قلت : إذا ولد الخنثى من صلبه ومن بطنه ،

قال أبو عبدالله بن القاسم : رأيت لمالك في بعض التعاليق أن مثل

هذين الابنين لا يتوارثان .

وذكر ابن خروف (٥) الفرضى عن قاسم بن أصبغ : (٦) أن أباه

حدّثه أنه رأى بالعراق خنثى ولده من [٧٨ ب] صلبه ومن بطنه (٧) .

٦٠٩ - فإن قلت : المذهب أن القاتل عمداً لا يرث من المال ،

(٤) أ : لا يرث .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي الرندي الإشبيلي المعروف بابن خروف . أديب نحوي أصولي فرضى صنف شرحاً على كتاب سيديويه وشرحاً على جمل الزجاجي وكتاباً في الفرائض وله شعر .

(وفيات الأعيان : ١ / ٤٣٣ - تكملة ابن الآبار : ٦٧٦ - بغية الوعاة : ٣٥٤ معجم الأدباء : ١٥ / ٧٥ - ٧٦ - كحالة : ٧ / ٢٢١) .

(٦) أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي يعرف بالبياني . إمام فقيه محدث عمدة ، سمع من أخيه محمد والخنثى وابن مسرة وعبد الله بن أحمد بن حنبل والقاضي إسماعيل ومحمد بن إسماعيل الترمذي . رحل إلى المشرق مع أبي عبد الله محمد بن أيمن .

له مصنوعات منها المخرج على سنن أبي داود ، ومختصر سنن المجتبي ، وسند حديثه وغريب حديث مالك وأحكام القرآن والناسخ والمنسوخ .

توفى سنة ٨٣٤٠ وسنه ٩٢ سنة . (شجرة النور : ١ / ٨٨) .

(٧) ل : فرجه .

ولا من الدية ، ووجدنا الرجل يقتل أباه أو عمه أو أخاه عمداً ويرثه ؟
قلت : هو الرجل يقاتل مع الإمام الخوارج وأهل البغى وفيهم
أبوه وأخوه أو عمه ويقصده بالقتل ويرثه .
قالوا : ولا ينبغي أن يقصد أباه بالقتل ، فإن فعل فلا حرج عليه ،
وله أن يقصد (٨) ما عداه من القرابة . من «مختصر الواضحة» في
باب الجهاد .

٦١٠ - فإن قلت : رجل مات وخلف أبنين مسلمين أحدهما يرث
والآخر لا يرث وهو حر ؟
قلت : هذا رجل مكاتب له ولدان ، أحدهما دخل معه في الكتابة ،
والآخر لم يدخل في الكتابة وذلك أن الولد إذا كان داخلاً مع أبيه
في الكتابة وله ولد آخر حرّ من جهة أمّه أو غيرها ومات المكاتب وخلف
مالا يني بالكتابة ، فإنه يؤدى منه كتابته ، وما فضل يرثه ولده الذي
معه في الكتابة دون الولد الآخر . من «مختصر الكبير» لأبي بكر
الوقار . (٩) .

٦١١ - فإن قلت : امرأة ورثت من ولدها السدس ، وليس
للميت ولد ولا ابن ولا أثنان من الإخوة والأخوات ، والحكم أنه
إذا (١٠) لم يكن للميت شيء من ذلك فميراث الأم الثلث ؟

(٨) ل : يقتل .
(٩) محمد بن زكريا بن يحيى الوقار المصرى ، فقيه محدث حافظ ، له كتاب السنة ومختصر
في الفقه .

توفى سنة ٨٢٦٩ .
(الديباج : ٢٣٤ - حسن المحاضرة : ١ / ٢٥٥ - معجم المؤلفين : ١٠ / ٨) .
(١٠) سقطت من : ر .

قلت : صورة ذلك في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأب الثلث وللأم السدس .

٦١٢ - فإن قلت : هل يكون الربيع فرضاً للأم ؟

قلت : نعم ، وصورته في زوج وأبوين .

[٧٩ أ] ٦١٣ - فإن قلت : رجل مقتول يرث أبين قاتله ؟

قلت : إذا جرحه ابنه ، ثم مات الابن قبل موت المجرح ثم مات المجرح وليس له وارث غير أبين ابنه ، فإنه يرثه . وهذا على الأصول ولم أره منقولاً .

٦١٤ - فإن قلت : رجل مسلم مات وله ورثته وزوجة مسلمة

فيرثه ورثته دون زوجته ؟

قلت : إذا ارتد الزوج في مرضه بانث منه زوجته ، فلو عاود

الإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون الزوجة على المشهور .

وهذا مذهب ابن القاسم ، لأن الردة عنده طلاق بائن ، والإسلام

ليس بمراجعة .

وترثه على مذهب أشهب وعبد الملك لأنها عندهما طلاق رجعية

فإذا عاد إلى الإسلام عادت زوجته فترثه (١١) .

(١١) الى هنا ينتهى اعتمادنا على نسخة (ر) (لما فيها بعد هذا من الخرق والتزويق) .

باب الجامع

٦١٥ - فإن قلت : رجل مُسلم يجوز له ترك السّلام على مسلم دائماً ، وليس من أهل البدع ، ولا يُعدُّ ذلك هُجراناً ؟

قلت : نص أبو بكر الوقار في « جامع مختصره الكبير » : أن الرجل إذا عَلِمَ من إنسان أنه يتثقل من سلامه عليه ، فإنه يجوز له ترك السّلام عليه ، ولا يدخل ذلك في الهجرة المنهى عنها .

٦١٦ - فإن قلت : هل يجوز إخفاء الشارب ولا يكون بدعة ؟

قلت : نعم ، في الحجّ . قال ابن يونس في « جامع » وسئل مالك عمّن أحفى شاربه فقال : يُوجع ضرباً ، وهذه بدعة . وإنما الإخفاء المذكور في الحجّ ، تريد : إذا أراد الإحرام فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه ، فرخص له فيه .

٦١٧ - فإن قلت : هل قيل بکراهة الصدقة بالذهب والفضة ؟

قلت : نعم ، يكره على أحد الأقوال أن يُوزن شَعْر المولود يوم سابعه بذهب أو فضة ، ويتصدق بذلك .
والمشهور : أنه مستحب .

٦١٨ - فإن قلت : هل يجوز إنشاد الصّلاة في المسجد من غير

کراهة ؟

قلت : نعم : إذا كان ينشد من والاه سرّاً فلا يكره ، وإنما المكروه رفع الصّوت في المسجد من « شرح [٧٩ ب] التهذيب » لأبي الحسن الطنيجي .

٦١٩ - فإن قلت : هل يجوز أن يأكل الرجل بيده اليسرى

من غير کراهة ؟

قلت : إذا كان يأكل بيمينه وشماله . في «جامع ابن يونس» .
قال : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل الرطب بالبطيخ هذا
في يد وهذا في يد (١) .

٦٢٠ - فإن قلت : هل يُكرهُ أن ينفثَ النار في المسجد ، فيؤخذ
منها قناديل المسجد ؟

قلت : نعم ، إذا أدخل النار وأشعل منها القناديل بالكبريت كره
ذلك (٢). قاله أبو علي بن قداح .

٦٢١ - فإن قلت : هل يشرع سلام الجالس على الجالس ؟
قلت : نعم ، روي أنه كان إذا اجتمع الناس على باب مالك رضى
الله عنه للسؤال ، كان علامة الإذن رفع ستر في اصطوانة يعنى في دهليز
داره ، قال الراوي : فيدخل عليه وهو قاعد قد ميل رأسه يعنى
كحال النَّاعس ، فإذا أخذ الناس مجالسهم رفع رأسه ، فقال :
السلام عليكم . قال : فحسبت أنه إنما كان يقول ذلك لثلا يقرب
بعضهم على بعض فيعز عليهم فيدعهم حتى يأخذوا مجالسهم . انظر
«المدارك» للقاضي عياض رحمه الله (٣) .

٦٢٢ - فإن قلت : كافر أسلم فتبعه في الإسلام أولاده الصغار ،

(١) أخرجه أبو داود والترمذى .

(٢) سقطت من : ل .

(٣) نقل عياض هذه الرواية كما يأتي :

(كان إذنه لنا رفع ستر في اصطوانة ، فندخل عنيه ، وهو قاعد قد ميل رأسه حتى إذا
أخذ الناس مجالسهم رفع رأسه فقال : السلام عليكم ، فحسب إنما كان يفعل ذلك لثلا يقرب
بعض الناس على بعض ، من العلوية أو العثمانية أو غيرهم فينتقد عليه ذلك) .
(ترتيب المدارك : ١ / ١٥٥ ط . بيروت) .

وأولاد صغار لكافر أجنبي ؟

قلت : أولاد الأجنبي هم عبيده الصغار يحكم لهم بالإسلام بإسلام سيدهم . من « المتبعية » في ترجمة إسلام الكافر .

٦٢٣ - فإن قلت : إذا أكل الرجل مع غيره هل يباح له أن

يتناول اللحم والخبز (من بين يديه) (٤) ؟

قلت : نعم ، إذا أكل مع أهله وولده . قاله مالك رحمه الله تعالى .

أنظر « جامع ابن يونس »

٦٢٤ - فإن قلت : هل يجوز له أن يقرب في أكل التمرة

أو التمرتين والثلاث في لقمة وذلك مع الجماعة ؟

قلت : إذا كان هو أطعمهم . قاله مالك وابن يونس .

٦٢٥ - فإن قلت : هل ينزى الذكرك من الدواب على الذكرك

(مثله) (٥) ؟

قلت : نعم : قال ابن يونس : سئل مالك عن الفحل إذا خبث

هل ينزى عليه ذكر مثله ليكسره ، قال : لا أعلمه حراماً ، وما هو

بأمر حسن .

٦٢٦ - فإن قلت : هل تجوز صُحْبَةُ الظالم ؟

قلت : نعم ، إذا كان للتقية . ذكره ابن العربي في « أحكام

(٤) سقط هذا الجزء من : أ .

(٥) سقط من : ل .

القرآن « في قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ... الآية) (٦) .
٦٢٧ - فإن قلت : هل يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل ؟
قلت : نعم ، قال ابن العربي في « الأحكام » : في قوله تعالى :
(كذلك [٨٠ أ] كدنا ليوسف) (٧) فيه دليل على جواز التوصل
بالحيل ، إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً .

٦٢٨ - فإن قلت : أي شيء كان نقش على خاتم الإمام مالك
ابن أنس رضى الله عنه ؟

قلت : كان نقشه : (حسبنا الله ونعم الوكيل) ، ف قيل له في ذلك ،
فقال : رأيت يوماً (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء واتبغوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (٨) .
اللهم إنا نسألك من فضلك العظيم ، يا ذا الرحمة الواسعة ، يا واسع
المغفرة ، ونسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة (٩) .

(٦) تمام الآية (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من
أولياء ثم لا تنصرون) . هود : ١١٣ .
قال ابن العربي : حقيقة الركون الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا .
وذكر أن الصحبة لا تكون إلا عن مودة ، وهي منهي عنها . فإن كانت صحبة الظالم عن
ضرورة وتقية فهي مستثناة من النهي حال الاضطرار (أحكام القرآن : ٣ / ١٠٥٤) .
(٧) تمام الآية : (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله)
يوسف : ٧٦ .

قال ابن العربي في تفسيرها : (فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل ، إذا لم تخالف
شريعة ولا هدمت أصلاً ، خلافاً لأبي حنيفة في تجوزها لحيل وإن خالفت الأصول وحرمت
التحليل) . (أحكام القرآن : ٣ / ١٠٨٨) .
(٨) قال تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبغوا رضوان
الله والله ذو فضل عظيم) . آل عمران : ١٧٣ - ١٧٤ .
(٩) في ل : (إن زيادة التاليف (إنك رحمان الدنيا والآخرة ، اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً) .

قترس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب الذبائح	٣	الاهداء
١٧٨	والأطعمة	٥	مقدمة
١٨٢	باب الجهاد	٨	رموز وإرشادات
١٨٤	باب الامان	٩	دراسة تمهيدية
١٨٦	باب النكاح	١١	شخصية ابن فرحون
٢٠٤	باب في الطلاق	٢٨	الألغاز وتأليفها
٢١١	باب في الرجعة	٤٥	ألغاز ابن فرحون
٢١٤	باب الإيلاء	٦٢	مقدمة ابن فرحون
٢١٦	باب الظهار	٦٧	باب المياه
٢١٧	باب الحضانة		باب أحكام
٢١٩	باب اللعان	٧٦	الأعيان النجسة
٢٢٢	باب العدة	٨٠	باب الوضوء
٢٢٧	باب الاستبراء	٨٦	باب نواقص الوضوء
٢٢٩	باب الرضاع	٨٩	باب الاستجمار
٢٣٠	باب النفقة	٩٠	باب التيمم
٢٣٥	باب البيوع	٩٥	باب المسح على الخفين
٢٥٠	باب الرهن	٩٧	باب الغسل
٢٥٢	باب المساقاة	٩٩	باب الحيض
٢٥٣	باب الغصب	١٠٠	باب الأوقات
٢٥٥	باب الشفعة	١٠٢	باب الأذان
٢٥٨	باب القسمة	١٠٣	باب الصلاة
٢٦١	باب العارية	١٤٥	باب الخنازير
٢٦٢	باب الوكالة	١٥٠	باب الزكاة
٢٦٣	باب الاستحقاق	١٥٩	باب الصيام
٢٦٦	باب الإجارة	١٦٤	باب الاعتكاف
٢٦٩	باب القرض	١٦٦	باب الحج
٢٧٠	باب الحوالة	١٧٧	باب الصيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٠	باب أمهات الأولاد	٢٧١... ..	باب الحجر
٣٠٣	باب العتق	٢٧٥... ..	باب المديان
٣٠٨	باب الاستلحاق	٢٨٠... ..	باب الضمان
٣١٠	باب القذف	٢٨٣... ..	باب الشركة
٣١٣	باب الشرب	٢٨٤... ..	باب القراض
٣١٥	باب الزنى		باب الرفق ودفن
٣٢٠	باب السرقة	٢٨٥... ..	الضرر
٣٢٤	باب القصاص	٢٨٧... ..	باب الوديعة
٣٢٧	باب الحديات	٢٨٨... ..	باب اطبات
٣٢٩	باب الوصايا	٢٨٩... ..	باب الوتف
٣٣٣	باب الفرائض	٢٩٠... ..	باب الأفضية
٣٣٨	باب الجامع	٢٩٥... ..	باب الشهادات

رقم الإيداع ٢٧٢٩ - ٨٠

مطبعة التقدم

ت ٨٤١٤٢١

مطبعة التقدم

ت ٨٤١٤٢١